

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي
صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله
أبي سعيد العلائي
(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

تحقيق
وائل محمد بكر زهران

المجلد الرابع

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

صلاح الدين العلائى، خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى، ١٢٩٥-١٣٥٩ .

مجموع رسائل الحافظ العلائى/ لصلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبد الله أبى سعيد العلائى؛ تحقيق وائل محمد بكر زهران٠ - ط١٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١٣ .

مج ٤ ؛ ٢٤سم

تدمك ٣ ١٦٧ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الحديث

٢- السيرة النبوية ٢٣٠

أ- زهران، وائل محمد بكر (محقق)

ب- العنوان

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع ٢٠١٣/٢٠٥٣
الترقيم الدولى 978-977-370-167-3

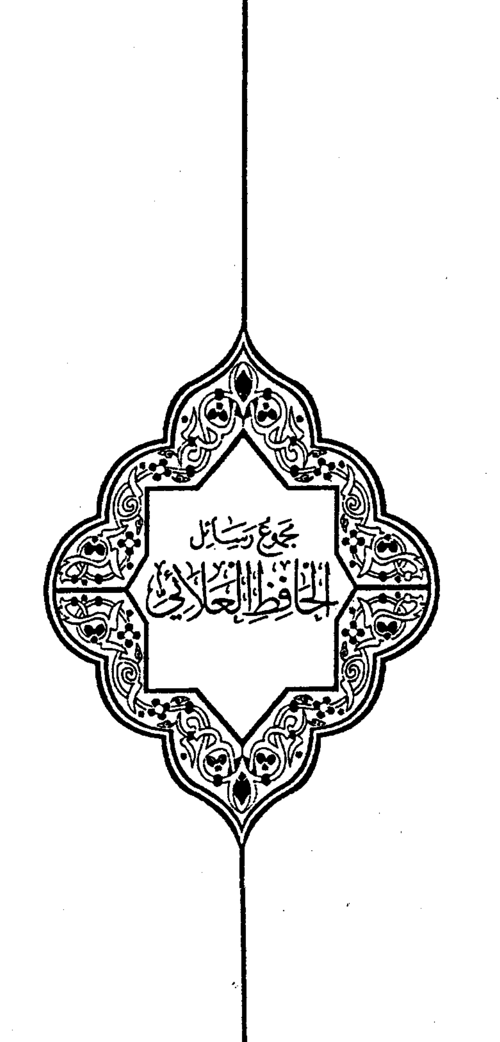
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر



٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

Web Site : www.dar-alfarouk.com


مجموع رسائل
الحافظ العلائي



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: الآية ٧١].

أما بعدُ:

فهذا المجلد الرابع من «مجموع رسائل الحافظ العلائي» فيه ما هو مطبوع قبل ذلك، وما هو مخطوط وفقني الله تعالى في العثور عليه وتحقيقه.

* **أما ما هو مخطوط يطبع لأول مرَّةٍ حسب علمي والله تعالى أعلم:**

- الدرة السنية في مولد خير البرية.
- حديث قطع في مِجَنٍّ وما يتعلق به من الأحاديث في حدِّ السرقة والاختلاف فيه.
- جزء فيه أربعون حديثًا منتقاة من كتاب الآداب للبيهقي.

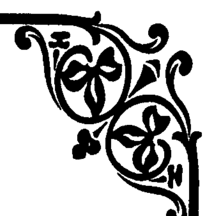
* وأما ما هو مطبوع قبل ذلك:

- النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح.
- توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل.
- كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب.
- الكلام في بيع الفضولي.

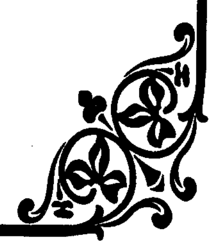
وقد قمت بضبط النصِّ والتعليق عليه قدر الإمكان ولم أتوسع في ذلك، فما كان من خطإٍ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيقٍ فهو من الله عزَّ وجل سيدي ومولاي له الفضل والحمد، وما توفيقي إلَّا به توكَّلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأتقدَّم بالشكر لمن ساعدني في هذا العمل في النسخ والمقابلات: زوجتي الحبيبة أم حبيبة، أخي الحبيب أبو مهاب محمد فاروق رشاد، أخي الحبيب أبو إسراء أحمد نسيرة فقد راجع أبيات الشعر الواردة فيه.

* * *

الدرة السنية في مولد خير البرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في سيرة سيد الخلق أجمعين محمد النبي الأمي الأمين صلوات ربي وتسليمه عليه أجاد فيها رحمه الله بأسلوبه الماتع، وختم رسالته بأبيات شعر جيدة له في النبي الحبيب المصطفى ﷺ.

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي على نسخة خطيَّةٍ وحيدة، وهي نسخة جيدة نادرة التصحيف وهي من محفوظات مكتبة كتابخانة مجلس شوراي ملي بإيران ضمن مجموع من ص١٧٥-١٨٩.

توثيق الكتاب

١- ذكره السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٢٥٠) فقال: قال الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه «الدرة السنية في مولد سيد البرية»: كان سنُّ عبد الله حين حملت منه آمنة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاما، ثم ذهب إلى المدينة ليمتار منها تمرا لأهله، فمات بها عند أخواله من بني النجار والنبي ﷺ حمل على الصحيح، انتهى.

وهو بتمامه في رسالتنا هذه (ص٢٦).

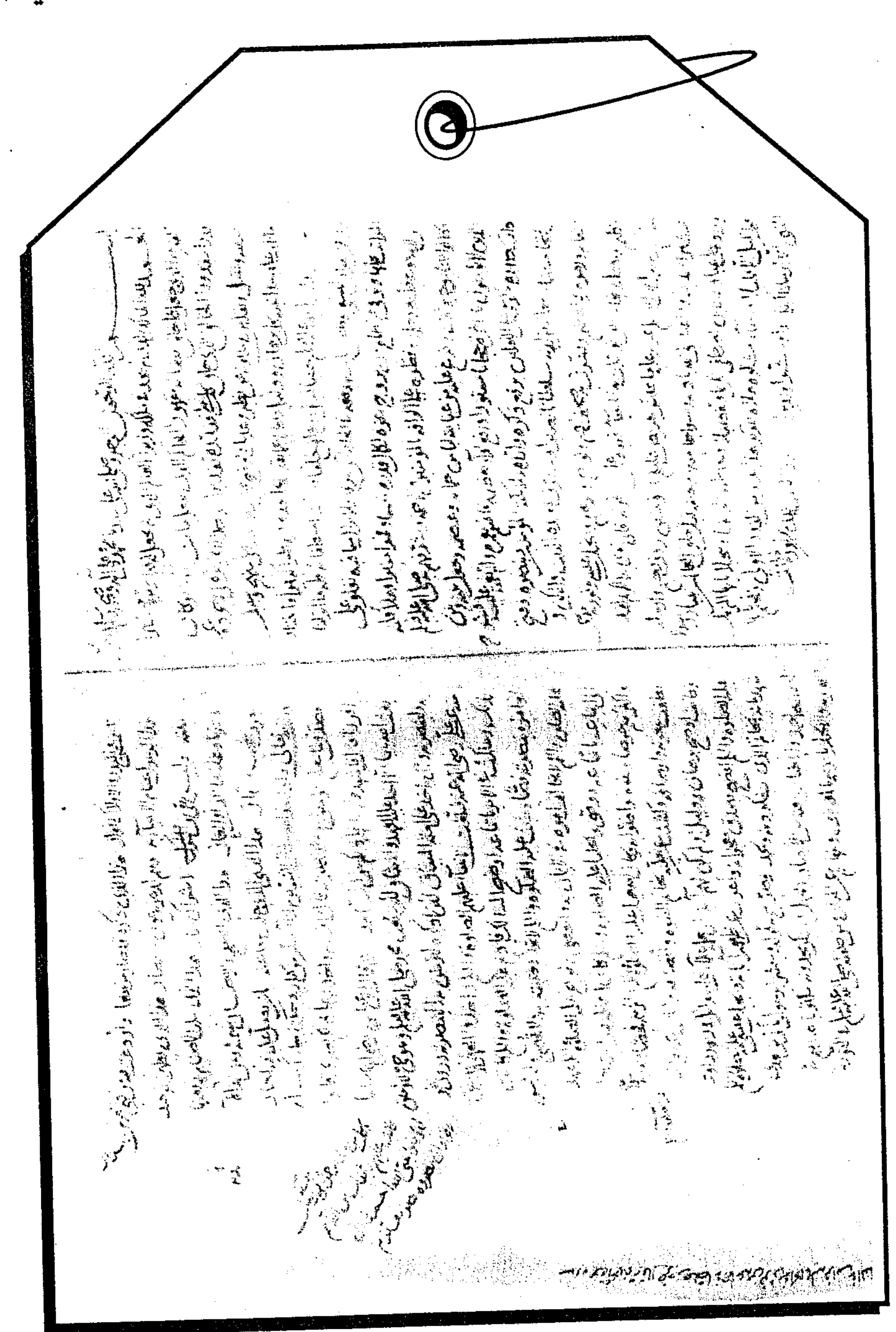
٢- نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٧٤٠).

٣- كما وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة له رحمه الله.

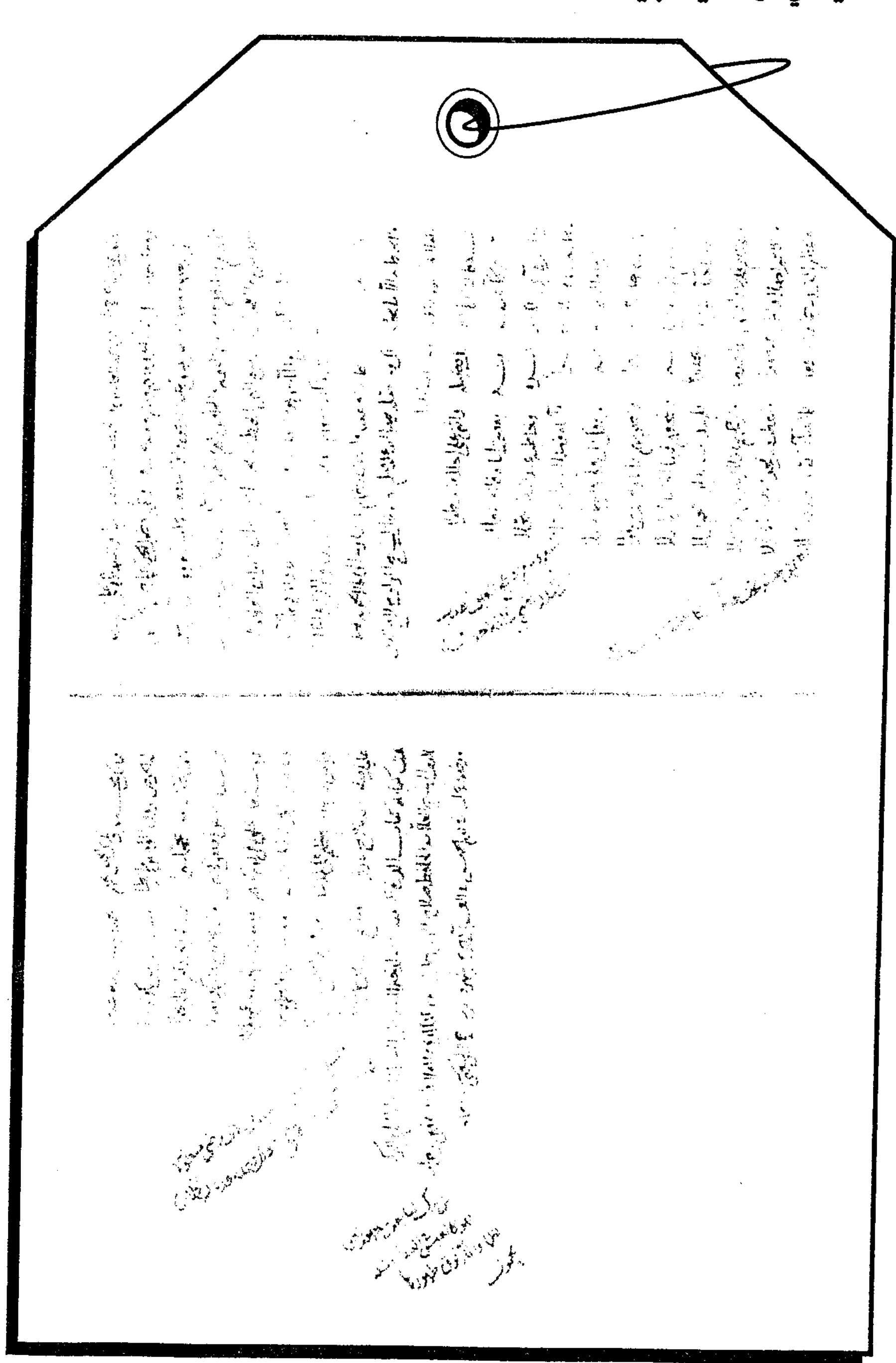
* * *



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبارك

الحمد لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيرًا، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيرًا، القاضي الذي جعل كل خلق بقضائه مقهورًا، الحاكم الذي يفعل ما يشاء بأمر كان قدرًا مقدورًا، الخالق الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا.

الواحد الذي تَنَزَّهَ في وجوده عن تشبيه وتمثيل، وتقدس في ملكوته عن نظير وعديل، وأوضح على ربوبيته كل منهج وسبيل، وأنار على وحدانيته كل برهان ودليل، وتعالى عما يقول الجاحدون علوًّا كبيرًا، واختار محمدًا ﷺ حبيبًا قبل أن يخلق خلقًا، وشهد لاصطفائه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾[1] وطبق باسمه رفعة في الْخَافِقَيْنِ[2] غربًا وشرقًا، فلا تزال مناقبه تعلو على المراتب كلها وترقى، وأطلع من بروج عزه لكمال قدره شمسًا وقمرًا منيرًا.

وملأ قلبه من لدنه موعظة وحكمة، وفطَّره على الرأفة بالمؤمنين والرحمة، وشرفهم به ﷺ فكانوا للناس خير أمة، وأفرغ عليه من عنايته لباس حماية وعصمة، وجعل بينه وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابًا مستورًا.

ورفع لواء تعظيمه فأقسم بعمره[3]، وأتمَّ نعمته عليه فشرح جميع صدره، وكرَّمه على الثَّقلين برفع ذكره، وأيده بملائكته المؤمنين وبنصره، وفتح له فتحًا مبينًا، وجعل له من لدنه سلطانًا نصيرًا.

وشرف بمولده البيت والركن والمقام وزمزم والْحَطِيمَ[4]، وبشرت به صحف آدم ونوح وإبراهيم وإنجيل عيسى وتوراة موسى الكليم، وجعله نجاةً حين توسلت

---

(١) سورة طه: الآية ١-٢.

(٢) الخافِقان: المشرق والمغرب، وإنما سُميا خافقين، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ١/ ٥٠٤.

(٣) وهو قوله تعالى في سورة الحجر: الآية ٧٢: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾.

(٤) الحَطِيمُ: جِدَارِ الْكَعْبَةِ، وقيل غير ذلك. انظر لسان العرب: حطم.

به الأنبياء فنبه على قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وأرسله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وخلقه قبل خلق العالمين نبيًّا ورسولًا، وزاده على عباده الذين اصطفى تكريمًا وتفضيلًا.

وخاطبه إكرامًا وتبجيلًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢)، وأضاء مشكاة علاه بتوقير ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾(٣)، وتفخيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾(٤) (ص١٧٧) [البسيط]:

هَذَا الْحَبِيبُ الَّذِي مِنْ نُورِهِ خُلِقَتْ ... لِلشَّمْسِ وَالْبَدْرِ وَالأَفْلَاكِ أَنْوَارُ

هَذَا الَّذِي ذِكْرُهُ قَدْ صَارَ مُرْتَفِعًا ... وأُودِعَتْ فِيهِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَسْرَارُ

هَذَا الرَّسُولُ خِتَامُ الأَنْبِيَاءِ بِهِ ... وَهُمْ لِدَعْوَتِهِ عَوْنٌ وَأَنْصَارُ

هَذَا الَّذِي يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ سُنَّتُهُ ... وَلَيْسَ يَبْقَى مِنَ الإِشْرَاكِ آثَارُ

هَذَا الَّذِي سَلَبَ الأَصْنَامَ رِفْعَتَهَا ... عَنْهَا وَعَلَاهَا الذُّلُّ وَالْعَارُ(٥)

هَذَا الَّذِي الصَّفْحُ وَالإِحْسَانُ شِيمَتُهُ ... وَمِنْ نَدَاهُ(٦) جَرَتْ سُحْبٌ وَأَنْهَارُ

هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي حَلَّتْ شَفَاعَتُهُ ... لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ أَخْبَارُ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ

---

(١) التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) المزمل: الآية ١-٢.

(٣) النجم: الآية ٥٦.

(٤) الأحزاب: الآية ٤٥.

(٥) كذا الوزن غير مستقيم في هذا الشطر.

(٦) في حاشية الأصل وعليه خ: يديه.

ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبيًّا إلا أخذ عليه العهد والميثاق: لئن بُعث محمد ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأن يأخذ على أمته الميثاق لئن أدركوه ليؤمنن به ولينصرنه(٢).

وروي نحو منه عن علي رضي الله عنه(٣).

فبلَّغت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخذوا العهود والمواثيق بذلك، وسلكت في الأمر باتباعه أوضح المسالك، فآدم عليه الصلاة والسلام كانت أوامره بنصرته نصًّا، وشيث عليه الصلاة والسلام لا تُحَدُّ وصيته به ولا تحصى، وإدريس عليه الصلاة والسلام لا يخالف في أمره في الإيمان به ولا يعصى، ونوح عليه الصلاة والسلام عهد إلى أتباعه باتباعه ووصى، والخليل عليه الصلاة والسلام كان أعظمهم اجتهادًا وأكثرهم حرصًا، وبنوه تواصوا به وكان إسماعيل عليه الصلاة والسلام أكثرهم فحصًا.

وتوراة موسى عليه الصلاة والسلام نطقت بنعوته وأوصافه، وكشفت عن تحلِّيه بخاتم النبوة واتصافه، وأبانت عن معانيه وكانت أوضح برهان ودليل، ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾(٤).

وزبور داود عليه الصلاة والسلام أفصح بصدق معجزاته، وأعرب عن ظهور آياته.

وإنجيل عيسى عليه الصلاة والسلام شهد بأنه الخاتم الذي يشكر دينه ويحمد،

---

(١) آل عمران: الآية ٨١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٤١) بنحوه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٤٠).

(٤) الشعراء: الآية ١٩٧.

وصرح به قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾(١).

والأخبار ببعثه من الأحبار لا تجهل ولا تنكر: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

ومن صفته ﷺ في التوراة (ص١٧٨) على ما ثبت في «صحيح البخاري» قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا(٣)، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ تعالى حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا»(٤).

وفي رواية أخرى ذكرها القاضي عياض: «أَجْعَلُ السَّكِينَةَ لِبَاسَهُ، وَالْبِرَّ شِعَارَهُ، وَالتَّقْوَى ضَمِيرَهُ، وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ، وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ سَجِيَّتَهُ(٥)، وَالْمَعْرُوفَ خُلُقَهُ، وَالْعَدْلَ سِيرَتَهُ، وَالْحَقَّ(٦) شَرِيعَتَهُ، وَالإِسْلَامَ مِلَّتَهُ، وَأَحْمَدَ اسْمَهُ، أَهْدِي بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ، وَأَجْعَلُ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»(٧).

وروي أيضًا أن آدم عليه السلام قال عند التوبة: اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي وتقبل توبتي.

فقال الله تعالى له: من أين عرفت محمدًا؟

قال: لما رأيت مكتوبًا مع اسمك على عرشك: لا إله إلا الله محمد رسول الله

---

(١) الصف: الآية ٦.

(٢) الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) في حاشية الأصل وعليه خ: السيئة.

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

(٥) في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: طبيعته.

(٦) في الأصل: العدل. والمثبت من «الشفا بتعريف حقوق المصطفى».

(٧) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٢٥).

علمت أنه أكرم خلقك عليك، وأيقنت أنه لا شيء أعظم منه عندك. فتاب الله عليه فغفر له(١).

وقال القاضي(٢) رحمه الله: وهذا عند بعضهم تأويل قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة ٣٧].

وَذَكَرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ تعالى آدَمَ أَهْبَطَنِي فِي صُلْبِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، وَقَذَفَنِي فِي النَّارِ فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي فِي الأَصْلابِ الْكَرِيمَةِ وَالأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبَوَيَّ لَمْ يَلْتَقِيَا عَلَى سِفَاحٍ قَطُّ**»(٣).

وإلى هذا أشار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيما أنشده للنَّبِيِّ ﷺ من قوله فيه من أبيات: [المنسرح]

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فِي الظِّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ يَوْمَ يُخْصَفُ الْوَرَقُ(٤)

ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لا بَشَرٌ ... أَنْتَ وَلا مُضْغَةٌ وَلا عَلَقُ(٥)

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٦١٥)، والآجري في «الشريعة» (٩٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥): موضوع.
قال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص٨١): عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم روى عَن أبيه أحاديث مَوْضُوعَة لا يخفى على من تأملها من أهل الصَّنْعَة أَن الْحمل فيها عليه.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ١٧٣).

(٣) رواه ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٢٠٩)، والآجري في «الشريعة» (٩٦) من طريقه بإسناد ضعيف فيه مجاهيل.

(٤) قوله «من قبلها» أي من قبل نزولك إلى الأرض، فكنى عنها ولم يتقدم لها ذكر، لبيان المعنى. وقوله: «في الظلال» أراد ظلال الجنة أي كنت طيبا في صلب آدم حيث كان في الجنة. والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة. وقوله: «حيث يخصف الورق» أي في الجنة حيث خصف آدم وحواء عليهما السلام عليهما من ورق الجنة أي يخصفان الورق بعضه إلى بعض.

(٥) قوله: «ثم هبطت البلاد» يريد أنه لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض هبطت لأنه في صلبه.

بَـلْ نُطْفَـةٌ تَرْكَـبُ الـسَّفِينَ وَقَـدْ | أَلْجَـمَ نَـسْرًا وَأَهْلَـهُ الْغَـرَقُ(١)
وَرَدْتَ نَـارَ الْخَلِيـلِ مُكْتَتِمًـا | فِـي صُـلْبِهِ أَنْـتَ كَيْـفَ يَحْتَـرِقُ
تُنْقَـلُ مِـنْ صَـالِبٍ إِلَـى رَحِـمٍ | إِذَا مَـضَى عَـالَمٌ بَـدَا طَبَـقُ(٢)
حَتَّـى احْتَـوَى بَيْتُـكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ | خِنْـدِفَ عَلْيَـاءَ تَحْتَهَـا النُّطُـقُ(٣)
وَأَنْـتَ لَمَّـا وُلِـدْتَ أَشْـرَقَتِ الْـ | أَرْضُ وَضَـاءَتْ بِنُـورِكَ الْأُفُـقُ
فَـنَحْنُ فِي ذَلِـكَ الـضِّيَاءِ وَفِـي النْـ | ـنُـورِ وَسُـبْلِ الرَّشَـادِ نَخْتَـرِقُ(٤)

وروى مَيْسَرَةُ الْفَجْرِ رضي الله عنه (ص١٧٩) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا؟

قَالَ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ». رواه الترمذي(٥).

وعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي

---

(١) قوله: «بل نطفة تركب السفين» يعني: وأنت في صلب نوح عليه السلام. وقوله: «نَسْرًا» يعني الصنم.

(٢) قوله: «إذا مضى عالم بدا طبق» معناه: إذا مضى قَرْنٌ جاء قَرْنٌ، والطبق: الحال، قال الله عزوجل: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ معناه: حالًا بعد حال.

(٣) النُّطُق: جَمْعُ نِطَاقٍ وَهِيَ أَعراضٌ مِنْ جبال بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، شُبِّهَتْ بالنُّطُق الَّتِي يُشَدُّ بِهَا أَوْسَاطُ النَّاسِ، ضَرَبَهُ مَثَلًا لَهُ فِي ارْتِفَاعِهِ وَتَوَسُّطِهِ فِي عَشِيرَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ تَحْتَهُ بِمَنْزِلَةِ أَوْسَاطِ الْجِبَالِ، وأَراد بِبَيْتِهِ شَرَفَهُ، والمُهَيْمِنُ نَعْتُهُ أي حَتَّى احْتَوَى شَرَفُكَ الشَّاهِدُ عَلَى فَضْلِكَ أَعْلَى مَكَانٍ مِنْ نسبِ خِنْدِفَ.

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٣٢٨-٣٢٩). وهذه الأبيات رواها الحاكم (٣/ ٣٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٥٤).
قال الحاكم: هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون.
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٠٣) معقبًا على كلام الحاكم: قلت: ولكنهم لا يعرفون.
وقال الهيثمي (٨/ ٢١٨): فيه من لم أعرفهم.

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة وليس من حديث ميسرة، وقال: حسن غريب. وأما حديث ميسرة فرواه أحمد (٥/ ٥٩)، والحاكم (٢/ ٦٦٥).

عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ ...﴾(١) وَبِشَارَةُ عِيسَى ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾(٢) ، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ وَضَعَتْنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»(٣).

ولما رأى ربيعة بن نصر أحد ملوك اليمن التَّبَابِعَةِ(٤) رؤياه المشهورة وبعث إلى سَطِيحٍ وَشِقٍّ الكاهنين فسألهما عنها وكان من آخر كلام سَطِيحٍ له أن قال: يَقْطَعُ ذَلِكَ نَبِيٌّ زَكِيٌّ، يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ قِبَلِ الْعَلِيِّ.

فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: وَمِمَّنْ هُوَ هَذَا النَّبِيّ ؟

قَالَ: هُوَ مِنْ وَلَدِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، يَكُونُ الْمُلْكُ فِي قَوْمِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَقَالَ لَهُ شِقٌّ: يَنْقَطِعُ بِرَسُولٍ مُرْسَلٍ يَأْتِي بِالْحَقّ وَالْعَدْل بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، يَكُونُ الْمُلْكُ فِي قَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْفَصْلِ.

قَالَ: وَمَا يَوْمُ الْفَصْلِ ؟

قَالَ: يَوْمٌ يُجْزَى فِيهِ الْوُلَاةُ، وَيُجْمَعُ النَّاسُ لِلْمِيقَاتِ(٥).

وَكَانَ تُبَّعٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِتْنَةٌ، فَأَقَامَ يُقَاتِلُهُمْ وَأَجْمَعَ عَلَى خَرَابِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتِئْصَالِ أَهْلِهَا وَقَطْعِ نَخْلِهَا ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَالِمَانِ رَاسِخَانِ مِنَ الْأَحْبَارِ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا مَا تُرِيدُ حِيلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ عَلَيْكَ عَاجِلَ الْعُقُوبَةِ.

---

(١) البقرة: ١٢٩.

(٢) الصف: ٦.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، وابن حبان (٦٤٠٣)، والحاكم (٢/ ٦٠٠).

(٤) التَّبَابِعَةُ جمع تُبعٍ ومَعْنَاه فِي لُغَةِ الْيَمَنِ: الْمَلِكُ الْمَتبُوعُ.

(٥) انظر «السيرة النبوية لابن هشام» (١/ ١٧-١٨).

فَقَالَ لَهما: وَلم ذَاك ؟

فَقَالَا: هِيَ مُهَاجَرُ نَبِيٍّ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحَرَمِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَكُونُ دَارَهُ وَقَرَارَهُ.

فَتَرَكَ ذَلِكَ وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ فَكَسَا الْكَعْبَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا.

وذكر بعض المعتنين بالأخبار أنَّ عبد المطلب جد نبينا ﷺ رأى في النوم رؤيا فانتبه وهو مذعور، فأتى كهنة قريش فقصها عليهم فقال: رأيت كأني خرج مني سلسلة بيضاء ذات شعاع تخطف الأبصار ولها أربعة أطراف طرف بلغ مشارق الأرض، وطرف بلغ مغاربها، وطرف لحق بأطراف السماء، وطرف جاوز الثرى، فبينما أنا أنظر إليها إذ تحولت شجرة خضراء جامعة لأنواع الثمار قد بلغت أقطار الأرض، ورأيت (ص١٨٠) تحتها شخصين مهيبين، فقلت لأحدهما: من أنت ؟

قال: أنا نوح.

وقلت للآخر: من أنت ؟

قال: أنا إبراهيم وقد جئنا نستظل بهذه الشجرة التي خرجت من ظهرك فطوبى لك.

فقال له الكهان: هذه بشارة لك لا لنا، ولئن صدقت رؤياك ليخرجن من ظهرك من يدعو أهل المشرق والمغرب والبر والبحر، وليكونن رحمة على قوم ونقمة على آخرين.

ففرح عبد المطلب بذلك، ولهذا كان إذا جلس عبد المطلب في الحرم لا يجلس على منصته أحد معه إعظامًا له، فيجيء سيدنا رسول الله ﷺ وهو صغير فيجلس معه، فيجذبه بعض أعمامه فيقول لهم عبد المطلب: دعوا ابني فوالله إن له لشأنًا عظيمًا.

مَعَ مَا كَانَ بَشَّرَهُ بِهِ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يُبَشِّرُهُ بِمِلْكِ الْيَمَنِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ مِنْ بَعْضِهِ أَنَّ سَيْفَ بْنَ ذِي يَزَنَ قَالَ لِعَبْدِ

الْمُطَّلِبِ: إِذَا وُلِدَ بِتِهَامَةَ غُلَامٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ شَامَةٌ كَانَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ وَلَكُمْ بِهِ الزَّعَامَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَسَأَلَ مِنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِيضَاحَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا حِينُهُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ أَوْ قَدْ وُلِدَ، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَكْفُلُهُ جَدُّهُ وَعَمُّهُ وَقَدْ وَلَدْنَاهُ مِرَارًا، وَاللهُ بَاعِثُهُ جِهَارًا وَجَاعِلٌ لَهُ أَنْصَارًا يُعِزُّ بِهِمْ أَوْلِيَاءَهُ وَيُذِلُّ بِهِمْ أَعْدَاءَهُ، وَيَضْرِبُ بِهِمُ فِي عرض، وَيَسْتَبِيحُ كَرَائِمَ الْأَرْضِ، يَعْبُدُ الرَّحْمَنَ، وَيَدْحَرُ الشَّيْطَانَ، وَيُخْمِدُ النِّيرَانَ، وَيَكْسِرُ الْأَوْثَانَ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبْطِلُهُ، قَوْلُهُ فَصْلٌ، وَحُكْمُهُ عَدْلٌ، فَهَلْ أَحْسَسْتَ يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ ؟

فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: كَانَ لِي ابْنٌ كُنْتُ بِهِ مُعْجَبًا، وَعَلَيْهِ رَفِيقًا، فَزَوَّجْتُهُ كَرِيمَةً مِنْ كَرَائِمِ قَوْمِي وَهِيَ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ فأصيب بِهِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْلٍ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا مَاتَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَكَفَلْتُهُ أَنَا وَعَمُّهُ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ شَامَةٌ، وَفِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمَلِكُ مِنْ عَلَامَةٍ.

قَالَ لَهُ سَيْفٌ: فَاحْتَفِظْ بِابْنِكَ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُهُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَاطْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنِ الرَّهْطِ الَّذِينَ مَعَكَ فَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ أَنْ تَدْخُلَهُمُ النَّفَاسَةُ فَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ. ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنَ الْجَائِزَةِ عَشَرَةَ أَضْعَافِ مَا أَعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (ص١٨١) الَّذِينَ وَفَدُوا مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ وَهُوَ رَاجِعٌ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغْبِطُنِي رَجُلٌ بِعَطَاءِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ إِلَى نَفَادٍ، وَلَكِنْ يَغْبِطُنِي بِمَا يَبْقَى لِي وَلِعَقِبِي شَرَفُهُ وَذِكْرُهُ مِمَّا بَشَّرَنِي بِهِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: وَمَا هُوَ ؟ فَيَقُولُ: سَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ[1].

وكان عبد المطلب قد ألهمه الله تعالى حفر زمزم وأراه ذلك في المنام وأصبح يحفرها في القصة المشهورة، فمانعته قريش ولم يكن له يومئذٍ غير ولده الحارث، فقام دونه يردعهم عنه وهو يحفر وهم يغلبون الحارث إلى أن أتم الله تعالى ذلك،

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٩-١٤).

وصفت ولاية زمزم له ولولده من بعده نذر لئن ولد له عشرة نفر ثم بلغوا معه حتى يمنعوه لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما تكامل بنوه عشرة وكان عبد الله والد سيدنا رسول الله ﷺ أصغرهم وأحبهم إلى عبد المطلب، وكان هو وأبو طالب والزبير أبناء عبد المطلب من أم واحدة أمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران ابن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، فجمع عبد المطلب بنيه العشرة وجاء بهم إلى صاحب الْقِدَاحِ الذي يستقسمها لقريش فأخبره بنذره الذي نذر، وأعطاه لكل واحد منهم قدحه الذي فيه اسمه فضرب صاحب القداح وعبد المطلب يدعو الله تعالى، فخرج القداح على عبد الله فأخذه عبد المطلب بيده وأخذ الشفرة وانطلق إليه ليذبحه، فقامت إليه قريش من أنديتها ومنعوه لئلا يبقى ذلك سنة فيهم، ثم اتفقوا على أن ينطلقوا إلى عرافة بالحجاز يحتكمون إليها في ذلك، فركبوا إليها وقصوا عليها القصة فقالت: ارجعوا عني اليوم حتى يأتيني تابعي فأسأله.

فلما عادوا إليها قالت لهم: كم الدية فيكم؟

قالوا: عشرة من الإبل وكانت كذلك.

قالت: فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشرة من الإبل، ثم اضربوا عليها وعليه بالقداح، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا عشرة من الإبل حتى يرضى ربكم فإذا خرجت على الإبل فانحروها عنه، فقد رضي ربكم ونجا صاحبكم.

فرجعوا حتى قدموا مكة، وقام عبد المطلب يدعو الله تعالى، ثم ضربوا فخرج القداح على (ص١٨٢) عبد الله، فزادوا عشرة من الإبل وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا فخرج القداح على عبد الله، ولم يزالوا كذلك عشرًا بعد عشر إلى أن تمت الإبل مائة، فقام عبد المطلب يدعو الله تعالى ثم ضربوا فخرج القداح على الإبل، فقالت قريش ومن حَضَرَ: قد انتهى رضي ربك يا عبد المطلب.

فامتنع عبد المطلب حتى أعاد الضرب ثانيًا وثالثًا والقدح يخرج على الإبل

فيهما فنحرت تلك الإبل كلها ثم تركت لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا يمنع.

ثم انصرف عبد المطلب آخذًا بيد عبد الله ابنه، فمر على امرأة مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابِ وهي عند الكعبة، فنظرت إلى وجهه وقالت: أنى تذهب يا عبد الله ؟

قال: مع أبي.

قالت: لك مثل الإبل التي نُحِرَتْ علي وَقَعْ عَلَيَّ الْآنَ.

قال: أنا مع أبي ولا أستطيع خلافه ولا فراقه.

فخرج به عبد المطلب حتى أتى به وهب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر وهو يومئذٍ سيد بني زُهْرَةَ نسبًا وشرفًا فزوجه ابنته آمنة بنت وهب فهي يومئذٍ أفضل امرأة في قريش نسبًا وموضعًا، فدخل بها مكانه فوقع عليها فحملت بسيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

ثم خرج من عندها من الغد فأتى المرأة الأسدية التي عرضت عليه ما عرضت، فقال لها: ما لك لا تعرضين علي اليوم ما كنت عرضت بالأمس ؟

فقالت له: فارقك النور الذي كان معك بالأمس فليس لي بك اليوم حاجة. وكانت رأت في جبهته نور نبينا ﷺ كغرة الفرس وهو النور الذي أودعه الله تعالى في جبهة آدم عليه الصلاة والسلام، واستمر ينقله الله تعالى إلى الأصلاب الكريمة والأرحام الطاهرة إلى أن اشتمل على آمنة بنت وهب.

ويروى أن الأسدية قالت هذه الأبيات في تلك الواقعة: [الكامل]

إِنِّي رَأَيْتُ مَخِيلَةً عَرَضَتْ ... وَتَلَأْلَأَتْ بِحَنَاتِمِ الْقَطْرِ

فَرَجَوْتُهُ شَرَفًا أَبُوءُ بِهِ ... مَا كُلُّ قَادِحِ زَنْدِهُ يُورِي

لِلَّهِ مَا زُهْرِيَّةٌ سَلَبَتْ ... ثَوْبَيْكَ مَا سَلَبَتْ وَمَا تَدْرِي

فكان رسول الله ﷺ أوسط قومه نسبًا وأعظمهم شرفًا من قبل أبيه وأمه، لا

يختلفون في ذلك.

وروى وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ رضي الله عنه أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ (ص١٨٣) إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إسماعيل بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَسَّمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ فَأَنَا مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَنَا خَيْرُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ جعَلَ الْقِسْمَيْنِ أَثْلَاثًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهَا ثُلُثًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾، فَأَنَا مِنَ السَّابِقِينَ، وَأَنَا خَيْرُ السَّابِقِينَ، ثُمَّ جعَلَ الْأَثْلَاثَ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهَا قَبِيلَةً وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ فَأَنَا أَتْقَى وَلَدِ آدَمَ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ، ثُمَّ جعَلَ الْقَبَائِلَ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهَا بَيْتًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»(٢).

[البسيط]

يَا سَعْدَنَا بِنَبِيٍّ لا نَظِيرَ لَهُ بِنَا رَءُوفٍ لَقَدْ خَفَّتْ شَرَائِعُهُ
يَعْيَى الْبَلِيغُ وَلا يُحْصِي مَنَاقِبَهُ وَذِكْرُهُ لا يَمَلُّ الدَّهْرَ سَامِعُهُ
مَنْ يَذْكُرِ اللهَ بِالتَّوْحِيدِ يَذْكُرُهُ أَضْحَى بِذِكْرِهِمَا جَلَّتْ مَوَاقِعُهُ

وكان سِنُّ عبد الله حين حملت منه آمنة نحو ثمانية عشر عامًا، ثم ذهب إلى المدينة ليمتار منها تمرًا لأهلها فمات عند أخواله من بني النجار والنبي ﷺ حَمْلٌ.

وقال جماعة: إنما مات عبد الله بعد مولد النبي ﷺ قيل: بشهرين، وقيل: بأكثر.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦) بنحوه، والترمذي واللفظ له (٣٦٠٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) قال الألباني في «الضعيفة» (٥٤٩٥): موضوع بهذا التمام.

وروي عن آمنة أمِّ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: ما شعرت أني حملت به، وما وجدت له ثِقَلًا كما تجد الحبلى إلا أني أنكرت رفع حيضتي، وأتاني آتٍ وأنا بين النائمة واليقظانة فقال: هل شعرت أنك حملت بسيد الأنام. أو قالت: بسيد هذه الأمة. فإذا وقع إلى الأرض فقولي:

أُعِيذُهُ بِالْوَاحِـدْ مِنْ شَرِّ كُـلِّ حَاسِـدْ

ثم سميه محمدًا[١].

وترادفت إنذار الكهان وأخبار الأحبار والرهبان بقرب مولده وظهوره إلى أن كانت ليلة ولادته فوضعته ﷺ في البيت المعروف بشعب بني هاشم.

قالت أمه: لما ولدته وفصل عني خرج معه نور أضاء له كل شيء، ثم وقع إلى الأرض ساجدًا، ثم رفع رأسه إلى السماء.

وروى عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه واسمها فاطمة رضي الله عنها قالت: حَضَرْتُ وِلَادَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْت الْبَيْتَ حِينَ وُضِعَ قَدِ امْتَلَأَ نُورًا، وَرَأَيْت النُّجُومَ تَدْنُو حَتّى ظَنَنْت أَنّهَا سَتَقَعُ عَلَيّ[٢]. (ص١٨٤)

وذكر بعضهم أنه لما ولدته أمه ألقت عليه ﷺ جَفْنَةً كيلا يراه أحد قبل جده، فَجَاءَ جَدّهُ وَالْجَفْنَةُ قَدْ انْفَلَقَتْ عَنْهُ[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولد رسول الله ﷺ معذورًا مسرورًا. أي مختونًا، قد قطعت عذرته وقطعت سرته[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١١٠-١١١)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢٥٦-١٥٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٠) من حديث داود بن أبي هند رفعه.

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٠-٨١): وقد اختلف في ختانه ﷺ على ثلاثة أقوال: **أحدها**: إنه ولد مختونا مسرورا، وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيرا من الناس يولد مختونا. =

وأكثر العلماء على أن مولده كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وقيل: بل في الثامن.

وثبت عنه ﷺ في الحديث الصحيح أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»(١).

وفي ليلة مولده خمدت نار فارس، وكانت لم تخمد منذ ألف عام، وانشقَّ إيوان كسرى، وتساقط من شرفاته أربع عشرة شرفة، وغاصت بحيرة سَاوَه.

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه: إني لغلام يافع أعقل كل ما سمعت إذ سمعت يهوديًّا يصرخ بأعلى صوته على أطمة بيثرب: يا معشر يهود. حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا: ويلك ما لك ؟! قال: طلع الليلة نجم أحمد الذي ولد به(٢).

وفي كتاب «المستدرك» للحاكم رحمه الله تعالى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَهُودِيٌّ قَدْ سَكَنَ مَكَّةَ يَتَّجِرُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ: هَلْ وُلِدَ اللَّيْلَةَ فِيكُمْ مَوْلُودٌ ؟

فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ أَمَّا إِذَا أَخْطَأَكُمْ فَلَا بَأْس فَانْظُرُوا وَاحْفَظُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، وُلِدَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ نَبِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عَلَامَةٌ.

وَتَصَدَّعَ الْقَوْمُ مِنْ مَجْلِسِهِمْ وَهُمْ مُتَعَجِّبُونَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَخْبَرَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَهْلَهُ فَقَالُوا: وُلِدَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامٌ سَمَّوْهُ مُحَمَّدًا فَالْتَقَى الْقَوْمُ وَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتُمْ حَدِيثَ الْيَهُودِيِّ ؟ وَهَلْ بَلَغَكُمْ مَوْلِدُ هَذَا الْغُلَامِ ؟

= **القول الثاني**: إنه ختن ﷺ يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة.

القول الثالث: إن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدًا.

(١) رواه مسلم (١١٦٢) ضمن حديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٠٩).

فَانْطَلَقُوا حَتَّى جَاءُوا الْيَهُودِيَّ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ.

قَالَ: فَاذْهَبُوا مَعِي حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

فَأَدْخَلُوهُ عَلَى آمِنَةَ، فَأَخْرَجَتِ ابْنَهَا ﷺ وَكَشَفُوا لَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَى تِلْكَ الشَّامَةِ فَوَقَعَ الْيَهُودِيُّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالُوا: وَيْلَكَ مَا لَكَ ؟

قَالَ: ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَفَرِحْتُمْ بِهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَاللهِ لَيَسْطُوَنَّ بِكُمْ سَطْوَةً يَخْرُجُ خَبَرُهَا إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ والوليد بْنُ الْمُغِيرَةِ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُمْ(١).

قال ابن إسحاق رحمه الله: ولما وضعته أمه ﷺ بعثت إلى جده عبد المطلب فقالت: قد ولد لك الليلة غلام (ص١٨٥) فائته فانظر إليه، فأتاه فنظر إليه وحدَّثته بما رأت حين حملت به، وما قيل لها فيه، وما أمرت أن تسميه، فأخذه عبد المطلب ودخل به الكعبة، وقام يدعو الله تعالى ويشكر له ما أعطاه(٢).

وزاد السهيلي رحمه الله في القصة أن عبد المطلب قال في مقامه ذلك:

[مشطور الرجز]

الْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ الَّـــذِي أَعْطَـــانِي

هَـــذَا الْغُـــلَامَ الطَّيِّـــبَ الْأَرْدَانِ

قَـدْ سَـادَ فِـي الْمَهْـدِ عَلَـى الْغِلْمَـانِ

أُعِيـــذُهُ مِـــنْ كُـــلِّ ذِي شَـــنْآنِ

مِـــنْ حَاسِـــدٍ مُـــضْطَرِبِ الْعِنَـــانِ

حَتَّى أَرَاهُ رَافِـــعَ اللِّسَـــانِ(٣)

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٦٥٧).

(٢) «السيرة» (ص٥٧) والأبيات فيها أيضًا.

(٣) «الروض الأنف» (٢/ ١٥٧) والأبيات هنا مختصرة.

ولما بلغ أبا لهب عمه ولادته ﷺ وأعتق مولاته ثويبة التي بشرته بذلك فجازاه الله تعالى على ذلك مع كفره أن خفف عنه العذاب كل يوم اثنين كما روي في بعض الآثار(١)، فما الظنُّ بالمسلم الموحد الذي يظهر السرور بمولده ﷺ في وقته وأوانه.

وثويبة هذه هي التي أرضعته ليالي ولد ﷺ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح(٢)، ثم التُمس له الرضعاء حتى فازت به حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ رضي الله عنها، فأخذته معها تَحضِنه وترضعه حتى شَبَّ ﷺ.

وفي الخبر المشهور عن حَلِيمَةَ رضي الله عنها أنها كانت تحدث أنها خرجت من بلدها مع زوجها وابن لها ترضعه في نسوة من بني سعد بن بكر تلتمس الرضعاء، قالت: وهي سنة شَهْبَاءُ(٣) لم تُبْقِ لنا شيئًا.

قالت: فخرجت على أَتَانٍ لي قَمْرَاءَ معنا شَارِفٌ لنا -تعني ناقة- والله ما تَبِضُّ بِقَطْرَةٍ وما ننام ليلتنا مع صبينا الذي كان معنا من بكائه من الجوع، ما في ثديي ما يغنيه، وما في شارفنا ما يغذيه، ولكنا نرجو الغيث والفرج، فخرجت على أَتَانِي تلك، فلقد أَذَمَّتْ(٤) بالركب حتى شق ذلك عليهم ضَعْفًا وَعَجَفًا حتى قدمنا مكة نلتمس الرضعاء، فما منا امرأة إلا وقد عُرِضَ عليها رسول الله ﷺ فتأباه إذا قيل لها أنه يتيم، وما عسى أن تصنع أُمُّهُ وَجَدُّهُ؟! فكنا نكرهه لذلك، فما بقيت امرأة قدمت معي إلا أخذت رضيعًا غيري، فلما أجمعنا الانطلاق قلت لصاحبي: والله إني لأكره أن أرجع من بين صواحبي ولم آخذ رضيعًا، والله إني لأذهب إلى ذلك اليتيم فلآخذنه.

فقال: لا عليك أن تفعلي، عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة.

---

(١) في «صحيح البخاري» (٥١٠١) قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٠١)، «صحيح مسلم» (١٤٤٩).

(٣) يعني: شديدة القحط.

(٤) في حاشية الأصل وعليه ظ: أخلف. وأذمت بمعنى تأخرت بالركب من الإعياء.

قالت: فذهبت إليه فأخذته، وما حملني على أخذه إلا أني لم أجد غيره، فلما أخذته رجعت إلى رَحْلِي، فلما وضعته (ص١٨٦) في حجري أقبل عليه ثدياي بما شاء من لبن فشرب حتى روي، وشرب معه أخوه حتى روي، ثم ناما وما كنا ننام معه قبل ذلك، وقام زوجي إلى شَارِفِنَا تلك فإذا أنها الْحَافِلُ، فحلب ما شرب وشربت حتى انتهينا رِيًّا وَشَبَعًا وبتنا بخير ليلة.

قالت: يقول صاحبي حين أصبحنا: تعلمين والله يا حليمة لقد أخذت نَسَمَةً مباركة.

قالت: قلت: والله إني لأرجو ذلك.

قالت: ثم خرجنا وركبت أَتَانِي وحملت عليها معي، فوالله لَقَطَعْتُ بِالرَّكْبِ ما يقدر على شيء من حُمُرِهِمْ حتى إن صواحبي ليقلن لي: يا ابنة أبي ذؤيب ويحك، ارْبَعي علينا أليست هذه أَتَانُكِ التي خرجت عليها ؟!

فأقول لهن: بلى والله إنها لهي.

فيقلن: والله إن لها لَشَأْنًا.

قالت: ثم قدمنا منازلنا من بلاد بنى سعد، وما أعلم أرضًا من أرض الله أَجْدَبَ منها، وكانت غنمي تروح علي حين قدمنا به شِبَاعًا لبنًا، فنحلب ونشرب وما يحلب إنسان قطرة من لبن ولا يجدها في ضرع، حتى كان الحاضر من قومنا يقولون لِرُعْيَانِهِمْ(١): وَيْلَكُمُ اسْرَحُوا حيث يسرح راعي ابنة أبي ذُؤَيْبٍ. فتروح أغنامهم جِيَاعًا ما تَبِضُّ بقطرة، وتروح غنمي شِبَاعًا لبنًا، فلم نزل نتعرف من الله تعالى الزيادة والخير حتى مضت سنتاه وفصلته، وكان يَشِبُّ شبابًا لا يشبه الغلمان، فلم يبلغ سنتيه(٢) حتى كان غلامًا جَفْرًا.

قالت: فقدمنا به على أمه ونحن أحرص شيء على مكثه فينا لما كنا نرى من

---

(١) في حاشية الأصل وعليه ظ: لرعائهم.

(٢) في حاشية الأصل وعليه ظ: سنَّه.

بركته، وكلمنا أمه فقلت لها: لو تركت ابني عندي حتى يَغْلُظَ فأنا أخشى عليه وَبَاءَ مَكَّةَ ؟!

قالت: فلم نزل بها حتى ردته معنا.

قالت: فرجعنا به، فوالله إنه بعد مَقْدَمِنَا به بأشهر مع أخيه لفي بُهْمٍ لنا خلف بيوتنا إذ أتانا أخوه يشتد فقال لي ولأبيه: ذاك أخي القرشي قد أخذه رجلان عليهما ثياب بيض فَأَضْجَعَاهُ فشقا بطنه فهما يَسُوطَانِهِ.

قالت: فخرجت أنا وأبوه نحوه، فوجدناه قائمًا منتقعًا لونه.

قالت: فالتزمته والتزمه أبوه فقلنا: ما لك يا بني ؟

قال: جاءني رجلان عليهما ثياب بيض، فأضجعاني وشقا بطني فالتمسا فيه شيئًا لا أدري ما هو.

قالت: فرجعنا به إلى خبائنا.

قالت: فقال لي أبوه: يا حليمة لقد خشيت أن يكون هذا الغلام قد أصيب، فألحقيه بأهله قبل أن يظهر ذلك به.

قالت: فَاحْتَمَلْنَاهُ فقدمنا به على أمه، فقالت: ما أقدمك به يا ظِئْرُ[١] وقد كنت حريصة عليه وعلى مُكْثِهِ عندك.

قالت: فقلت: قد بلغ الله بابني وقضيت الذي عَلَيَّ، وتخوفت الأَحْدَاثَ عليه (ص١٨٧) فَأَدَّيْتُهُ إليك كما تُحِبِّينَ.

قالت: ما هذا شأنك فاصدقيني خبرك.

قالت: فلم تَدَعْنِي حتى أخبرتها.

قالت: أَفَتَخَوَّفْتِ عليه الشيطان ؟

قالت: قلت: نعم.

قالت: كلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإن لابني لشأنًا، أفلا أخبرك خبره ؟

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها.

قالت: قلت: بلى.

قالت: رأيت حين حملت به أنه خرج مني نور أضاء لي قُصُورُ بُصْرَى من أرض الشام، ثم حملت به فوالله ما رأيت من حمل قط كان أَخَفَّ ولا أَيْسَرَ منه، ووقع حين ولدته وإنه لواضع يديه بالأرض رافعًا رأسه إلى السماء، دعيه عنك وانطلقي راشدة(١).

ثم لم تلبث أمه أن توفيت بين مكة والمدينة، فكفله جده عبد المطلب، ثم مات جده عبد المطلب وله ﷺ ثمان، وقيل: ست، وقيل: عشر سنين، فكفله عمه أبو طالب، فكان إذا أكل مع عمه أبي طالب وأولاده شبعوا وارتووا، وإذا أكلوا في غيبته لم يشبعوا، وكان أولاد أبي طالب يصبحون على عادة الصغار شُعْثًا(٢) رُمْضًا، ويصبح هو ﷺ صَقِيلًا(٣) دَهِينًا(٤).

ونشأ ﷺ وقد بغض إليه الأصنام والأوثان والشعر، وحبب إليه الخلوة، وعصمه الله تعالى مما كانت عليه الجاهلية، وأغناه الله تعالى عن تأديب الخلق وأدبه بحكمته فأحسن تأديبه، وفطره على محاسن الأخلاق ومكارم الأفعال، وجعل أفخر المناقب حظه ونصيبه، ونزهه عن سائر النقائص والرذائل.

وكان ﷺ أكرم الناس نفسًا، وأسمحهم كفًّا، وأصبحهم وجهًا، وأفصحهم لسانًا، وأثبتهم جنانًا، وأشجعهم قلبًا، وأرجحهم لبًّا، وأكملهم عقلًا، وأغزرهم علمًا، وأكثرهم حلمًا، وألطفهم أدبًا، وأشدهم رأفة ورحمة، وأصدقهم لهجة، وأوفاهم ذمة، حتى كان لا يدعى في قومه إلا بالأمين، إلى أن اصطفاه الله تعالى بالنبوة والرسالة ليظهره على الدين كله، وجعله خاتم أنبيائه ورسله، وجمع له من

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٣٣).

(٢) جمع أشعث وهو المغبر المتغير لونه كما هو عادة الاطفال اذا قاموا من نومهم في مضاجعهم.

(٣) أي رائق اللون غير متغير البشرة.

(٤) أي كأن وجهه دهن بما كانوا يدهنون به حتى تبرق وجوههم.

المناقب ما لا يحصل باكتساب ولا ينال إلا بتخصيص الملك الوهاب من الخلة والمحبة والاصطفاء والبراق والإسراء والرؤية وثبات قلبه والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود والحوض المورود، وبعثه إلى الأسود والأحمر، وجعله سيد ولد آدم وأكرم (ص١٨٨) الخلق على ربه عز وجل ورحمة للعالمين، واختصه بالصلاة بالأنبياء، والشهادة على الأمم، وبالكوثر، وجعله حامل لواء الحمد، فآدم ومن دونه تحت لوائه، وحرم دخول الجنة على جميع الناس حتى يدخلها، وجعله أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع، ووسيلة الناس إلى ربهم، والمتكلم عنهم يوم القيامة، والمخلص لهم من غمرات الهلكة، إلى ما خصه به من الآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة التي لا يحيط بها محتفل من إنزال القرآن العظيم وتسبيح الحصا بكفه، ونبع الماء من بين أصابعه، وإجابة الشجر والجمادات دعاءه، وشهادة الحيوانات العجم بنبوته، وتكثير الطعام القليل ببركته، وانشقاق القمر له، وإظلال الغمام، والنصر بالرعب، وإجابة أدعيته، وانهمال الغمام بإشارته، إلى ما لا يحويه أحد ولا يحيط به إلا مانحه ذلك ومفضله ﷺ.

وقال الشيخ المؤلف صلاح الدين العلائي من نظمه رحمه الله تعالى:

[الطويل]

فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاهُ كُلَّ فَضِيلَةٍ ... وَأَثْنَى عَلَى أَخْلَاقِهِ مُتَطَوِّلَا
وَنَزَّهَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ يَشِينُهُ ... بِعِصْمَتِهِ إِيَّاهُ قَوْلًا وَمفعَلَا
وَأَقْسَمَ فِي آيِ الْكِتَابِ بِعُمْرِهِ ... وَخَاطَبَهُ عِنْدَ النِّدَاءِ مُبَجَّلَا
وَكَمَّلَهُ خَلْقًا وَخُلْقًا مُطَهَّرًا ... وَآتَاهُ فَضْلًا بَاسِرًا مَا تَزَبَّلَا
قَسِيمٌ وَسِيمٌ أَدْعَجُ الْعَيْنِ أَهْدَبٌ ... مِنَ الْبَدْرِ أَضْحَى فِي الْمَلَاحَةِ
كَرِيمُ الْمُحَيَّا وَالْوَضَاءَةُ نَعْتُهُ ... يَرُوقُكَ إِنْ وَلَّى وَإِنْ جَاءَ مُقْبِلَا

أَتَمُّ الْوَرَى حِلْمًا وَعِلْمًا وَسُؤْدُدًا ... وَأَصْوَبُهُمْ رَأْيًا وَأَصْدَقُ مِقْوَلَا

وَأَجْوَدُهُمْ كَفًّا وَأَوْفَى بِذِمَّةٍ ... وَأَشْجَعُهُمْ قَلْبًا إِذَا الْبَأْسُ أَقْبَلَا

وَأَغْضَى حَيَاءً مِنَ عَذَارَى بِخِدْرِهَا ... فَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُخَجِّلَا

وَأَعْلَاهُمُ قَدْرًا وَأَدْنَى تَوَاضُعًا ... وَأَرْجَحُهُمْ عَقْلًا يَسُوسُ بِهِ الْمَلَا

وَأَزْكَاهُمُ أَصْلًا وَأَطْيَبُ عُنْصُرًا ... وَأَعْظَمُهُمْ فَخْرًا وَمَجْدًا مُؤَثَّلَا

نَبِيٌّ عَظِيمُ الْقَدْرِ جَاهًا وَرِفْعَةً ... عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ بِالنَّصْرِ فُضِّلَا

وَكُلُّهُمُ فِي الْحَشْرِ تَحْتَ لِوَائِهِ ... وَكُلٌّ عَلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ عَوَّلَا

فَيَا لَكَ مَحْمُودًا لَدَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ... بِخَمْسِ شَفَاعَاتٍ مُنَوَّعَةٍ وِلَا

لَهُ الْحَوْضُ يَرْوِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الظَّمَا ... مَسَافَتُهُ شَهْرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ امْتَلَا

وَأُمَّتُهُ غَرَّاءَ تَأْتِيهِ حُجِّلُوا ... بِسِيمَا قَدِ اخْتَصُّوا بِهَا لَنْ تُحَوَّلَا

فَيَا سَيِّدَ الْكَوْنَيْنِ يَا صَفْوَةَ الْوَرَى ... وَأَكْرَمَ مَخْلُوقٍ وَأَزْكَى وَأَفْضَلَا

وَيَا مُسْتَغَاثَ الْخَلْقِ فِي يَوْمِ كَرْبِهِمْ ... وَمُنْقِذَهُمْ فِي الْحَشْرِ مِنْ غَمْرَةِ الْبَلَا

وَيَا خَيْرَ مَنْ أَمَّ الْوُفُودُ جَنَابَهُ ... فَأَوْلَاهُمُ أَمْنًا وَأَعْطَى فَأَجْزَلَا

وَيَا مَنْ لَهُ الْجَاهُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَدَى ... فَمَا خَابَ مَنْ أَضْحَى بِهِ مُتَوَسِّلَا

عَلَيْكَ صَلَاةُ اللهِ مَا لَاحَ بَارِقٌ ... وَمَا سَحَّ غَيْثٌ مِنْ غَمَامٍ تَهَطَّلَا

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مُؤَبَّدًا ... عَلَيْكَ وَأَوْلَاكَ الرِّضَى مُتَطَوِّلَا

كَمَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ فِي سُورَةِ الضُّحَى ... وَذَلِكَ وَعْدٌ سَعْدُنَا فِيهِ كُمِّلَا

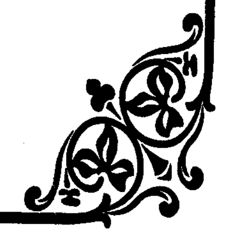
تمت كتابة كتاب «الدرة السنية في مولد خير البرية» عليه أفضل الصلاة والسلام والبركة تأليف الشيخ العلامة الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه، في يوم الخميس في العشر الآخر من شهر صفر سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

* * *




حديث قطع في مِجَنٍّ

وما يتعلق بـه من الأحـاديث
في حدّ السرقة والاختلاف فيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في حدٍّ من حدود الله تعالى وهو حد السرقة تكلَّم فيها عن حديث النبي ﷺ أنه قطع في مجنٍّ، فرواه بأسانيده المعروفة من طرق كثيرة وخرجها وشرح ألفاظ الحديث وبين حدَّ السرقة عند العلماء والاختلاف في ذلك وبين مذاهب الأئمة في ذلك وما يحتجُّ كلُّ واحد منهم على ذلك وناقش هذه الأدلة وبيَّن ما فيها من كلام، فجزاه الله خيرًا.

* * *

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية ضمن مجموع من ق٥١ إلى ق٥٧.

توثيق الكتاب

روى الحافظ العلائي طرق الحديث بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين.

وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❊ ❊ ❊

حديث قطع في مجن وما يتعلق به من الكلام

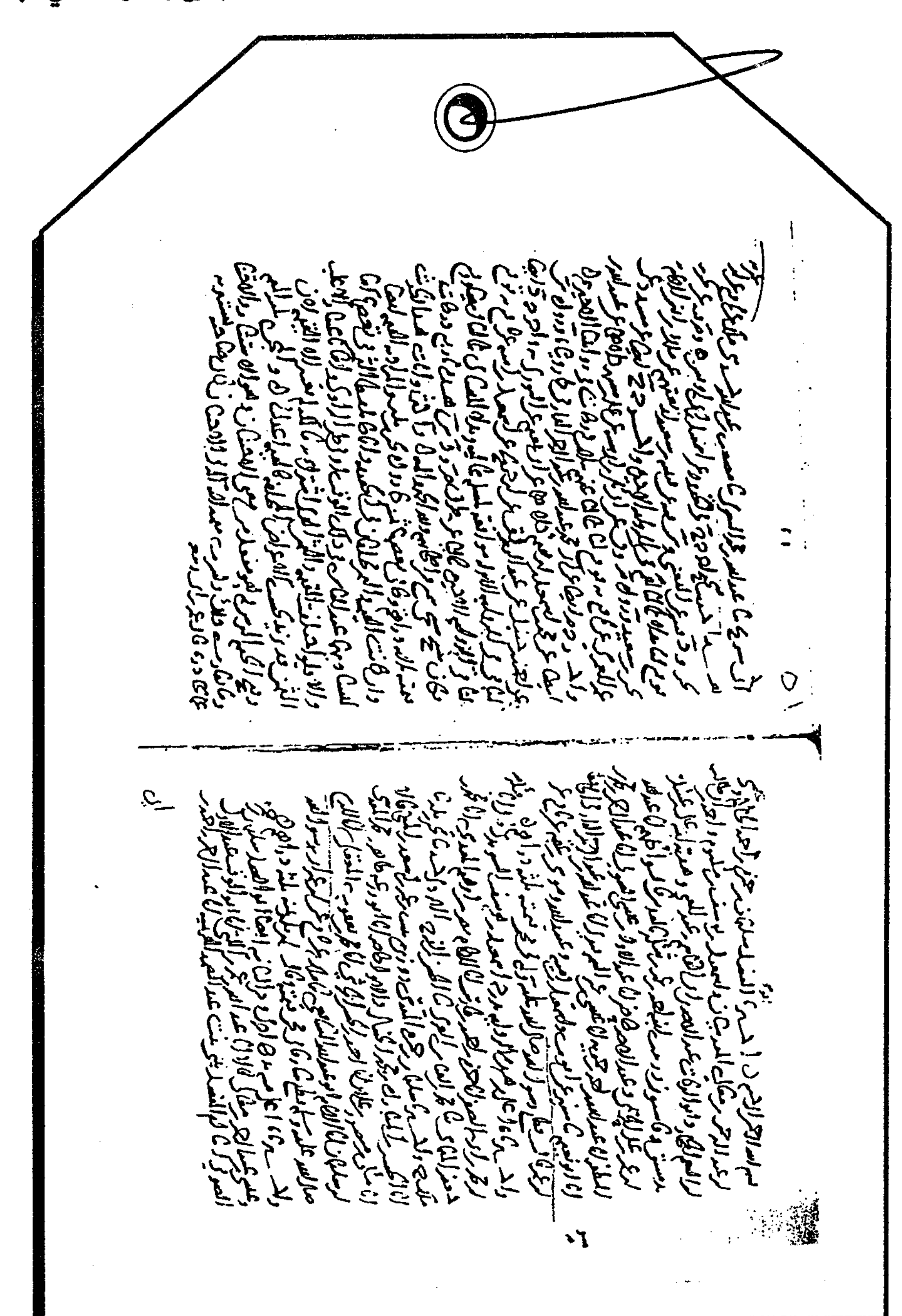
في حد السرقة والاختلاف فيه

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى

[illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

[illegible]

الورقة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد الحاكم، وعيسى بن عبد الرحمن ابن معالي المقدسيان، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وأحمد بن أبي طالب بن أبي النعم الحجار، وأبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني، وهدية ابنة علي بن عسكر بدمشق وقاسيون، وزينب ابنة أحمد بن عمر بن شُكْرٍ بالقدس، قالوا كلهم: أنا عبد الله بن عمر بن علي الْحَرِيمِيُّ، وعبد الأحد حاضر، أنا عبد الأول بن عيسى الصُّوفِيُّ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَه، أنا عيسى بن عمر السَّمرقنديُّ، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيُّ الحافظ، أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١).

وأخبرناه أعلى من هذه الرواية بدرجة إسماعيل بن يوسف السُّوَيْدِيُّ قال: أنا مكرم بن محمد بن أبي الصقر، أنا حمزة بن أحمد بن فارس، أنا الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا محمد بن جعفر الْمِيمَاسِيُّ، ثنا محمد بن العباس الغَزِّيُّ، ثنا الحسن بن الفرج الأزدي، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك.

(ح) وأخبرنا سليمان بن حمزة المقدسي، ووزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجى قالا: أنا الحسن بن المبارك بن محمد الحنبلي والأول حاضر، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن منصور بن علان، أنا أحمد بن الحسن الْحَرَشِيُّ، أنا محمد بن يعقوب الْمَعْقِلِيُّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الإمام أبو عبد الله الشَّافِعِيُّ، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: ثَمَنُهُ- ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٢).

وأخبرناه أعلى منه بدرجة أخرى ومن الثانية أيضًا أبو الفضل سليمان بن

---

(١) «سنن الدارمي» (٢٣٠١) كما رواه من طريقه العلائي.

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٣٤) كما رواه من طريقه العلائي.

حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي قالا: أنا عبد الله بن عمر بن اللَّتِّيِّ، أنا أبو الوقت عبد الأول الصُّوفِيُّ، أنا أم الفضل بيبى بنت عبد الصمد الْهَرْثَمِيَّةُ، أنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

هذا حديث صحيح أخرجه (خ)[1] في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس.

و(م)[2] فيه عن يحيى بن يحيى، و(د)[3] فيه عن القعنبي، و(س)[4] فيه عن قتيبة بن سعيد، أربعتهم عن مالك بن أنس الإمام، فوقع لنا بدلًا عاليًا لهم في الرواية الأخيرة.

وأخرجه (خ)[5] أيضًا عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، ورواه (م)[6] و(ق)[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع به، فوقع لنا عاليًا عنهم بثلاث درجات في روايتنا الأخيرة.

وأخرجه (م)[8] أيضًا عن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي كما رويناه، ورواه (س)[9] أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أبي نعيم، عن الثوري به.

وأخرجه (د)[10] أيضًا عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٨٧).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٧٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٤١٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٤٥٠١).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٥٨٤).
(٨) «صحيح مسلم» (٤٥٠٢).
(٩) «سنن النسائي» (٨/ ٧٧).
(١٠) «سنن أبي داود» (٤٣٨٨).

عن إسماعيل بن أمية، عن نافع به.

فوقع لنا في الرواية الأولى موافقة لمسلم عالية، وبدلًا للنسائي عاليًا أيضًا، ووقع لنا في الرواية الأخيرة عاليًا عن طرق (م) و(د) و(س) هذه بأربع درجات، فكأنَّ شيخ شيخي سمع من أصحابهم ولله الحمد والمنة.

وأكثر روايات هذا الحديث: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» وجاء في بعضها: «ثَمَنُهُ» كما رواه يحيى بن بكير والمراد به القيمة أيضًا، وإن كانت القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، وإنما جاء بلفظ الثمن في بعضها إما لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في ظنِّ الراوي، وإما باعتبار الأغلب، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة؛ لأن الثمن قد يزيد بحسب الأعراض المختلفة فالقيمة أعدل.

والمِجَنُّ بكسر الميم وفتح الجيم: التُّرْسُ، وهو مفعل من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك وكسرت ميمه لأنه آلة في الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره، قال عمر بن أبي ربيعة: [الطويل]

وَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثلاثُ شُخُوصٍ كاعِبَانِ ومُعْصِرُ[1]

وقد احتج بهذا الحديث قومٌ على اعتبار النِّصَاب في حدِّ السرقةِ، وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه لا يلزم من قطع النبي ﷺ في قدر معين اتفق أن السارق سرقه أن لا يقطع فيما هو أقل منه، إلا أنَّ اعتبار النِّصَاب في القطع سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله على ما يأتي بيانه.

وخالف أهل الظاهر في ذلك فلم يفرقوا بين القليل والكثير، بل أوجبوا القطع

---

(١) معناه كما في شرح الزرقاني على الموطإ (٤/ ١٨٩): حذف الهاء من «ثلاثة» مع أنه عدد شخوص حملًا على المعنى لأنه أراد شخوص المرأة فأنَّثَ العدد لذلك، يريد أنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن، والكاعب: التي نهد ثديها، والمعصر: الداخلة في عصر شبابها.

فيهما، وحكي في المذهب وجه مثله عن ابن بنت الشافعي، وهو بعيد غريب.

وأما القائلون باعتبار النصاب فاختلفوا في قدره:

فروي عن علي[١] وابن مسعود[٢] رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار.

وذلك لأنَّ الدينار عندهم عشرة دراهم.

وروي عن عطاء أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك[٣].

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، قالوا: مَنْ سرق مثقالًا من الذهب لا يساوي عشرة دراهم مضروبة فصاعدًا فلا قطع فيه حتى يبلغها[٤].

وقال مالك[٥] وأحمد بن حنبل[٦]: تقطع يد السارق في سرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أصل لكنه يقوّم ما عداهما بالدراهم، فلو سرق السارق درهمين قيمتهما ربع دينار لم يجب القطع فيهما، وهو مروي عن إسحاق بن راهويه.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٠٠.
قال الترمذي بعد حديث ١٣٦٦: وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣، والدارقطني ٣/ ١٩٣.
قال الترمذي بعد حديث ١٣٦٦: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٥ من طريق عنه.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٧٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٣، بداية المبتدي ص ١١٠.

(٥) انظر المدونة ٤/ ٥٢٧، الاستذكار ٧/ ٥٤٩.

(٦) انظر المغني ١٠/ ٢٣٥.

ومذهب الشافعي[١] رضي الله عنه أن النصاب ربع دينار فصاعدًا، وأن ما عدا ذلك يُقوّم ربع دينار فلا قطع فيما دونه كان ذلك ثلاثة دراهم أو أكثر.

وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور وبعض الظاهرية، وروي أيضًا عن أحمد وإسحاق بن راهويه.

وحجتهم الحديث الذي أخبرناه إسماعيل بن يوسف القيسي وعبد الأحد بن أبي القاسم الحراني، وعيسى بن عبد الرحمن المطعم، وهدية بنت علي البغدادي قالوا: أنا عبد الله بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبد الله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبد الله بن عبد الرحمن[٢]، حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

(ح) وأخبرتنا وزيرة بنت عمر بن المنجا قالت: أنا الحسن بن المبارك، أنا طاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن علان، أنا أحمد بن الحسن، أنا محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الإمام أبو عبد الله الشَّافِعِيُّ، أنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» لفظ ابن عيينة[٣].

وقال إبراهيم بن سعد: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وأخبرناه أعلى من هذه الرواية بدرجة أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم رحمه الله قال: أنا علي بن هبة الله بن سلامة، أنا الكاتبة شهدة بنت أحمد، أنا الحسن ابن أحمد بن طلحة، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، أنا الحسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا أبو جعفر بن زنجويه.

---

(١) الأم ٦/ ١٣٠.

(٢) «سنن الدارمي» (٢٣٠٠) كما رواه من طريقه العلائي.

(٣) «مسند الشافعي» ص٣٣٤ كما رواه من طريقه العلائي.

(ح) وأخبرنا يحيى بن محمد بن سعد وزينب ابنة أحمد بن شكر المقدسيان وعبد القادر بن يوسف بن المظفر الكاتب، وأحمد بن محمد بن أبي القاسم الأنمي ومحمد بن عبد الرحيم بن عباس القرشي، قال الأولان: أنا أبو الفضل جعفر بن علي المقرئ، وقال الثالث: أنا عبد الوهاب بن ظافر الأزدي، وقال الرابع: أنا عبد الله بن الحسين بن رواحة. وقال الخامس: أنا يوسف بن محمود الصوفي، قالوا: أنا أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بْنُ شيبان قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

هذا حديث صحيح أخرجه (م)[1] في الحدود عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن أبي عمر، ورواه (د)[2] فيه عن أحمد بن حنبل، و(ت)[3] فيه عن علي بن حجر، و(س)[4] فيه عن إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، ستتهم عن سفيان بن عيينة به فوقع لنا بدلًا لهم عاليًا.

وأخرجه (خ)[5] من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

ورواه أيضًا[6] عن إسماعيل بن أبي أويس.

و(م)[7] أيضًا عن أبي الطاهر وحرملة والوليد بن شجاع.

و(د)[8] أيضًا عن أحمد بن صالح وأبي الطاهر بن السرح ووهب بن بيان.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٤٥).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٧٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٨٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٧٩٠).

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٨٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٣٨٦).

و(س)[١] أيضًا عن الحارث بن مسكين.

سبعتهم عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به.

ورواه (م)[٢] أيضًا من حديث سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد.

و(س)[٣] أيضًا من حديث معمر وحفص بن حسان.

كلهم عن الزهري به، وزاد بعضهم فيه أيضًا عن الزهري عروة بن الزبير مع عمرة فوقع لنا عاليًا عن رواياتهم هذه بثلاث درجات.

وأخرجه (خ)[٤] و(س)[٥] أيضًا من حديث أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، عن أمه عمرة به.

ورواه أيضًا (م)[٦] و(س)[٧] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، وأبي أيوب سليمان بن يسار الفقيه المدني، كلاهما عن عمرة به.

ورواه (س)[٨] أيضًا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد وغيرهما، عن عمرة به.

وكل هذه الطرق بعلوّ فيها - بحمد الله - على رواياتهم.

ومنها ما رواه (خ)[٩] عن عمران بن ميسرة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٧٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٤).

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٧٧-٧٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٩١).

(٥) «سنن النسائي» ٨/ ٨٠.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٨٤).

(٧) «سنن النسائي» ٨/ ٨٠.

(٨) «سنن النسائي» ٨/ ٧٩.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٧٩١).

عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة به.

ورواه (م)[١] عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة به.

فمن هذين الطريقين كأن شيوخي في الطريق الأخيرة سمعوه من صاحبي (خ) و(م).

ومنها ما رواه (س)[٢] عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة به.

فمن هذه الطريق كأنَّ شيوخي سمعوه من (س) ولله الحمد والمنة.

وألفاظهم في هذه الطرق مختلفة، ففي بعضها حكاية فعله في القطع كما تقدم، وفي غالبها حكاية قوله في تحديد القطع بألفاظ مختلفة.

وفي حديث أبي الرجال عند (خ) وأبي بكر بن حزم وسليمان بن يسار وعروة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وفي رواية أبي الرجال عند (س): «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وعنده في رواية سليمان بن يسار: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ الْمِجَنِّ**».

قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ.

وعند أحمد بن حنبل في «مسنده» في رواية هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**» وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٤).

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٨٠.

(٣) «مسند أحمد» ٦/ ٨٠.

ثم الكلام الآن في هذه المسألة معلق بمباحث

البحث الأول: في الكلام مع الظاهرية في عدم اعتبار النِّصاب.

وتلخيص مذهبهم على ما قرره أبو محمد بن حزم أن الذهب لا يقطع فيه إلا في ربع دينار، وأما غير الذهب فيقطع في قليله وكثيره(١).

والحجة عليهم ظاهرة قوية لاسيما في حديث عائشة الذي هو من قول النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قالوا: ليس الحجة فيه إلا من حيث المفهوم وهو مفهوم عدد وحكمه حكم مفهوم اللقب ودلالته باطلة بالاتفاق منا ومنكم.

قلت: لا نسلم أن دلالته من حيث المفهوم، بل هي دلالة منطوق صريحة خصوصًا قوله: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» فإنه يقتضي حجة المقطوع فيه في ربع دينار وليس شيء يدل على الحق أقوى من النفي والإثبات.

وأما رواية أحمد التي ذكرناها وهي قوله: «**وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**» فهو يقطع كل نزاع بصريحه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾(٢) ولم يفرق بين القليل والكثير، وبقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٣).

وذلك يدل على أقل من النصاب.

والجواب عن الآية أنها مجملة في القدر المسروق وكان قول النبي ﷺ مبينًا لها، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤) كما كان فعله أيضًا مبينًا لكيفية

---

(١) «المحلى» ١١/ ٣٥٣.

(٢) المائدة: الآية ٣٨.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) النحل: الآية ٤٤.

القطع وأنه من الكوع مع أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ولفظ اليد حقيقة في مجموع فهو من المنكب إلى الأنامل.

وأما الحديث فإن الأعمش راويه قال فيه: كانوا يرون البيضة بيضة الحديد، وأن الحبل منها ما يساوي دراهم كثيرة، حكاه عنه (خ)(١).

فهذا الأعمش قد نقل عن العلماء أنهم فهموا من الحديث هذا المعنى، وسفيان حمله على ذلك جمعًا بينه وبين تحديد النبي ﷺ بالقطع فيه بربع دينار، وأنه لا يقطع فيما هو أقل منه.

وإنَّ تخصيصهم حديث عائشة بالربع دينار دون ما يقوَّم به فذلك جريًا منهم على قاعدتهم التي لا يعتد بها في قصر اللفظ على ما ورد دون تعديته إلى ما في معناه، وقد اتفق العلماء على نفي الاعتبار بذلك، ولئن سلمنا ذلك فرواية سليمان بن يسار التي عند (س) تبطل قَصْر ذلك على الذهب وهي قوله: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ الْمِجَنِّ**» وهو ربع دينار؛ فإنه يقتضي تقويم الأشياء بذلك وإن لم يكن الذهب مسروقًا مع عدم القطع فيما دونه، والله أعلم.

البحث الثاني: فيما يتعلق بمذهب أبي حنيفة ومن تابعه في اعتبار النِّصَاب بعشرة دراهم.

والأحاديث المتقدمة كلها حُجّة ظاهرة عليهم قولًا وفعلًا، وقد تأوّلوا ذلك بتأويلات مستبعدة منها: إنَّ التقويم أمرٌ ظنِّيٌّ تخمينيٌّ فيجوز أن يكون قيمته عند عائشة ربع دينار، وعند ابن عمر ثلاثة دراهم، وعند غيرهما أكثر، ويدلُّ على ذلك حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ وكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» بعد الحديث (٦٧٨٣).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٨٤، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والدارقطني ٣/ ١٠، ١٩٣، والبيهقي ٨/ ٢٥٩ جميعًا من طريق ابن إسحاق بلفظ: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ=

وحديث ابن إسحاق أيضًا عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[(١)].

قالوا: فهذا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو نقلا ثمن المِجَنِّ على خلاف حديث ابن عمر وعائشة معارضًا فوجب أن لا تستباح اليد إلا بيقين وهو فيما قلناه؛ لأن الثلاثة داخلة في العشرة وليست العشرة داخلة في الثلاثة، فتعين ذلك.

والجواب أن أمر القطع عظيمٌ فلا يظنُّ بابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن يخبرا بما يدلُّ على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق، وفي «الموطإ» أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[(٢)].

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن هذا التحديد عن يقينٍ منها وعدم نسيان.

فأما حديث ابن عباس وابن عمرو ففي إسنادهما ابن إسحاق وهو مختلَف في الاحتجاج به، وكان مالك رحمه الله يحلف أنه كذاب، وإن كان غيره قد وثَّقه، فالجرح مقدمٌ.

وكذلك اختلفوا في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

ولئن سلمنا صحة الاحتجاج بهما فحديث ابن عمر وعائشة أولى؛ لأنه لا مطعن في أسانيدهما، ورواتهما الثقات الأثبات أكثر وأتقن فكان تقدمهما على حديث ابن عباس وابن عمرو أولى.

سلَّمنا تساويهما في الرواة وإتقانهم وكثرتهم لكن حديث عائشة الذي رواه النسائي من رواية أبي الرجال عن عمرة فيها تحديد ثمن المجنِّ بربع دينار من قول النبي ﷺ وإسناده صحيحٌ لا مطعن فيه، فلا يعارض هذا حينئذٍ قول ابن عباس وابن عمرو.

= عشرة دراهم.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٥١: ضعيف جدًّا. وقال الألباني في تعليقه على السنن: شاذ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والنسائي في الكبرى ٧٤٣٦، والدارقطني ٣/ ١٩٢.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٣٢.

فإن قالوا: الأكثر في حديث عائشة أن تفسير ثمن المجنِّ من قولها.

قلنا: لا يضر ذلك، فإن الذي نقله عن النبي ﷺ عدلٌ ثقةٌ فيجب قبول روايته والعمل بها وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها بالاتفاق منا ومنهم.

وأما أخذهم بالاحتياط في أنَّ الثلاثة داخلة في العشرة فلا تستباح اليد إلا بيقينٍ؛ فلا يصح لأن الأصل هنا في هذه الحالة وجوب القطع فلا....[1] مما يقطع فيه حتى بينه النبي ﷺ، وكان الأصل وجوب القطع في قليل المسروق وكثيره، فأخرج الشارع من ذلك الربع دينار فبقي ما عداه على الأصل، فكان حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أولى بالأخذ وأحوط في الوجوب، هذا بعد تسليم المعارضة بين حديث عائشة وما قالوه وقد تقرر عدم المعارضة بينهما؛ إذ لا يعارض قول النبي ﷺ وفعله شيء، والله أعلم.

البحث الثالث: فيما يتعلق بمذهب مالك رحمه الله في اعتباره التقويم فيما عدا الذهب بالفضة.

وحجته في ذلك حديث ابن عمر المتقدم، وتقريره أن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقُوِّمَ بالفضة دون الذهب دلَّ على أنها أصلٌ في التقويم وإلا كان الرجوع إلى الذهب الذي هو الأصل أَوْلَى، وأيضًا لما روي أن سارقًا سرق في زمن عثمان رضي الله عنه أترجَّة، فأمر بها عثمان أن تُقَوّم فقُوِّمت بثلاثة دراهم صرف اثني عشر درهمًا بدينار[2] فقطع عثمان رضي الله عنه يده[3].

فدلَّ هذا على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم إنما كانت تعتبر التقويم بالفضة دون الذهب.

والجواب عن ذلك أنه ليس في حديث ابن عمر ما يدل على خلاف حديث

---

(١) يوجد سطر في المخطوط غير واضح لم أستطع قراءته.

(٢) قوله: بدينار. ليس في الأصل، وأثبته من مصادر التخريج.

(٣) رواه مالك ٢/ ٨٣٢، والبيهقي ٨/ ٢٦٢.

عائشة، فإن الدينار كان اثني عشر درهمًا كما تقدم في حديث عائشة، ولذلك قوّم عمر رضي الله عنه الدية بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[١]، فلم يكن قطع سارق المجن إلا في ربع دينار، وإنما ذكره ابن عمر بلفظ الدراهم لكثرة التعامل بها بين الناس فهي أغلب من الذهب، وتقدم عليه حديث عائشة لأنه من قول النبي ﷺ في تقويم المجن بربع دينار كما في رواية (س) التي ذكرناها، فكان الأخذ بذلك أولى.

وأمَّا قصة عثمان رضي الله عنه فإنما كان التقويم فيها بالذهب أيضًا لقوله فيه: «صرف اثني عشر درهمًا» فدلّ على اعتبارهم الربع دينار في التقويم وذكر الدراهم لما قدمناه من غلبة المعاملة بها، والله أعلم.

إذا تقرر ذلك فهنا مسائل:

المسألة الأولى: إن المعتبر في الدينار إنما هو المضروب وبه يقع التقويم لا بجنس الذهب غير المضروب، فلو سرق ربعًا من الذهب الخالص وهو لا يبلغ ربع دينار مضروبًا ففي وجوب القطع وجهان:

أحدهما: نعم، لبلوغ العين قدر النصاب كما في نصاب الزكاة، ورجحه جماعة، وذكر صاحب البيان أنه المذهب.

والثاني: لا يجب القطع به؛ لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار ولا يقع هذا الاسم إلا على المضروب، ويحكى هذا عن الإصطخري وأبوي علي بن أبي هريرة والطبري، وهو اختيار إمام الحرمين رحمهم الله.

ويؤيده أنا نقوّم الأشياء بالمضروب دون غير المضروب وكان غير المضروب كالسلع فيقوّم به.

ولو سرق خاتمًا وزنه دون ربع دينار وقيمته تبلغ بالصنعة ربع دينار ففي القطع وجهان:

---

(١) رواه أبو داود ٤٥٤٤.

إن اعتبرنا العين ووزنها لا يجب، وإن اعتبرنا القيمة وجب، والله أعلم.

الثانية: القيمة تختلف بالبلاد والأزمان فيعتبر في كل مكانٍ وزمانٍ قيمتهما، وذهب بعض العلماء إلى اعتبار قيمة أرض الحجاز وبعضهم إلى اعتبار قيمة عهد النبي ﷺ وذلك بعيد.

الثالثة: قال إمام الحرمين[1] رحمه الله: إذا كان المسروق عرضًا تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار فقد يوجد للأصحاب أنه يجب الحد والذي أرى القطع بأنه لا يجب الحد ما لم يقطع المقومون بأنها تبلغ نصابًا، وللمقومين قطع واجتهاد، والقطع من جماعةٍ لا يزلون معتبرٌ لا محالة، ومن جماعةٍ لا يبعد الزلل عليهم فيه احتمالان:

أحدهما: أنه يكتفى به كما تقبل الشهادة مع أن احتمال الغلط قائم.

والثاني: المنع، فإن اليد لا تستباح إلا بيقين بخلاف الشهادة فإنها تستند إلى المعاينة.

الرابعة: لو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تبلغ قيمتها نصابًا قُطِع؛ لأنه سرق نصابًا وَظَنُّهُ لا يُسقِطُ القطع، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة رحمه الله خلافه، ولو سرق ثوبًا خشنًا كجُبَّةٍ رَثَّةٍ وكان في جيبها دينارٌ أو ما يبلغ قيمته نصابًا ولم يشعر بالحال ففي وجوب القطع وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجب؛ لأنه لم يقصد سرقة نصاب، وعلى هذا فالفرق بينه وبين الأولى أنه هناك قصد سرقة عينها بخلاف هذه.

وأظهرهما: أنه يجب القطع؛ لأنه أخرج نصابًا من حرزه على قصد السرقة والحمل لجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالحمل بصفته.

الخامسة: يجب على السارق ضمان المسروق إذا تلف لمالكه، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبه قال أحمد أيضًا.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٢٢٤ بنحوه.

وقال أبو حنيفة: الغرم والقطع لا يجتمعان فإنْ قُطِع سقط عنه الضمان، وإن غرم سقط عنه القطع.

وقال مالك: إن كان غنيًّا لزمه الضمان وإلا فلا.

لنا أن القطع يجب حقًّا لله تعالى، والضمان يجب لحق الآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر...(١) كرَدِّ العين المسروقة إذا كانت باقية مع القطع فإنه يجمع بينهما بالاتفاق فكذلك هاهنا، والله أعلم.

السادسة: إذا تقرر أنه لا قطع على من سرق دون النصاب فلو اشترك اثنان في سرقة ولم يتميز فعل أحدهما عن الآخر فلم يبلغ المسروق نصابين فلا يجب عليهما القطع، بخلاف ما إذا اشترك اثنان في قتل أو قطع فإنه يجب عليهما القصاص.

والفرق بينهما أن الشارع لم يوجب القطع فيما دون النصاب لأن الشيء التافه لا يحتمل العاقل إلا خطأً لأخذه ولا يحتاج إلى الزجر عنه بالقطع فإذا اشترك اثنان في أخذ نصاب كان حصة كل واحد منهما دون النصاب فلا يجب القطع عليهما وفي القتل والقطع ولم يجب القصاص عند الشركة لجعلت الشركة ذريعة إلى الإفساد والإهلاك.

وقال مالك وأحمد: يجب القطع عليهما إذا كان ما سرقاه نصابًا.

وحكي عن مالك أيضًا أنه إن حملا شيئًا ثقيلًا لا يحمله إلى اثنان وجب القطع عليهما، وإن كان خفيفًا فعنه في القطع روايتان، والله أعلم.

السابعة: لو شهد شاهدان بالسرقة فقوّم أحدهما المسروق نصابًا والآخر أقل منه لا يجب القطع، ثم المسروق منه إن رضي بأقل القيمتين فذاك، وله أن يحلف مع الذي شهد بالأكثر ويأخذه، ولو شهد شاهدان بأنه نصاب وشهد آخر أن قيمته دون النصاب لم يجب القطع، ويؤخذ في الغرم بالأقل، وعن أبي حنيفة أنه يؤخذ

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

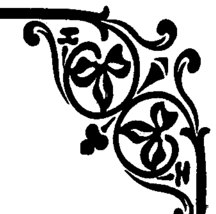
بالأكثر، والله أعلم.

آخره والحمد لله رب العالمين، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

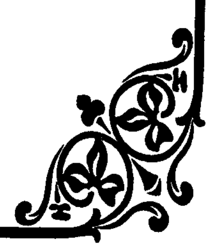
علقه فقير رحمة ربه الغني محمد بن محمد بن محمد بن الغرابيلي الأثري(١) من خط مؤلفه رحمه الله ورضي عنه وعليه مكتوب بخطه ما مثاله: سمعه عليَّ بقراءته الفقيه علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم الذهبي وغيره بفوتٍ في... السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وسبعمائة بالناصرية بدمشق.

* * *

(١) ترجمته في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعليمي ٢/ ١٧٠.

النقد الصريح
لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله جمع فيه الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين عمر بن علي بن عمر القزْوِينيُّ البغدادي على كتاب «مصابيح السنة» وقال بأنها موضوعة، ثم بين حكمها فمنها ما هو حسن ومنها ما ضعيف، فجاءت رسالة مليئة بالفوائد الحديثية كما سيراه القارئ بإذن الله.

* * *

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي مصورة بمعهد المخطوطات عن الأصل المحفوظ بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١٦١٢ ضمن مجموع للإمام العلائي من ق٢٤-٣٤.

توثيق الكتاب

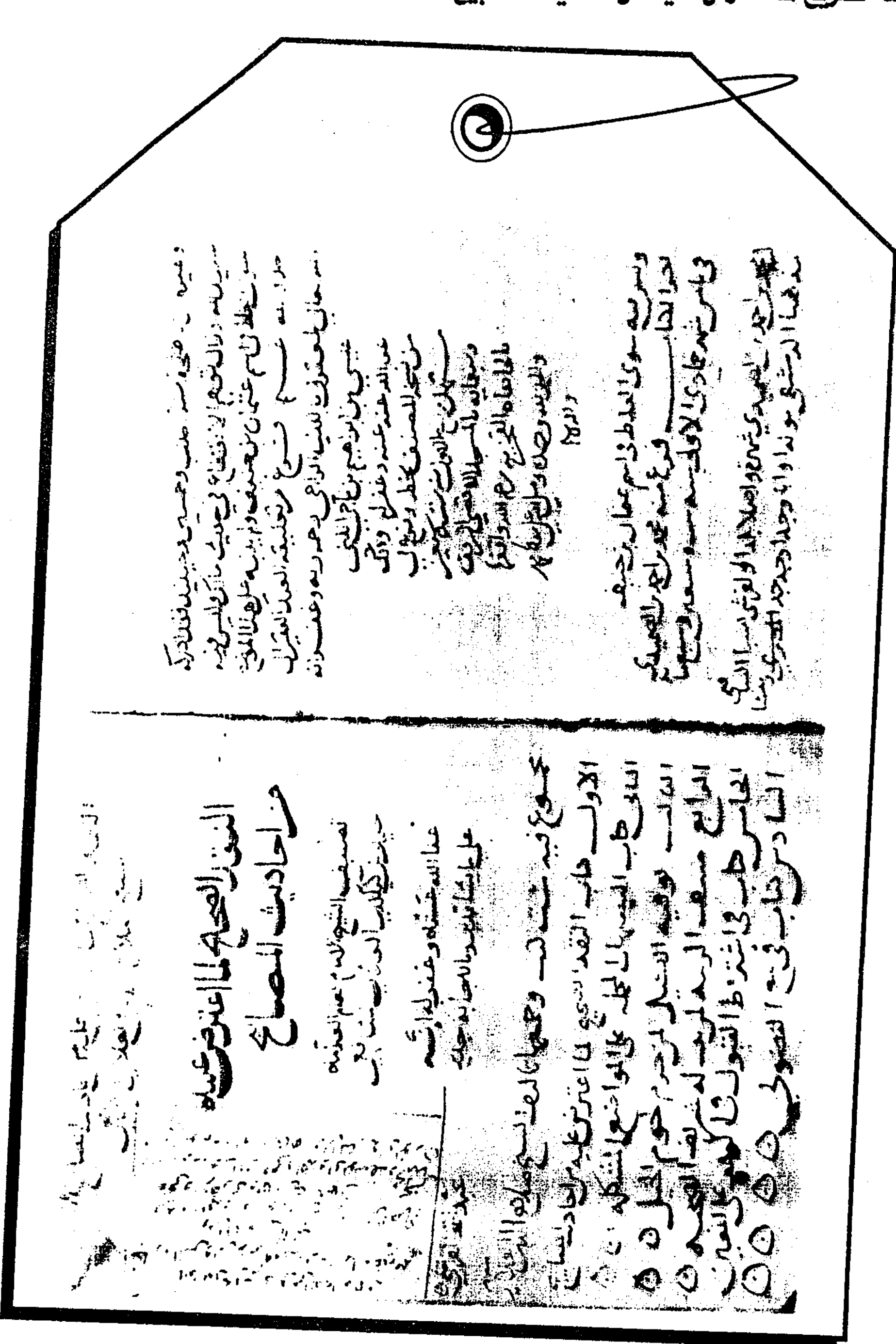
نقل عنه السبكي في «طبقاته» (٤/ ١٦٩) فقال: أما الحكم على حديث الطير بالوضع فغير جيد ورأيت لصاحبنا الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي عليه كلاما... ثم نقل كلام العلائي بتمامه وهو في **الحديث** رقم ١٧.

وكذا نقل عنه السيوطي كثيرًا في كتابه «قوت المغتذي» (١/ ٤٧٤، ٤٨١، ٢/ ٥٧٧، ٦٠٢، ٦٨٨).

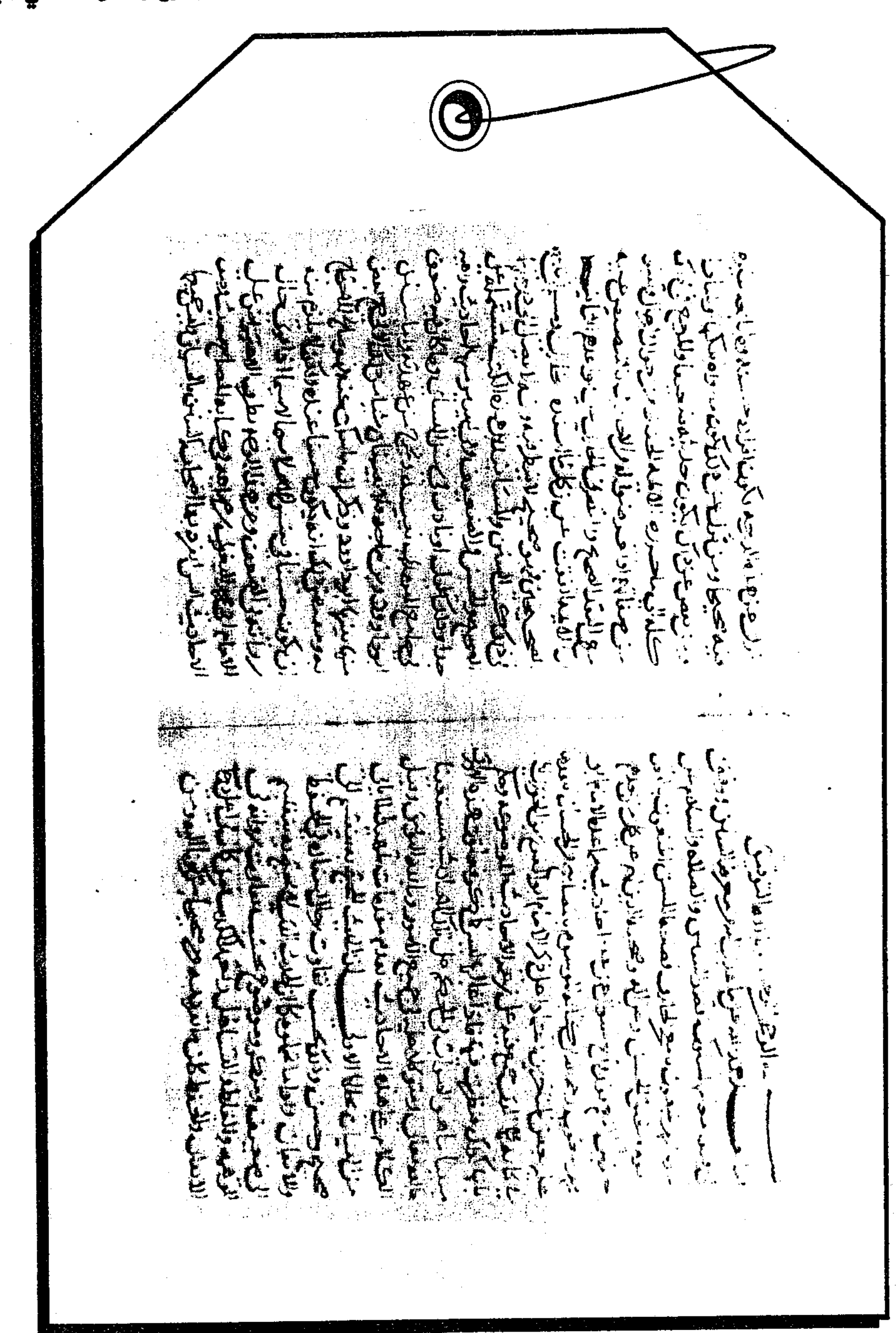
وذكره أيضًا في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٣٣٧).

كما وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

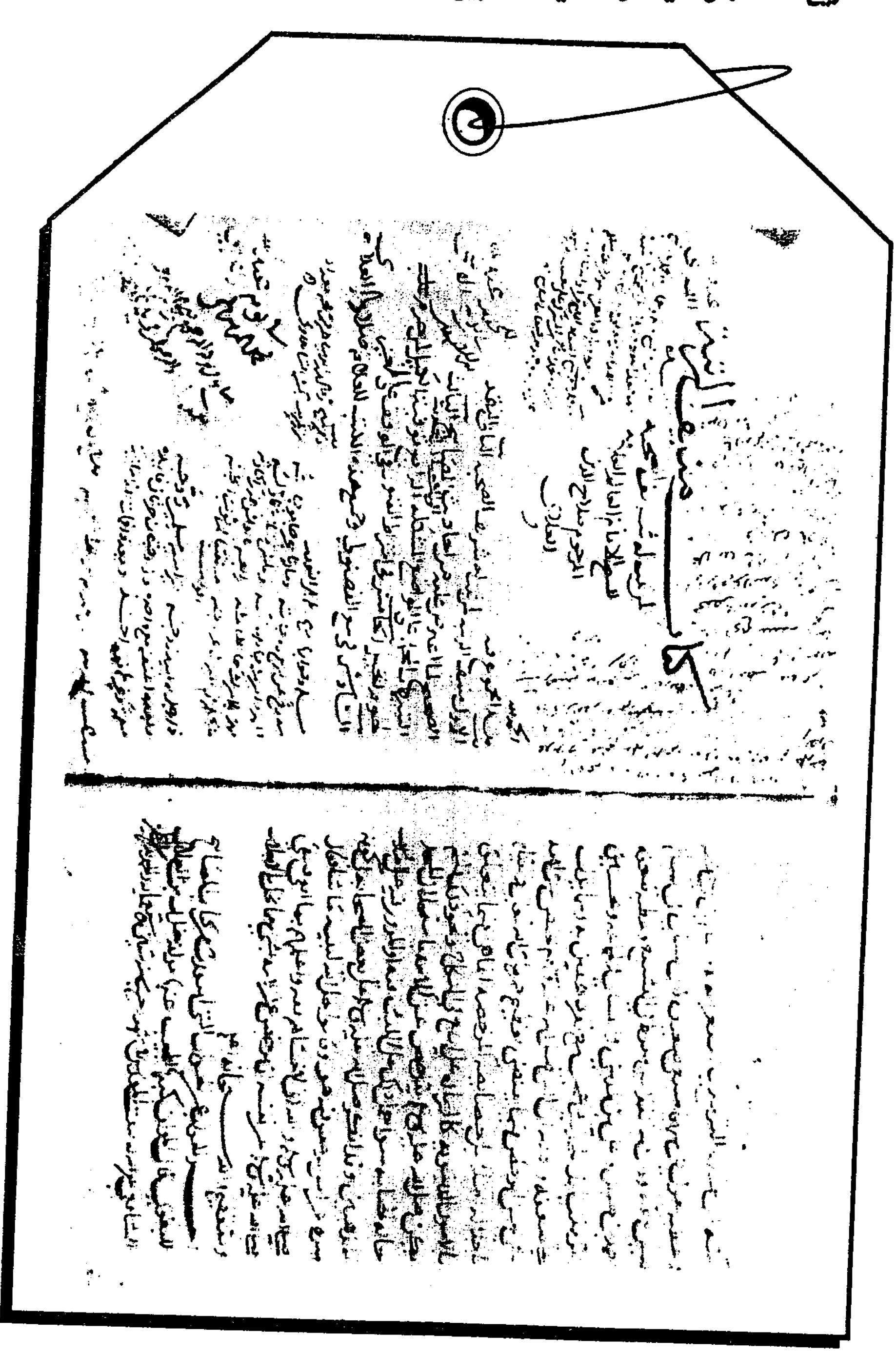
* * *


النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح

طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله التوفيق

أما بعد: حمدًا لله على ما هدى إليه من معرفة السنن، ووفق في اقتفاء معالمها لسلوك أقصد السنن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالمعجز الخارق فصاحة اللِّسْنِ[1]، المنعوت بالفعل القويم والخلق الحسن، وعلى آله وصحبه الذين لهم على كل من بعدهم جزيل النعم.

فقد وقع السؤال عن عدة أحاديث مما عده الإمام أبو محمد البغوي رحمه الله في كتابه الموسوم بـ «المصابيح» من الحسان انتقدها عليه بعض المتأخرين اعتمادًا على ذكر الإمام أبي الفرج ابن الجوزي لها في كتابه الذي جمع فيه على زعمه الأحاديث الموضوعة وحكم بأنها كذلك، فنظرت فيها فإذا غالبها ليس كما ذكر.

فعلقت هذه الأوراق مبينًا ما هو الصواب في الحكم على تلك الأحاديث مستيعنًا بالله تعالى، ومتوكلًا عليه في جميع الأمور، وبالله التوفيق.

* * *

(١) اللِّسْن بكسر اللام: الكلام واللغة. واللَّسَنُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْفَصَاحَةُ. اللسان: لسن.

وقبل الكلام على هذه الأحاديث نقدم مقدمات تمهيدًا لما يأتي من البيان بحالها.

الأولى: إن الحديث المحتج به ينقسم إلى صحيح وحسن، وذلك بحسب تفاوت رجال إسناده في الحفظ والإتقان وأداء ما تحملوه، كما أن الحديث الذي لا يحتج به ينقسم إلى ضعيف ومنكر وموضوع، بحسب تفاوت رواته في الوهم والغلط والتساهل وتعمد الكذب.

فمن كان في أعلى درجات الإتقان والحفظ كان ما تفرد به صحيحًا مركونًا إليه.

ومن نزل عن هذه الدرجة تكون أفراده حسنة، وما تابعه غيره فيه صحيحًا.

ومن نزل عن ذلك يكون ما رواه منكرًا أو شاذًّا، ومن نقص عن ذلك يكون حديثه ضعيفًا.

والمرجع في ذلك كله إلى ما حرره الأئمة الحفاظ من أحوال الرجال وبينوا من صفاتهم، أو تعرضوا له من الأحاديث بالتنصيص عليه مع النقد الصحيح والتصرف الجاري على قواعدهم.

الثانية: إن الأئمة اتفقت على أن كل ما أسنده البخاري أو مسلم في كتابيهما الصحيحين فهو صحيح لا ينظر فيه، وإنه لا يصل إلى درجتهما في ذلك كتب السنن والمسانيد، بل هذه الكتب مشتملة على الصحيح والحسن والضعيف، وفي يسير منها أحاديث واهية جدًا، وذلك قليل أو نادر في «سنن النسائي» وما كان فيه ضعف في «جامع الترمذي» فبَيَّنَهُ وتخرج من عهدته.

وأما «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» فلا يبينان شيئًا من ذلك، إلا في بعض منها بَيَّنَهَا أبو داود، وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به.

ومقتضى ذلك أنه يكون حسنًا عنده، ولكن لا يلزم منه أن يكون حسنًا في نفس الأمر، لاسيما إذا قوي حال رواته في الضعف.

ومن هذا الوجه تطرق الاعتراض على الإمام أبي محمد البغوي رحمه الله في

كتابه «المصابيح» حيث وصف الأحاديث التي انفرد بها أصحاب السنن بالحسان، وليس جميعها كذلك بل فيها ما هو صحيح وإن لم يكن مخرجًا في الصحيحين؛ إذ ليس الحديث الصحيح مقصورًا على ما في الكتابين بل وراء ذلك أحاديث كثيرة صحيحة.

وفيها أعني كتب السنن ما ليس بصحيح ولا حسن، بل يكون ضعيفًا أو منكرًا أو واهيًا، كما صرَّح به الترمذي على قطعة من حديثه، وبيّنه الأئمة النقاد في كثير من أحاديث أبي داود وابن ماجه.

وقد بسطت الكلام على هذا الموضع بسطًا شافيًا في مقدمة كتاب «نهاية الإحكام»(١).

الثالثة: لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفًا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سندٌ آخر رجاله ممن يُحتج بهم، وقد ينجبر بسندٍ آخر ضعيف تنتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب، وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم.

فالقسم الأول لا ينجبر بسندٍ آخر فيه مثل رجال الأول؛ لأنه انضمَّ كذاب إلى مثله فلا يفيد شيئًا، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه.

أما إذا كان النقص دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين لها ولا علم أن الوهم بعيد منه انجبر أحد السندين بالآخر، وارتقى الحديث إلى درجة الحسن، وسيأتي في بعض الأحاديث ما هو مثال لهذا.

وكذلك الحديث الحسن لقصور رجال إسناده عن درجة رجال الصحيح في

---

(١) هو كتابه «نهاية الإحكام في رواية الأحكام» ذكره العلائي في نهاية كتابه «إثارة الفوائد المجموعة» (٢/ ٧٣٠) والكتاب لم يطبع ولم أقف عليه مخطوطًا.

الحفظ والإتقان، إذا روي ذلك المتن بسندٍ آخر مثله في الحسن ارتقى بمجموعها إلى درجة الصحة لاعتضاد كل منهما بالآخر.

الرابعة: الحكم على الحديث بكونه موضوعًا من المتأخرين عسر جدًا، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذه الطريق الواحد، ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة، يقتضي للحافظ المتبحر الجزم بأن هذا الحديث كذب.

ولهذا انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج بن الجوزي في كتابه «الموضوعات» وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة، بل فيها ما فيه ضعف محتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب، وفيها ما هو حديث حسن، أو قد صححه بعض الأئمة كما سيأتي في حديث صلاة التسبيح، وفيها ما له طرق أخرى يقوى بها الحديث لم يطلع عليها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بعض الأحاديث.

فدخلت الآفة عليه من هذه الوجوه وغيرها.

ويجيء بعده من لا يد له في علم الحديث فيقلده فيما حكم به من الوضع.

وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث، والتوسع في حفظه كشعبة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ونحوهم.

ثم أصحابهم مثل أحمد (٢٦أ) بن حنبل وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وطائفتهم.

ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

وكذلك إلى زمن الدارقطني والبيهقي ممن لم يجئ بعدهم مساوٍ لهم بل ولا مقارب رحمة الله عليهم.

فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم على حديث بشيءٍ كان معتمدًا

لما أعطاهم الله من الحفظ العظيم والاطلاع الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح، وهذا التعذر إنما يجيء في الأحاديث المحتملة، وإلا فكثير من الأحاديث جدًّا يشهد القلب بوضعها ويسهل الحكم عليها بذلك ممن كثرت ممارسته لهذا الفن وهو غالب كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، والله أعلم.

ومن هنا نشرع في بيان الأحاديث التي انتقدت على صاحب «المصابيح» وما ينبغي الحكم عليها به، ومن الله العون.

* * *

(١) فمنها حديث: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[١].

وهذا الحديث ذكره أبو الفرج في «الموضوعات»[٢] بسند فيه مأمون[٣] وهو أحد الكذابين، وذكره في كتابه الذي سماه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» من طريق سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق علي بن نزار بن حَيَّان عن أبيه عن عكرمة.

وضعَّف الأول بأن سلام بن أبي عمرة قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وبأن علي بن نزار راوي الثانية واه[٤] (٢٦-ب).

ثم قال: ورواه النضر بن سلمة وهو متروك، عن محمد بن بكر، وذكر سندًا إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

وحديث علي بن نزار رواه الترمذي في «جامعه»[٦].

ولم يتفرد به علي بن نزار، بل تابعه فيه القاسم بن حبيب التَّمَّارُ، وعبد الله بن محمد الليثي، كلاهما عن نزار بن حَيَّانَ، رواه ابن ماجة من طريقهما[٧].

---

(١) ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٥).

(٢) «الموضوعات» (١/ ١٣٤) وفيه: هذا حديث موضوع في إسناده مأمون الذي ليس بمأمون، وقد ذكرنا آنفا أنه كان من الوضاعين.

(٣) هو مأمون بن أحمد السلمي الهروي ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٠).

(٤) «العلل المتناهية» (١/ ١٥٨) وفيه قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ونزار وعلي بن نزار والقاسم بن حبيب وسلام كلهم ليس بشيء.

(٥) «العلل المتناهية» (١/ ١٥٩) وفيه قال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ فإن النضر بن سلمة ليس بشيء.

(٦) «جامع الترمذي» (٢١٤٩)، ورواه ابن ماجه أيضًا (٦٢).

(٧) بل رواه ابن ماجه (٧٣) من طريق عبد الله بن محمد الليثي فقط، وأما طريق القاسم بن حبيب فرواها أيضًا الترمذي (٢١٤٩)، وانظر «تحفة الأشراف» (٦٢٢٢).

والقاسم بن حبيب هذا وثقه أبو حاتم بن حبان[١]، وغيره تكلم فيه[٢].

وعبد الله الليثي لم أر أحدًا تكلم فيه[٣].

والترمذي قال في هذا الحديث بعد سياقه: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عمر وابن عمر[٤] ورافع بن خديج رضي الله عنهم[٥].

فهذه المتابعات وتحسين الترمذي له يخرج الحديث عن أن يكون موضوعًا أو واهيًا، والله أعلم.

(٢) ومنها حديث: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»[٦].

وهذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجبر بعضها ببعض، وأجودها ما رواه أبو داود في «سننه» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٧].

وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، لكن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع.

وقد رواه جعفر الفِرْيابِيُّ في كتاب «القدر» من طريق زكريا بن مَنْظُورٍ، عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر به[٨].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٣٣٧).

(٢) قال ابن معين فيه: لا شيء. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٨). وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٥٣): لين.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٠): لا يدرى من هو. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٦٠٢): مجهول.

(٤) قوله: عمر وابن عمر. في الأصل: عمرو بن عمرو. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٥) «جامع الترمذي» (٢١٤٩).

(٦) حسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٦٩١).

(٨) «القدر» (٢١٦).

وزكريا هذا قال فيه (٢٧أ) ابن معين: ليس به بأس[١]. وغيره تكلم فيه[٢].

فقد تبين الساقط من سنده في رواية أبي داود.

ورواه بعد ذلك من حديث حذيفة رضي الله عنه[٣].

(ورواه من حديث جابر)[٤] وفي إسناده بقية بن الوليد عن الأوزاعي، وبقية هذا مشهور بأنه يدلس عن الضعفاء، ولكن تصلح روايته للشواهد.

ورواه جعفر الفريابي[٥] بسندٍ آخر جيد عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن مكحول لم يسمع من أبي هريرة، فهو مرسل.

فتبين بهذه الطرق أن الحديث له أصل وليس بمنكر، فضلًا عن أن يكون موضوعًا. والله أعلم.

(٣) ومنها حديث: «صلاة التسبيح»[٦].

وهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] بسندٍ جيدٍ إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٢١٩)، «رواية الدارمي» (ص١١٢)، وفي «رواية ابن محرز» (١/ ٧٣) قال ابن معين: شيخ ضعيف، وفي «رواية الدوري» (٣/ ١٧٧) أيضًا قال ابن معين: ليس بثقة.

(٢) بل كلهم على تضعيفه انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٦٩).

(٣) «القدر» (٢٣٧).

(٤) ها هنا سقط الله أعلم به وما بين القوسين ليس في الأصل وأثبته ليستقيم السياق، فإن الفريابي روى حديث حذيفة عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة به. وأما طريق بقية عن الأوزاعي فإنه في حديث جابر رضي الله عنه برقم (٢١٩) رواه الفريابي عن محمد بن مصفى، حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(٥) «القدر» (٢٣٢، ٢٣٥).

(٦) ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٣٢٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٩٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٧).

وعنه عكرمة وقد احتج به البخاري.

وعنه الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين[١]، وأحمد العجلي[٢] وغيرهما.

وعنه موسى بن عبد العزيز وقد قال فيه يحيى بن معين[٣] والنسائي[٤]: لا بأس به.

وباقي رواته متفق عليهم.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

وقال أبو حامد بن (الشرقي)[٦]: سمعت مسلم بن الحجاج -وكتب معي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز- يقول: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا[٧].

وقال الإمام أبو بكر بن أبي داود السجستاني: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. يعني حديث عكرمة عن ابن عباس[٨].

وأخرجه الحاكم (٢٧ب) في «المستدرك على الصحيحين»[٩] مصححًا له.

ثم رواه أيضًا من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز» (١/ ١١٠).

(٢) «الثقات» (٣٣٣).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٦).

(٦) في الأصل: الكرجي. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج وهو الصواب و أبو حامد هو أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري المعروف بابن الشرقي ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٩).

(٧) انظر «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ٣٢٥)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٣٧).

(٨) انظر «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٨).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٦٣).

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علّم هذه الصلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فذكرها.

ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه(١).

فهذه (التصحيحات)(٢) كلها يعارض ذكر ابن الجوزي له في كتابه «الموضوعات»(٣) وتبين أنه أخطأ في ذلك، ولا بد وهو ساقه من ثلاث طرق. منها اثنان في إسناد كل منهما رجل ضعيف، والثالث: طريق ابن عباس المتقدمة.

واعترض عليها بأن موسى بن عبد العزيز مجهول؛ وليس هو كذلك فقد روى عنه جماعة من الثقات، وتقدم أن ابن معين(٤) والنسائي(٥) قالا فيه: لا بأس به. فليس بمجهول قطعًا، ثم لا يلزم من كونه مجهولًا والآخرين ضعيفين أن يكون الحديث موضوعًا لاسيما مع تصحيح من تقدم.

وللحديث طرق أخرى كثيرة غير ما ذكرنا.

فأما ما ذكره السائل من أن الإمام أحمد بن حنبل طعن فيه، فقد ذكر الخلال في كتاب «العلل» أن علي بن سعيد النسائي قال: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال: لم يصح عندي منها شيء.

فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النكري.

فقلت: قد رواه أيضًا مستمرٌّ بن الريان.

فقال: من حدثك؟

قلت: مسلم بن إبراهيم.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٤).

(٢) في الأصل: التصحيحين. والمثبت أليق بالسياق.

(٣) «الموضوعات» (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١).

(٥) انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠١).

فقال: مسلم (٢٨أ) شيخ ثقة، وكأنه أعجبه[١].

فهذا تقوية منه للحديث بسند آخر غير ما تقدم.

وقد حكى الترمذي عن الإمام عبد الله بن المبارك ما يقتضي تقوية هذا الحديث[٢].

وذكر استحباب فعلها من أصحابنا الروياني في «البحر»[٣] والبغوي في «شرح السنة»[٤].

وذكرها من أئمة الحنابلة جماعة، منهم: أبو الوفاء بن عقيل، والشيخ موفق الدين المقدسي[٥]، وغيرهما، والله أعلم.

(٤) ومنها حديث: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٦].

وهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٧] من حديث ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما.

وفي سند الأول حماد بن الوليد، وهو متكلم فيه[٨].

وفي طريق الثاني محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متهم ليس بثقة[٩].

والحديث الأول رواه الترمذي[١٠]، وابن ماجه[١١] من غير طريق حماد بن

---

(١) انظر «مسائل أحمد رواية ابنه» (ص٨٩)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٣٧-٣٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٤٨١) قال الترمذي: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٤).

(٤) «شرح السنة» (٤/ ١٥٨).

(٥) «المغني» (٢/ ٩٨).

(٦) ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٧٣٧).

(٧) «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٨) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠١).

(٩) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٥).

(١٠) «جامع الترمذي» (١٠٧٣).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٢).

الوليد، وفي إسناده عندهما علي بن عاصم عن محمد بن سوقه، وقد تكلم جماعة من الأئمة في علي بن عاصم هذا، وذكروا هذا الحديث من جملة ما انتقد عليه[١].

لكن ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن هذا الحديث رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع بن الجراح عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقه[٢].

وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] ولم يتكلم فيه أحد.

وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه[٤] وحديثه يصلح متابعًا لرواية علي بن عاصم.

والذي يظهر أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن، ولا ينتهي إليه (٢٨ب) بل فيه ضعف محتمل؛ فأما أن يكون موضوعًا فلا.

(٥) ومنها حديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[٥].

وهو في «سنن أبي داود»[٦] و«النسائي»[٧] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وقد ضعفه علي بن الجنيد[٨].

وقال فيه النسائي: ليس به بأس[٩].

ووثقه أبو حاتم بن حبان[١٠].

---

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٣).

(٣) «الثقات» (٨/ ٧١) وقال: يغرب.

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥).

(٥) صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٧٥).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٧٢٥٤).

(٨) انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٠).

(٩) انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٠٨).

(١٠) «الثقات» (٧/ ٩٥).

فالحديث حسن لاسيما مع تخريج النسائي له، ولا يجوز نسبته إلى الوضع والاختلاق.

(٦) ومنها حديث: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١].

وهو أيضًا في «سنن أبي داود»[٢] و«النسائي»[٣] من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيِّ، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] وأخطأ في ذلك خطأً فاحشًا[٥]، لأنه بنى ذلك على أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية أبو المخارق البصري وأنه ضعيف، وليس الأمر كما ظنَّ بل هذا عبد الكريم بن مالك الجزري، صرح بنسبه البيهقي في هذا الحديث بعينه في كتاب «الآداب»[٦] له.

وعبد الكريم الجزري ثقة متفق عليه[٧].

فإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

ثم لو سلم أنه أبو المخارق، فقد روى عنه الإمام مالك، ولا يروي إلا عن ثقة عنده.

وأخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في المتابعات، فلا يجوز أن نحكم على ما انفرد به بالوضع (٢٩أ).

---

(١) صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٤٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١٢).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١٣٨).

(٤) «الموضوعات» (٣/ ٥٣).

(٥) وكذا قال ابن حجر في «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد» (ص٣٩)، والحديث ساقه المزي في «تحفة الأشراف» (٥٥٤٨) في ترجمة عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير.

(٦) «الآداب» (٥٥٠).

(٧) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٢).

(٧) ومنها حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»[١].

والحكم على هذا الحديث بالوضع جهلٌ وخطأ أيضًا.

فقد رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى حماد بن سلمة الإمام المشهور أحد من احتج به مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ مالك في «الموطإ»[٥] ووثقه يحيى بن معين[٦] وغيره، والترمذي وصحح حديثه، وكذلك الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث طريقان آخران رواهما ابن ماجه[٧]، وينتهي بمجموع ذلك إلى درجة الصحة القوية.

(٨) ومنها حديث: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِهِ»[٨].

وله طريقان:

أحدهما: رواه الترمذي به، من حديث حمزة النَّصِيبِيِّ عن أبي الزبير عن جابر[٩]، وحمزة هذا ضعيف متروك باتفاقهم[١٠].

---

(١) حسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٥٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٤٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٧٦٥).

(٤) «السنن الكبير» (١٠/ ٣٢، ٣٦٠).

(٥) انظر «إسعاف المبطأ برجال الموطإ» للسيوطي (ص٢٦).

(٦) «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز» (١/ ١٠٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٧٦٦، ٣٧٦٧) من حديث عثمان بن عفان، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٨) ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٣٨).

(٩) «جامع الترمذي» (٢٧١٣) قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة هو عندي ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث.

(١٠) انظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٢٣).

والثانية: رواه ابن ماجه، وفي إسناده بقية، قال: ثنا (أبو أحمد)[١]، عن أبي الزبير، عن جابر[٢].

وأبو أحمد هذا مجهول[٣]، وقيل إنه عمر بن موسى الوجيهي، وهو كذاب منكر الحديث.

فالحديث ضعيف جدًّا، ولا تبعد نسبته إلى الوضع، والاعتراض فيه على صاحب «المصابيح» في عده إياه من الحسان، والله أعلم.

(٩) ومنها حديث: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»[٤].

وهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٥] بسند فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن حفص بن غياث، عن برد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وعمر بن إسماعيل هذا اتفقوا على ضعفه[٦] (٢٩ب) لكن لم ينفرد بالحديث كما قال أبو الفرج، بل رواه الترمذي عن سلمة بن شبيب عن (أمية بن القاسم)[٧] عن حفص بن غياث، وقال فيه: حديث حسن غريب ومكحول سمع من واثلة[٨].

وذكر شيخنا المزي أن الصواب في سند الترمذي «القاسم بن أمية» لا «أمية بن القاسم» وأن القاسم هذا معروف، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: صدوق[٩].

---

(١) في الأصل: أحمد. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧٧٤) ولفظه: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».
(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣).
(٤) ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٢٦).
(٥) «الموضوعات» (٣/ ٢٢٤).
(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٧٤).
(٧) في الأصل: القاسم بن أمية. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٨) «جامع الترمذي» (٢٥٠٦).
(٩) «تحفة الأشراف» (١١٧٤٩)، وقول أبي زرعة وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٧).

فبرئ عمر بن إسماعيل من عهدة الحديث، وهو حسن كما قال الترمذي، لكنه غريب كما ذكر لتفرد القاسم به.

(١٠) ومنها حديث: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»(١).

ذكره السائل متصلًا بقوله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وذكر أن المنتقد إنما اعترض على الجملة الثانية وأنها موضوعة، وليس شيء منهما موضوعًا، ولكن الجملة الثانية أصح من الأولى، فإن قوله: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» انفرد به ابن ماجه(٢) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الرحمن هذا ضعيف لا يحتج به(٣).

وأما الجملة الثانية فروى أبو داود من طريق سفيان الثوري، ثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ، ثنا (يعلى بن أبي يحيى)(٤) عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»(٥).

ثم رواه من حديث يحيى بن آدم، ثنا زهير يعني ابن معاوية عن (٣٠أ) شيخ قال رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها عن علي رضي الله عنه به(٦).

---

(١) ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٤٤٣). وروي أيضًا من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله خرجها الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩٨) وصحح الحديث بها.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤).

(٤) في الأصل: يحيى بن أبي يعلى. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٦٥). وضعفه الألباني.

(٦) «سنن أبي داود» (١٦٦٦).

والطريق الأولى حسنة، ومصعب بن محمد وثقه يحيى بن معين[١].

ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول[٢]، وعرفه ابن حبان فذكره في «الثقات»[٣].

والظاهر أنه هو الشيخ المبهم في الرواية الثانية.

وزهير بن معاوية من رجال الصحيحين.

وقد أثبت أبو عبد الله بن الحذاء سماع الحسين رضي الله عنه من النبي ﷺ، وإن لم يكن كذلك فهو مرسل صحابي لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل.

وقد تبين بالرواية الثانية اتصاله بذكر علي رضي الله عنه، والحديث حسن الإسناد[٤]، والله أعلم.

(١١) ومنها قوله ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[٥].

ونسبة هذا الحديث إلى الوضع جهلٌ قبيحٌ.

فقد رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث زهير بن محمد، عن موسى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٣).

(٣) «الثقات» (٧/ ٦٥٢).

(٤) بل هو ضعيف الإسناد فإن يعلى بن أبي يحيى مجهول كما قال أبو حاتم، وكذا الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٦٠)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٨)، وأما ذكر ابن حبان له في «الثقات» فإن ابن حبان يوثق المجاهيل عند غيره، والله أعلم.

(٥) قال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٠١٩): حسن غريب.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٨٣٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٣٧٨).

وهو كما ذكر؛ فإنَّ موسى بن وَرْدَانَ وثقه أحمد العجلي[١] وأبو داود[٢] وغيرهما، ولم يضعفه أحد[٣].

وزهير بن محمد احتج به الشيخان، وذلك يدفع ما تكلم به فيه، ووثقه أحمد ابن حنبل[٤] وابن معين[٥] وغيرهما؛ فتفرده يكون حسنًا غريبًا، ولا ينتهي إلى الضعف، فضلًا عن الوضع.

(١٢) ومنها حديث: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[٦].

وهذا الحديث أيضًا (٣٠ب) لا ينزل عن درجة الحسن، وهو عند أبي داود[٧] والترمذي[٨] من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبشر بن رافع ضعفه أحمد بن حنبل[٩].

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[١٠].

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا[١١].

ورواه البيهقي في كتاب «الآداب» له من طريق حجاج بن فُرَافِصَةَ، عن يحيى بن

---

(١) «الثقات» (٢/ ٣٠٥).

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٨): وثقه أبو داود مرة وضعفه أخرى.

(٣) بل ضعفه ابن معين كما في رواية الدارمي عنه (٧٨٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٩١٢) فقال: كان ممن فحش خطؤه حتى كان يروي عن المشاهير الأشياء المناكير.

(٤) هو في رواية حنبل بن إسحاق عنه كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٦)، وفي «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٢٢٨) أنه قال: لم يكن به بأس.

(٥) «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (٣٤٥).

(٦) حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٧٩٠).

(٨) «جامع الترمذي» (١٩٦٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (١٢٩٦).

(١٠) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ١٣٣).

(١١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ١٦٦).

أبي كثير(١).

وحجاج هذا قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به(٢).

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣).

وأثنى عليه أبو حاتم الرازي(٤).

فاعتضد الحديث برواية حجاج له، وخرج به عن الغرابة التي أشار إليها الترمذي.

وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ» أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه. والمراد وصفه بقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا ولكنه كرم وحسن خلق، ولذلك أتبعه ﷺ بالوصف بالكرم.

وعكسه صفة الفاجر، يقال رَجُلٌ خَبٌّ أي رَجُلٌ خَبِيثٌ خَدَّاعٌ مُنْكَرٌ، وأصل الكلمة من قوله: خَبَّ الْبَحْرُ إذا هاج واغْتَلَمَتْ أمواجه، فإن راكبه حينئذ يكون قريبًا إلى الهلاك، كذلك من يصاحب الفاجر.

(١٣) ومنها حديث: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»(٥).

وهو حديث ضعيف، لكن لا ينتهي إلى أن يكون موضوعًا.

رواه ابن ماجة من حديث أبي سعيد (٣١أ) الخدري رضي الله عنه(٦).

---

(١) «الآداب» (١٥٨).

(٢) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٤٠٦٣).

(٣) «الثقات» (٧٣٧٩) وقال: يخطئ ويهم.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٤-١٦٥) وقال فيه: شيخ صالح متعبد.

(٥) صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٦١) وقال: روى من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤١٢٦).

وفي إسناده يزيد بن سنان(١)، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء(٢).

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به(٣).

(١٤) وكذلك أيضًا حديث: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»(٤).

رواه أبو داود من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن (محمد)(٥) الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه رضي الله عنه رفعه(٦).

وبقية تكلموا فيه، ولكنه يحتمل إذا صرح بالسماع.

وشيخه أبو بكر هذا ضعفه أبو زرعة(٧) والدارقطني(٨).

وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بشيء(٩).

وذكر الحافظ المنذري أن الحديث روي موقوفًا من قول أبي الدرداء وأنه الأشبه بالصواب.

وذكر عن بعضهم أن معنى الحديث: إنما الحب (يعمي العين عن النظر إلى مساوئه ويصم الأذن عن استماع العَذْل فيه)(١٠) وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي

---

(١) قلت: وفي إسناده أيضًا أبو المبارك قال أبو حاتم: هو شبه مجهول «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٦)، وقال الترمذي عنه في «جامعه» (٢٩١٨): مجهول.

(٢) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٢٠٦٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٧) وتمام كلامه: محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٨٨).

(٥) في الأصل: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود». وخالد بن محمد الثقفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٥١٣٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥).

(٨) قال في «سؤالات البرقاني» (٥٩٦): متروك، وقال في «السنن» (٢٨٠٣، ٣٢٩٧): ضعيف.

(٩) انظر «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٨)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٤٣٧٠) أنه قال: ضعيف الحديث.

(١٠) في الأصل: يعمي المحب عن غير المجهول، ويصم سمعه العدل عنه. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

الإغراق في حبه[١].

(١٥) ومنها حديث: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»[٢].

وهو في «جامع الترمذي» من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم العتواري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه.

وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٣].

ودراج هذا وثقه يحيى بن معين[٤]، فاعترض عليه فضلك الرازي، وقال: ما هو بثقة ولا كرامة[٥].

وقال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير وهو لين[٦].

وضعفه الدارقطني وغيره[٧].

وقال النسائي: ليس بالقوي[٨]، ومع ذلك أخرج له في «سننه» كثيرًا[٩].

وقال أبو داود (٣١ب): حديثه مستقيم[١٠].

والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به، فهو من أنزل درجات الحسن، أو هو ضعيف ضعفًا يحتمل، وأما أن يقال إنه موضوع فلا.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ق٢٨٨ب نسخة دار الكتب المصرية).

(٢) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٨٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٠٣٣).

(٤) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٥٠٣٩).

(٥) انظر كلام فضلك الرازي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٠-١١).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٨٢)، «سؤالات أبي داود» (٢٥٩).

(٧) «سؤالات البرقاني» (١٤٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (١٨٧).

(٩) قلت: بل لم يخرج له إلا حديثًا واحدًا في «سننه» وهو: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»، وفي «سننه الكبرى» حديث: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ.

(١٠) انظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٩) وتمام كلامه: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

(١٦) ومنها الحديث المتعلق بالبصرة: «إِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَنَخِيلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا..» الحديث[١].

وهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢] من حديث أنس رضي الله عنه وفي إسناده عمار بن زَرْبِيٍّ، وقد رماه عبدان بالكذب[٣].

وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم[٤].

ولكن لم ينفرد عمار به، بل أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم من «سننه» قال: ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ، عن موسى الْحَنَّاطِ، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أبيه[٥].

وهذا الإسناد رجاله على شرط مسلم، احتج بهم جلهم، وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله، بل هو بغلبة الظن، وذلك كاف كما صرح به أئمة الفن في أمثاله، والله أعلم.

(١٧) ومنها حديث: الطير[٦].

وله طرق كثيرة غالبها واه، وفي بعضها ما يعتبر به فيقوى أحد السندين بالآخر، وأمثل ما ورد به طريقان:

أحدهما: رواه الترمذي من جهة عبيد الله بن موسى أحد المتفق عليهم، عن عيسى بن عمر - وقد وثقه يحيى بن معين[٧] وغيره، ولم يضعفه أحد - عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيِّ - وقد احتج به مسلم والناس- عن أنسٍ (٣٢أ)

---

(١) صححه الألباني «مشكاة المصابيح» (٥٤٣٣).
(٢) «الموضوعات» (٢/ ٦٠).
(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٤).
(٤) «الضعفاء الكبير» (١٣٤٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٠٧).
(٦) ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٠٩٤).
(٧) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٢٧١٥).

رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «**اللهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي مَنْ هَذَا الطَّيْرِ**» فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَكَلَ.

وقال فيه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه، وَالسُّدِّيُّ اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد سمع من أنس، ورأى الحسين بن علي رضي الله عنهما[١].

ورواه النسائي في كتاب «خصائص علي» رضي الله عنه من حديث مُسْهِرِ بن عبد الملك، عن عيسى بن عمر[٢].

ومُسْهِرٌ قد وثقه ابن حبان وغيره[٣].

وقال فيه النسائي: ليس بالقوي[٤].

والطريق الثاني: رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية محمد بن أحمد بن عياض، أخبرنا أبي، ثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه أطول مما تقدم[٥].

ورجال هذا السند كلهم ثقات معروفون، سوى أحمد بن عياض، فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح[٦].

وذكر الحاكم أي له عن أنس رواة كثيرين، وأنه روي أيضًا من حديث علي وأبي سعيد الخدري وَسَفِينَةَ رضي الله عنه بطرق صحيحة ولم يسق أسانيدها.

وقد انتقد عليه ذلك.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٧٢١).

(٢) «خصائص علي» (١٠).

(٣) «الثقات» (٩/ ١٩٧) وقال: يخطئ ويهم.

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٧٧).

(٥) «المستدرك» (٣/ ١٤١).

(٦) انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٥/ ٥٧-٥٨).

وفي مقابلته ذكر الحافظ محمد بن طاهر وأبو الفرج بن الجوزي[١] أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة واهية، وكل من الطرفين علماء.

والحق أنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن أو يكون ضعيفًا (٣٢ب) يحتمل ضعفه، فأما أن ينتهي إلى كونه موضوعًا في جميع طرقه فلا.

ولم يذكره ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» والله أعلم.

(١٨) ومنها حديث: «**أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**»[٢].

وهذا الحديث ذكره أبو الفرج في «الموضوعات»[٣] من عدة طرق وجزم ببطلان الكل، وقال مثل ذلك أيضًا جماعة، وعندي في ذلك نظر كما سأبينه.

والمشهور بروايته أبو الصلت عبد السلام بن صالح الْهَرَوِيُّ، عن أبي معاوية محمد بن خَازم الضَّرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وعبد السلام هذا ضعفوه جدًّا، واتهم بالرفض، ومع ذلك فقد روي عن عباس ابن محمد الدوري في «سؤالاته يحيى بن معين»[٥] أنه سأله عن أبي الصلت هذا فوثقه.

فقال: أليس قد حدث عن أبي معاوية حديث: «**أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ**».

فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الْفَيْدِيُّ، وهو ثقة عن أبي معاوية.

وكذلك روى صالح بن محمد الحافظ الملقب جزره، وأبو الصلت أحمد بن محمد بن محرز عن يحيى بن معين أيضًا.

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٢٢٥-٢٣٤).

(٢) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٥): موضوع.

(٣) «الموضوعات» (١/ ٣٤٩)، وكذا حكم بوضعه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٤) رواه الحاكم (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦٥).

(٥) لم أجده فيه، والله أعلم. وهو بنحوه في «المستدرك» (٣/ ١٣٧)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٥). وفي «سؤالات ابن الجنيد ابن معين» (٥١) أن ابن معين قال: هذا حديث كذب ليس له أصل.

وفي رواية أبي الصلت بن محرز قال يحيى في هذا الحديث: هو من حديث أبي معاوية، أخبرني ابن نمير قال: حدث به أبو معاوية قديمًا ثم كف عنه، وكان أبو الصلت الهروي رجلًا موسرًا يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشايخ(١). يعني فخصه أبو معاوية بهذا الحديث ؛ فقد برئ عبد السلام الهروي من عهدة هذا (٣٣أ) الحديث.

وأبو معاوية الضرير ثقةٌ حافظٌ يحتج بأفراده كابن عيينة وغيره.

وليس هذا الحديث من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول، بل هو مثال قوله ﷺ في حديث: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وقد حسنه الترمذي(٢)، وصححه غيره.

وله..(٣) من تكلم على حديث: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ» بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين، فالحكم عليه بالوضع باطل قطعًا ؛ وإنما سكت أبو معاوية عن روايته سابقًا لغرابته لا لبطلانه، إذ لو كان كذلك لم يحدث به أصلًا مع حفظه وإتقانه.

وللحديث طريق أخرى رواها الترمذي في «جامعه» عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن محمد بن عمر بن الرُّومِيِّ، عن شَرِيكِ بن عبد الله، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»(٤).

وتابعه أبو مسلم الكجي وغيره على روايته عن محمد بن عمر بن الرُّومِيِّ.

ومحمد هذا روى عنه البخاري في غير الصحيح، ووثقه ابن حبان(٥)، وضعفه

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز» (١/ ٧٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٧٩٠) من حديث أنس وقال: حسن صحيح.

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٤) «جامع الترمذي» (٣٧٢٣) وقال: هذا حديث غريب منكر.

(٥) «الثقات» (٩/ ٧١).

أبو داود(١).

وقال الترمذي بعد سياق هذا الحديث: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا عن شَرِيكٍ ولم يذكر فيه الصُّنَابِحِيَّ، ولا نعرف هذا الحديث عن أحدٍ من الثقات (٣٣ب) غير شَرِيكٍ.

قلت: فلم يبق الحديث من أفراد محمد بن الرومي.

وشريك هذا احتج به مسلم، وعلَّق له البخاري، ووثقه يحيى بن معين(٢) والعجلي وزاد: وكان حسن الحديث(٣).

وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحدًا قط أورع في علمه من شريك(٤).

فعلى هذا يكون تفرده حسنًا، ولا يرد عليه رواية من أسقط الصُّنَابِحِيَّ منه، لأنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ تابعيٌّ مخضرم، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسمع منهم، فيكون ذكر الصُّنَابِحِيِّ فيه من باب المزيد في متصل الأسانيد.

والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به، ولا يكون ضعيفًا، فضلًا عن أن يكون موضوعًا.

ولم أجد لمن ذكره في الموضوعات طعنًا مؤثرًا في هذين السندين، وبالله التوفيق.

(١٩) ومنها حديث: «**يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ**»(٥).

وهذا الحديث ليس من الحسان قطعًا ولكنه حديث ضعيف، إلا أنه لا ينتهي إلى درجة الموضوع.

---

(١) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٢٩٩).
(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٦).
(٣) «الثقات» (٧٢٧).
(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٦).
(٥) ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٠٩٨).

وهو عند الترمذي من طريق محمد بن فُضَيْلٍ، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية العَوْفِيِّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك لعلي رضي الله عنه.

وقال عقيبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث(١).

قلت: فلو كان موضوعًا لم يسمعه البخاري، وإنما (٣٤أ) كتبه عن تلميذه الترمذي لاستغرابه له، وسالم بن أبي حفصة وعطية العوفي كل منهما شيعي ضعيف.

قال النسائي في سالم: ليس بثقة(٢).

وقال فيه الفلاس: مفرط في التشيع(٣).

وعطية ضعفه أحمد بن حنبل(٤) وعلي بن المديني والنسائي(٥) والجماعة.

وتحسين الترمذي لهذا الحديث عجيبٌ مع تفرد هذين به.

ومما يدلُّ على ضعفه ونكارته أنَّ النبي ﷺ لم يختص عن الأمة بشيءٍ من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمات الله تعالى والقيام بإجلاله أصلًا، بل خصائصه المرخصة إنما هي فيما يتعلق بالأمور الدنيوية كالزيادة على أربع في النكاح ونحو ذلك.

فلم يكن ﷺ يترخص عن الأمة باستحلال المسجد حالة الجنابة سواء حمل ذلك على اللبث فيه أو المرور فيه على اختلاف المذهبين.

وقد أنكر ﷺ على بعض الصحابة في كونه تَنَزَّهَ عن أمرٍ يرخص فيه هو وقالوا:

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٧٢٧).

(٢) الذي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٣١) أنه قال فيه: ليس بالقوي.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣٤).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٤٨١).

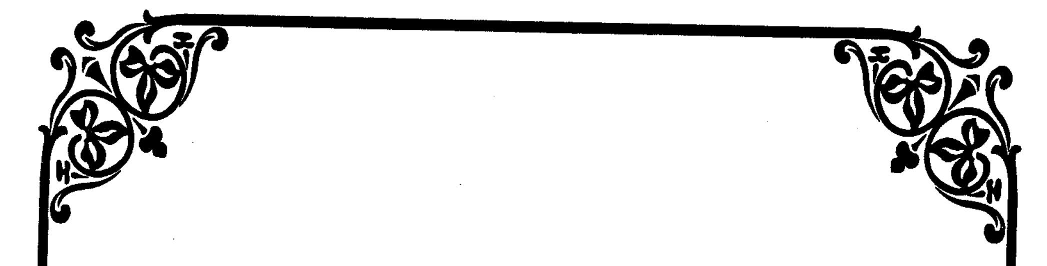
يحل الله لنبيه ما شاء، فقال ﷺ: «والله إني لأخشاهم لله وأعلمهم بما أتقي».

فنفى ﷺ عن نفسه أن يرخص عن الأمة بشيء مما يخل بالإجلال والتعظيم، والله سبحانه أعلم.

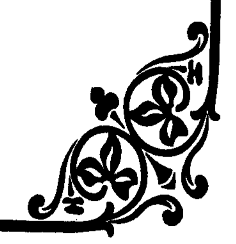
آخر الجواب عن الأحاديث التي انتقدت من كتاب «المصابيح» للبغوي.

قال المؤلف: كتبها المجيب عنها مؤلفه خليل بن العلائي الشافعي غفر الله له ببيت المقدس في شهر رجب سنة ستين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين.

* * *



الكلام في بيع الفضولي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في مسألة بيع الفضولي وهي بيع الإنسان مال غيره بدون ولايةٍ ولا وكالةٍ وما يترتب على ذلك من أحكام وذكر أقوال العلماء في ذلك وتوسع فيه رحمه الله فجاءت رسالة نافعة متينة كما سيراه القارئ بإذن الله.

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها

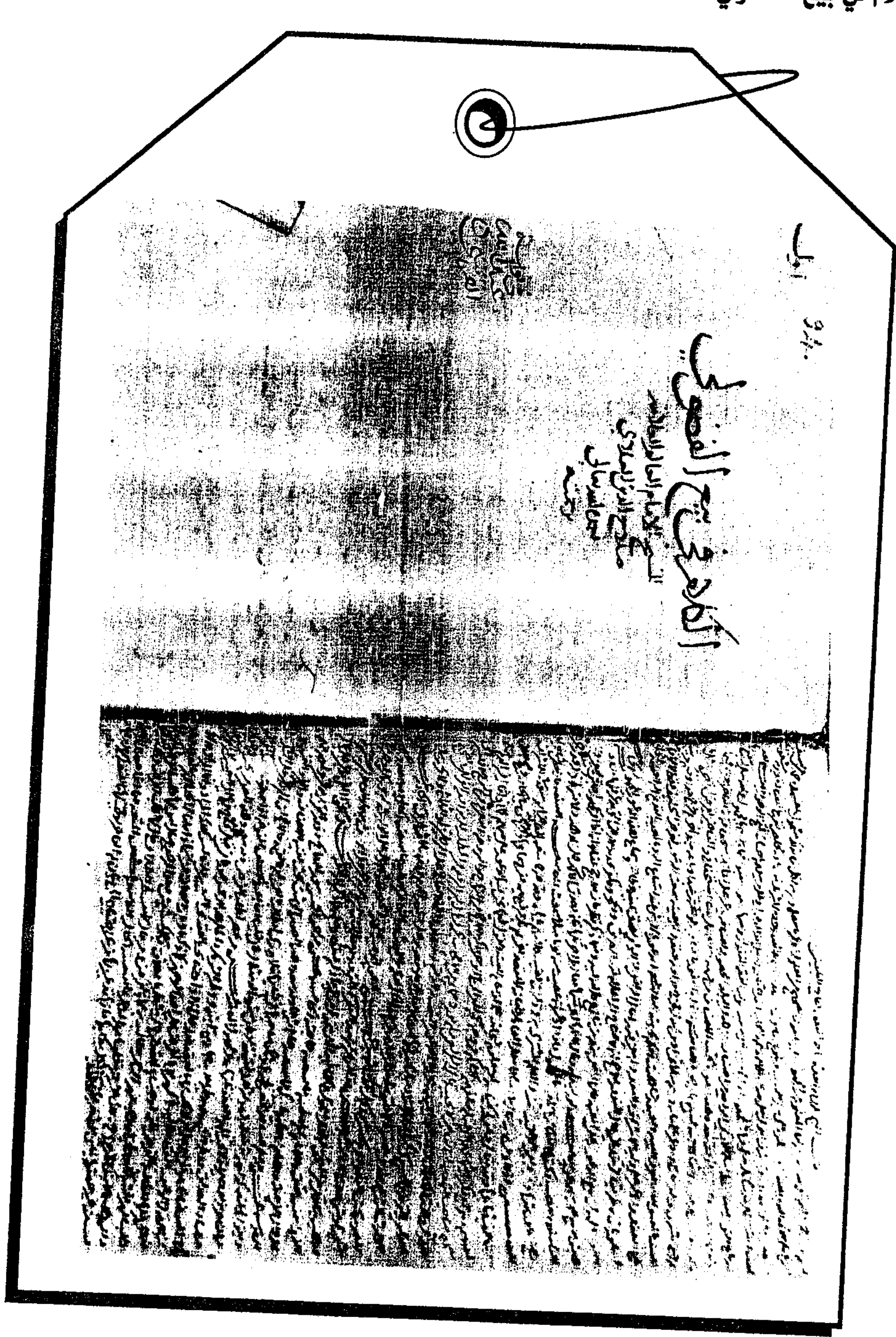
، وهي مصورة من معهد المخطوطات عن النسخة المحفوظة بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١٦١٢ ضمن مجموع للحافظ العلائي به خمس رسائل أخرى من ق ٩٤ – ق١١٨ .

توثيق الكتاب

لم أقف على من نسبها له إلا أن أسلوب التأليف والعرض يشبه أسلوبه رحمه الله ، كما أنه وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه الله.

* * *





طرة النسخة الخطية

الورقة الأولى

تم [illegible] الشيخ الإمام العالم العلامة خليل
بن [illegible] الشافعي [illegible]
سنة [illegible] وفرغ من تعليقه
العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible] ربه
وغفرانه [illegible] ابراهيم بن [illegible] اليماني
نسبا [illegible] الشافعي مذهبا
عفا الله عنه وغفر له وللمؤلف وللناظر
فيه ولجميع المسلمين [illegible]

الورقة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي

مسألة: اختلف العلماء في بيع الإنسان مال غيره بدون ولايةٍ ولا وكالةٍ وهو المسمى ببيع الفضولي:

فقال مالك رحمه الله: ينعقد البيع موقوفًا على الإجازة فإن أجاز المالك نفذ وإلا بطل وكذلك الشراء للغير والنكاح له وإنكاح أمته أو ابنته.

وكذلك قال أبو حنيفة في البيع والنكاح، وقال في الشراء: إنه بيع عن جهة العاقد لا ينصرف إلى الغير.

ووافقه إسحاق بن راهويه في البيع فقط.

وعن أحمد بن حنبل روايتان:

أصحهما كمذهب مالك في العقود كلها أنها تبنى على إجازة من وقع العقد له.

وبه قال أيضًا أبو ثور، واختاره ابن المنذر.

والثانية: أنه لا يصح شيء من ذلك وإن أجازه من وقع له العقد.

وللشافعي رضي الله عنه قولان:

القديم كمذهب مالك ومن وافقه.

والجديد أن العقد باطل ولا يتوقف على شيء.

وهذا الذي اتفق الأصحاب على تصحيحه وقطع به أكثر العراقيين فلم يذكروا القول القديم.

وقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي في أواخر كتاب الغصب: ومن غصب عبدًا فباعه لم يجز بيعه وإن أجاز ذلك السيد ؛ لأن البيع وقع فاسدًا.

ثم قال بعد ذلك: وإن غصب عبدًا وأعتقه ثم أجازه السيد ؛ لم يجز لأنه أعتقه من لا يملك وإجازة السيد إياه شيء لا يجوز إلا أن يجدد السيد عتقًا ؛ فإن (١-ب) صحَّ حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان، هذا

نصه بحروفه في الكتاب المذكور من رواية الربيع بن سليمان والبويطي جميعًا عن الشافعي وذلك من الكتب الجديدة فيكون للإمام الشافعي رحمه الله قولان في الجديد أحدهما على موافقة القول القديم ؛ لأن حديث عروة البارقي صحيح أخرجه البخاري في كتاب علامات النبوة من «صحيحه» قال: ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة يعني بن الجعد البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ رَبِحَ فِيهِ[١].

ورواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] في كتابيهما من حديث الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيدٍ، عن عروة البارقي رضي الله عنه بهذه القصة.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ لأن الزبير بن الخِرِّيت احتجَّا به في الصحيحين.

وأبو لبيد اسمه لُمازة بضم اللام[٤] وبعد الألف زاي بصري، وثقه محمد بن سعد[٥] وأبو حاتم بن حبان[٦]، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث[٧]، ولم يضعفه أحدٌ.

فالحديث صحيحٌ وهو أقوى ما احتجَّ به لمذهب مالكٍ ومن وافقه، واحتجُّوا أيضًا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بمثل هذه القصة أيضًا أن النبي ﷺ بعث

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١٢٥٨).

(٤) وكذا قال بضم اللام ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٢٢٨)، وقال بكسر اللام ابن حجر أيضًا في «تقريب التهذيب» (٥٦٨١)، والخزرجي في «الخلاصة» (ص٣٢٣).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١٣).

(٦) «الثقات» (٥/ ٣٤٥).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢)، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد» (ص١٣٣).

(٢-أ) جعفر بدينارٍ يشتري له به أضحية قال: فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ثم رجع واشترى أخرى منهما بدينارٍ وجاء بدينارٍ إلى النبي ﷺ وبالأضحية فقال له النبي ﷺ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ».

أخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري، قال: حدثني أبو حصين، عن شيخٍ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام(١).

ورواه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن حكيم بن حزام(٢).

فتبين المبهم في رواية أبي داود، لكن قال الترمذي عقيبه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابتٍ لم يسمع عندي من حكيم بن حزام(٣).

قلت: وهو مدلسٌ أيضًا(٤)، وقال فيه علي بن المديني: لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتجُّوا أيضًا بحديث الغار المتفق عليه في الصحيحين(٥) وأن أحد الثلاثة قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَأَعْطِنِي أَجْرِي.

فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئُ بِي.

فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ؛ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ.

وفي بعض طرقه: «اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ» (ق٢ب) وذكر ما سبق.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٨٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١٢٥٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٢٥٧).

(٤) انظر «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٧٢، ٢٣٣٣)، «صحيح مسلم» (٢٧٤٣).

ووجه الدلالة منه ظاهرة فإنه تصرف للأجير ببيع ماله والشراء به، ولا يقال: هو شرع من قبلنا وفي كونه حجة خلاف ؛ لأنا نقول: إنما قاله النبي ﷺ على وجه المدح لفاعله وأنَّ فعله ذلك كان سببًا لنجاته، وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا.

واحتجَّ الأصحاب بالحديث المتفق على صحته أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[١].

وهذا من جملة بيوع الغرر ؛ لأنه غير مقدورٍ على تسليمه حالة العقد فهو كبيع الآبق والضَّال الذي لا يعرف موضعه.

وحديث يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال فيه: حديث حسن[٢].

وأخرجه أيضًا هو وأبو داود والنسائي أنه سأل النبي ﷺ قال: يَأْتِينِي الرَّجُلُ، يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣].

وإسناده صحيحٌ.

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وغيرهما بأسانيد صحيحةٍ إلى عمرو بن شعيب، وقال فيه الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «جامع الترمذي» (١٢٣٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٠٣)، «جامع الترمذي» (١٢٣٢)، «سنن النسائي» (٧/٢٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٠٤).

(٥) «جامع الترمذي» (١٢٣٤).

ورواه البيهقي وغيره (ق٣-أ) من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ: أَنْ لَا يَصْلُحَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ[١].

وهو في كتاب «المستدرك» للحاكم من حديث عطاء الْخُرَاسَانِيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَخَافُ أَنْ أَنْسَاهَا، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعُ مَا لا يَمْلِكُ**... » الحديث[٢].

فهذه الأحاديث صريحة في عدم صحة بيع مال الغير بغير إذنه أو ولايةٍ عليه لعدم ملكه العقد عليه في ما...[٣] في ملكه الضرر وهو المراد بقوله في الحديث الآخر: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٤] للاتفاق على أن المملوك يصح بيعه وإن كان غائبًا عنه حالة العقد.

فأما حديث الغار فالمعتمد في الجواب عنه: إن الأجير لم يكن قبض أجرته وكانت في الذمة فلم يتعين له ملكًا، ثم إن المستأجر تصرَّف فيما هو باق على ملكه وتبرَّع للأجير بأرباح ذلك فلم يكن ذلك البيع والشراء في مال الغير بدون إذنه.

وأمَّا الحديثان الأولان فيحتمل في كلٍّ منهما أن يكون النبي ﷺ أذن لكلٍّ من حكيم بن حزام (ق٣-ب) وعروة بن الجعد في مطلق التصرف له ولم ينقل ذلك، أو

---

(١) «السنن الكبير» (٥/ ٥٥٤).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢١).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

فهم كلٌّ منهما ذلك منه ﷺ وكان الفهم مطابقًا ومجرد هذا الاحتمال كان في البيع من الاستدلال به لأنهما من وقائع الأعيان فلا ينتهضان لمعارضة صريح الأحاديث المتقدمة مع عموم لفظها وصحة أسانيدها، إلا أنَّ الشافعي رحمه الله لم يعتبر هذا الاحتمال في حديث عروة البارقي بل علق القول به على صحته كم تقدم النقل عنه في كتاب البويطي والربيع والحديث صحيح كما تقدم، والله أعلم.

وقد نصَّ الشافعي في مثل قصة عروة هذه على قولين:

وأصحهما عند الأصحاب: صحة شراء الشاتين إذا كانت كل واحدة منهما تساوي دينارًا وقد وكله في شراء واحدةٍ موصوفةٍ بدينارٍ وأوقع الوكيل العقد على دينار في الذمة فيقع الملك في الشاتين للموكل.

والقول الثاني: إن الوكيل يقع له شاة بنصف دينارٍ وهو بالخيار بين أن يترك للوكيل الشاة الأخرى ويأخذ منه نصف دينارٍ، وبين أن يأخذها منه فيسلم له الشاتان بالدينار.

وحكوا هذا عن نصِّ الشافعي في كتاب الإجارة من «الأم»(١).

وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه» والمنقول في «التتمة» أن هذا القول لا وجه له إلا البناء على البيع الموقوف أنه يجوز.

وهذا منهما تسليم أن للشافعي قولان في الجديد بوقف العقود (٩٨-أ) والله أعلم.

قال الأصحاب: والقولان في بيع الفضولي مال الغير جاريان فيما لو اشترى للغير، أو زوَّج أمته أو ابنته، أو طلَّق منكوحته، أو أعتق عبده، أو آجر داره، أو وهب ماله بغير إذنٍ في ذلك كله، هكذا صرَّح به الرافعي وغيره(٢)، لكن الأصحاب لم يتعرضوا للمسألة في كتاب الطلاق.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٢)، وانظر «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٥).

وتبع في مسألة الشراء للغير تفصيلٌ: وذلك أنه إما أن يقع بثمنٍ معينٍ أو بثمنٍ في الذمة، فإن كان الثمن معينًا: فإما أن يكون لذلك الغير أو لمباشر العقد، فإن كان لذلك المشترى له ففيه القولان وهو في الحقيقة بيع مال له بغير إذنه، وإن كان الثمن للغير لمباشر العقد لأنه أطلق العقد ولم يُسَمِّ المشتري له وقع العقد للمباشر بلا خلاف سواء أذن له ذلك الغير أم لا، وإن سماه في العقد ولم يأذن له الغير فيه لغيت التسمية.

وهل يبطل العقد من أصله أم يقع عن المباشر ؟

فيه وجهان مبنيان على ما إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز وفيه خلاف أصول، وإن أذن له فهل تلغو التسمية ؟

فيه وجهان.

فإن قلنا تلغو فهل يبطل العقد من أصله أم يقع عن العاقد ؟

فيه الوجهان.

وإن قلنا: لا تلغو وقع العقد عن الإذن، وهل يكون الثمن المعين في العقد قرضًا لمن وقع العقد له أم هبةً ؟

فيه وجهان.

أما إذا كان الشراء بثمن في الذمة فهو أيضًا على أقسام:

أحدها: أن (ق٤-ب) يقول اشتريت لفلان بألف في ذمته فالحكم كما لو اشترى له بعين ماله.

وثانيها: أن يعين المباشر كون الثمن في ذمته ففيه القولان، فإن قلنا: يتوقف على الإجازة وأجاز المعين فهل يكون الثمن قرضًا أو هبةً إذا أدى ما له ؟

فيه الوجهان.

وثالثها: أن يطلق وينوي كونه للغير، فعلى الجديد المشهور: يقع للمباشر،

وعلى القول الآخر: يتوقف على الإجازة فإن رد..[١] العقد للمباشر.

ورابعها: أن يقول: اشتريت لفلان بألف ويطلق الثمن ففيه أيضًا القولان، فعلى القول المشهور فيه وجهان:

أحدهما: يبطل العقد من أصله.

والثاني: يقع عن المباشر وتلغو التسمية.

وعلى القول الآخر يقف على الإجازة فإن أجاز نفذ للمجيز وكان الثمن في ذمته وإلا ففيه الوجهان في وقوعه للمباشر.

وقد ذكر الحنفية أن شرط وقف العقود أن يكون لها مجيز في الحال مالكًا كان أو متصرفًا على المالك، فلو أعتق الأجنبي عبد الصبي أو طلّق امرأته لم يتوقف ذلك على إجازة الصبي حتى لو بلغ عن قرب وأجاز لم يعتبر إجازته بل المعتبر إجازة وليه أو من يملك التصرف عليه حالة العقد، ولذلك لو باع مال الغير ثم انتقل ذلك إلى البائع لم ينفذ إجازته بعدما ملكه قطعًا.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: هكذا الحكم عندنا إذا فرعنا على القول القديم، وتبعه على ذلك (٥-أ) ولده إمام الحرمين ومَن بعده من الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: ثم إذا صححنا العقد في القديم نجَّزْنا صحته بيد أن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة، ولو وهب وأقبض لم يحصل الملك، فإذا أجاز المالك استعقبت[٢] الإجازة حصول الملك ولم يتقدم الملك عليها تبينًا واستنادًا، هذا ما أراه وليس يخرج في هذا القول الغريب أن الهبة إذا تأكدت بالقبض فيتبين أن الملك استند إلى حالة الهبة[٣].

وذكر قبل ذلك أن أصل وقف العقود ثلاث مسائل:

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: استبعدت. والمثبت من «نهاية المطلب».

(٣) «نهاية المطلب» (٥/ ٤٠٩).

إحداها: بيع الفضول المتقدم ذكره.

والثانية: إذا غصب أموالًا ثم باعها وتصرّف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه قولان: أصحهما بطلان الكل، والثاني: إن للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها، والخلاف في هذه مرتب من الخلاف في الأول ويزداده شدة مشقة ما فيها من غير تتبع العقود الكثيرة بالنقض والإبطال ورعاية مصلحة المالك.

قال الإمام: والقولان نص عليهما في كتاب الغصوب -يعني من كتبه الجديدة.

قال الرافعي(١): وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في أن الغاصب لو أربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك ذكره.

والمسألة الثالثة: إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي وأن البائع فضولي، فبان أنه كان ميتًا يومئذٍ وأن المبيع ملك البائع، وفيه قولان مشهوران في الطريقتين (٥-ب) وأصحهما عندهم صحة البيع؛ لصدوره من المالك ذكرهم كالمطبقين على ذلك.

وقال الغزالي: الأقيس المنع؛ لأنه لم يقصد باللفظ قطع الملك، ولأن هذا العقد وإن كان منجزًا في الصورة فهو في المعنى معلق، والتقدير: إن مات مورثي فقد بعت، والقائل بالصحة لا يمنع لكونه معلقا في المعنى، بل العاقد قطع بالبيع وصادف ملكه ولاية، وعلى ذلك ما إذا أخرج زكاة مال مورثه، وهؤلاء يعتقدونه ثم بان أنه كان قد مات وحال الحول عليه في ملكه؛ لأن النية في الزكاة لابد منها ولم تكن جازمة حال الإخراج، وفي البيع لا حاجة إلى النية.

وذكر الرافعي أن الخلاف في هذه المسألة قريبٌ من الخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد؟ وفيه وجهان، ومن الخلاف في بيع التلجئة وصورته أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فباعه من إنسان بيعًا مطلقًا ولكن توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع وظاهر المذهب انعقاده، وفيه وجه ثالث(٢).

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٤).

قلت: وينبنيان على القولين في أصل المسألة عن تبين وهذا إذا قلنا لا يصح بيع من باع مال أبيه ظانًّا حياته وكان ميتًا، فهل يشترط في البيع المترتب على ذلك شرط زائد على الشروط المعروفة فيقال: شرط المبيع أن يكون طاهرًا منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا عند المتعاقدين، مملوكًا لمن وقع العقد له، معلوم الملكية (٦-أ) أو يقال: هذا الشرط يرجع إلى خلل في الصيغة؛ لأنه لم يقصد بها معناه، ولا يرجع إلى المبيع بشيء، والظاهر الاحتمال الثاني؛ ولهذا شبهه الرافعي ببيع الهازل، ويؤيده ما قاله الإمام أنه لو باع مالًا يظنه لنفسه فكان ملك أبيه وكان ميتًا عند العقد صحّ بلا خلاف فلم يجز فيه ذلك القول لما كان يظنه لنفسه.

قال الرافعي وغيره بعد ذكر هذه المسائل الثلاث والخلاف فيها: القولان في هذه المسائل يعبَّر عنهما بِقَوْلَيْ وقف العقود حيث يقول أصحابنا الخراسانيون فيه قولا وقف العقود وأرادوا هذين وَسُمِّيَا بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف أم لا ينعقد ويكون باطلًا من أصله(١).

قلت: وهذا الكلام يشكل ولا يمشي في بيع الإنسان مال أبيه على ظن حياته ويكون ميتًا حالة العقد؛ لأن من يصححه لا يقول أنه موقوف على علمه بموت أبيه وإجازته إياه بعد ذلك، بل القائل قائلان: أحدهما قال بأنه يصح من حين التلفظ بالعقد، والآخر قائل ببطلانه غير متوقف على الإجازة، وذلك بخلاف المسألتين الأولتين؛ فإن الخلاف فيهما راجع إلى أن العقد يبطل من أصله أو ينعقد موقوفًا على الإجازة، وهذا كان الأصح في هاتين المسألتين عدم الانعقاد، وفي مسألة بيع مال أبيه على ظن حياته الانعقاد.

ويتحرر من ذلك أن الوقف فيها على قسمين: وقف تبين ووقف انعقاد، فالوقف في مسألة بيع الإنسان مال أبيه على ظن حياته وقف تبين (٦-ب) وذلك لا يضر على الأصح، وهو أن يكون العقد في نفسه صحيحًا أو باطلًا ونحن لا نعلم

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٤)، وانظر «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٦١).

ذلك ثم نتبين أنه كان صحيحًا أو باطلًا، فعدم معرفتنا لا يضر، والاعتماد على ما في نفس الأمر.

وأما في مسألة بيع الفضولي فقد تقدم أن الإمام الرافعي قال: إن الصحة ناجزة وأن المتوقف على الإجازة الملك فقط، والذي قاله الأكثرون فيه أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها فتكون الإجازة مع الإيجاب والقبول ثلاثتها أركان العقد، وهذا هو الراجح؛ لأن ملك المالك لهذا المبيع مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد، وما دل عليه قوله ﷺ أنه «لا يحل مال أحدٍ إلا بطيب نفسه»(١).

فإذا قلنا بنفوذ تصرف الفضولي فلا ريب في أن الأصل دوام ملك المالك له حتى عين هذا العقد، فكيف يقال بوجه والصحة دون ذلك؟! وهذا بخلاف المبيع في مدة الخيار؛ لأن تعاطي البائع فيه العقد ليس على خلاف القواعد، فلذلك كان الملك فيه للمشتري على أحد الأقوال، والمتوقف على انقضاء الخيار اللزوم، ولهذا نحكم فيما إذا كان الخيار لواحدٍ منهما أن الملك حاصل لمن له الخيار، وقد قال محمد بن الحسن في بيع الفضولي بقول الإمام والرافعي أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة الملك، وهو مشكل كما بيّناه.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الملك حاصل في بيع الفضولي، وأن معنى الوقف فيه الإبطال إذا ردّه المالك وهو (٧-أ) أقوى في الإشكال من الذي قبله ويلزمهم على مقتضاه أن المالك إذا لم يجز ولم يرد ينتقل الملك إلى المشتري، وما أظنهم يسمحون بهذا فقد تحصلنا في الوقف على مراتب:

إحداها: وقف الملك في مدة الخيار؛ فإن الصحة فيه ناجزة قطعًا، وعلى قول الوقف إنما هو في أن الملك في تلك المدة لمن هو؟

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٧٨) من حديث أبي حميد الساعدي، ورواه أحمد (٥/ ٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

وثانيها: بيع الإنسان مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت، والوقف فيه وقف تبيّن لا وقف انعقاد كما تقدم.

وثالثها: بيع الفضولي وتصرفات الغاصب في المغصوب وإبداله والوقف فيهما إنما هو في الانعقاد على الراجح الذي قاله الأكثرون من أصحابنا لا في التبين وهو في مسألة الغاصب أقوى منه في بيع الفضولي لما في تتبع تصرفات الغاصب من العسر والمشقة، وعلى قول إمام الحرمين والغزالي يكون الوقف بالنسبة إلى الملك فقط والصحة ناجزة، وفيه ما تقدم.

وثَمَّ هنا مراتب أُخَر مما قيل فيها بالوقف:

إحداها: الراهن يمنع من كل تصرف في المرهون يزيل الملك كالبيع والهبة، أو نقل الرغبة كالتزويج وما فعله من ذلك بغير إذن المرتهن فهو باطل على المشهور، وعلى قول وقف العقود تكون هذه التصرفات موقوفة، فإن أجازه المرتهن أو فكَّ الرهن تبيَّن نفوذها، وإلا فلا، وهذا أولى بالصحة من بيع الفضولي، فإن الوقف فيها مع وجود السبب وقيام المانع أولى منه مع عدم السبب، وهو الملك المقتضي (٧-ب) لصحة التصرف.

ومَالَ إمام الحرمين إلى تخريج ذلك على القولين في تصرفات المسألتين الآتي ذكرهما وهما في الجديد، قال: ولا نظر إلى كون حجْر الفلس جرى من غير اختيار المحجور عليه بخلاف الرهن، والوجه التسوية بين البابين(١).

وثانيها: تصرف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بالبيع والهبة والكتابة ونحو ذلك بدون إذنٍ، فيه قولان منصوصان في الجديد، أصحهما أن ذلك باطل. والثاني: أنه موقوف، فإن فضل ما تصرف فيه عن الدَّين بارتفاع القيمة أو إبراء بعض الغرماء بان نفوذه من حين تصرفه وإلا تبين بطلانه، هذه عبارة كثير من الأصحاب، ويكون الوقف على هذا وقف تبيُّن كما في بيع مال أبيه ظانًّا حياته.

---

(١) «نهاية المطلب» (٦/ ١٢٣).

وقال الرافعي: وإن شئت قلت: هذه التصرفات غير نافذة في الحال، فإن فضل ما تصرف فيه وانفك الحجر فهل ينفذ حينئذٍ؟ فيه قولان(١).

وهذه العبارة تقتضي أن الوقف ليس وقف تبيُّن، بل وقف انعقاد، ووجه الغزالي تنفيذ تصرف المفلس بأن البيع صدر من أهله وصادف محله وكنا نظنه دافعًا لحق لا سبيل إلى دفعه والآن فقد تبيَّن أنه لم يحصل به دفع محذور(٢).

وبهذا التوجيه يتبين ما قاله إمام الحرمين أن هذا الوقف زائد على الأصناف المتقدمة في المسائل الثلاث المذكورة أولًا وهو كما قال؛ لأن بيع الفضولي والغاصب لم يصدر من أهله وبيع ما يظنه للأب في الظاهر كذلك وفي الباطن بخلافه، وبيع المفلس في الظاهر والباطن صادر من أهله، ولأن كونه دافعًا لحق الغرماء مجهول مرتقب (٨-أ) فأشبه تصرف المرتهن وهي المرتبة الثالثة، فإن تصرفات المرتهن بالمحاباة فيما يزيد على قدر الثلث فيها قولان:

أحدهما: أنها باطلة، **والأصح** أنها موقوفة.

فإن أجاز الوارث ذلك نفذ وإلا بطل، وهذا أولى بالصحة من تصرفات المفلس، فإن تصرفات المرتهن جائز له في الحال اعتمادًا على بقاء الحياة، والمفلس ممنوع من التصرف لمراغمة فأشرع الحجر لأجله، وأيضًا فالوقف في المريض إنما هو على تقدير الموت وضيق الثلث عنه، وذلك أمر مستقبل بخلاف تصرف المفلس فإن المانع قائم حالة التصرف.

فإذا عرفت هذه المراتب في الوقف فنذكر ما تيسر استحضاره من مسائل الوقف في المذهب ونبيِّن في كل واحدة إلى أي مرتبة رجع.

وقد تقدمت الإشارة إلى قول الوقف في ملك المبيع في مدة الخيار، والخلاف فيه منتشر في الطرق وحاصله أن الخيار إن كان للبائع فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري فالأظهر انتقال الملك إليه، وإن كان الخيار لهما فالأظهر أن الملك

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٥).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٩).

موقوف، فإن تم البيع تبينًا أن الملك انتقل إلى المشتري بنفس العقد وإن فسخ تبيَّنا أن الملك باقٍ للبائع لم يزل عنه.

ومنها: ملك الموصى به في الوصية، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يملك بالموت، وبه قال أبو ثور.

والثاني: أنه يملك بالقبول بعد الموت.

والثالث -وهو الأصح: أن الأمر موقوف.

فإن قيل: بيَّنا أنه ملك من حين الموت وإلا بيَّنا أنه كان ملكًا للوارث من يومئذٍ (٨-ب) وهو اختيار المزني، ويتوجه بضعف القولين الأولين؛ فإن الحكم بانتقاله بالموت يرد عليه الاتفاق على أنه يرتد برده، فلو كان كالميراث لما ارتد برده ولكان انتقاله إلى الوارث حينئذٍ بطريق الهبة من الموصي له لا بطريق الإرث، وأما الملك بالقبول بمجرده فإما أن يكون القبول للميت أو للوارث، والأول باطل؛ لأن الميت بعد الموت لا يبقى له الملك. والثاني يلزم منه أن يكون الموصَى له يتلقى ذلك عن الوارث لا عن الموصي، وهو بعيد جدًّا؛ لأن الله تعالى أخّر الإرث عن الوصايا بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾(١) وإذا بطل الجزم بكل واحدٍ من الأمرين تعيَّن القول بالوقف، وهو راجع إلى وقف التبيُّن.

ومنها: زوال ملك المرتد عن أمواله بالردة، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يزول بنفس الردة.

والثاني: أنه لا يزول.

والثالث - وهو الأصح -: الوقف.

فإن قيل بأن زوال ملك من ارتد وإن عاد إلى الإسلام تبيَّن أنه لم يزل، وهذا من وقف التبيُّن أيضًا، ووجه بأن حبوط عمله يتوقف على هلاكه مرتدًّا فكذلك زوال ملكه.

---

(١) النساء: الآية ١١.

ومنها: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وكان موسرًا فمتى يعتق نصيب شريكه؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يعتق بمجرد إعتاق الشريك الموسر نصيبه.

والثاني: لا يعتق إلا بأداء قيمة نصيب الشريك.

والثالث: الوقف؛ فإن أدى القيمة بان أنه عُتِقَ من وقت اللفظ، وإن فات ذلك بيَّنا أنه لم يعتق، وصحح الرافعي وغيره القول الأول، وعلى القول بالوقف هو من وقف (٩-أ) التبيُّن أيضًا.

ومنها: قال الرافعي بعد ذكره المسألة المتقدمة إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي وكان ميتًا: ويجري الخلاف فيما إذا باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب وكان قد رجع العبد أو فسخ الكتابة، وفيما إذا زوّج أمة أبيه على ظن أنه حي ثم بان أنه مات، هل يصح النكاح؟ فإن صح فقد نقلوا وجهين فيما إذا قال: إن كان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية[1].

قال النووي: الأصح في هذه المسألة البطلان[2]. يعني لوجود التعليق فيما صرحا.

وقال الرافعي بعد ذكرها: وبهذا يضعف توجيه قول البطلان- يعني في مسألة بيع مال أبيه على ظن حياته، بأنه وإن كان منجزًا في الصورة فهو معلق في المعنى؛ لأنا لا نجعل هذا التعليق مفسدًا، وإن صرّح به علي رأي فما ظنك بتقديره[3].

ومنها: لو اشترى لغيره على ظن أنه فضولي فبان أنه كان قد وكّله في ذلك. ذكرها النووي، وقال: الأصح فيها الصحة كما في نظيرها في البيع[4].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٦١).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٤).

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٦١).

ومنها: إذا وكّله في تصرف وقلنا لا تتوقف الوكالة على القبول وأنه يكون وكيلًا قبل بلوغ الخبر إليه فتصرف قبل بلوغ الخبر ففيه هذا الخلاف بعينه واضح.

ومنها: إذا عامل العبد المأذون من عرف رقه ولم يعرف كونه مأذونًا له في التجارة فيه هذا الخلاف أيضًا ذكره الرافعي(١).

ومنها: حكى الحليمي قولين فيما إذا كذب مدعي الوكالة ثم عامله فظهر صدقه في دعوى الوكالة وهو قريب من الخلاف في بيع الهازل(٢). (ق٩-ب)

ومنها: لو باع الواهب ما وهبه من إنسان آخر قبل القبض.

قال الشيخ أبو حامد: إن كان يعتقد أن الهبة لا تتم إلا بالقبض بطلت الهبة وصح البيع، وإن كان يعتقد تمامها وانتقال الملك بنفس العقد ففي صحة البيع قولان كالقولين فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت(٣).

قلت: وعلى هذا فروع هذه المسألة إلى بيع الهازل متجه.

ومنها: لو زوّج امرأة المفقود فبان أنه كان ميتًا وقد انقضت عدتها، ففيه قولان، والأصح الصحة كما في نظيرها من البيع وقد قالوا في نكاح الهازل الأصح البطلان، والفرق بينهما منقدح.

ومنها: لو زوّج ابنته المجبرة وهو لا يعلم موجبات الصحة من الكفاءة وغيرها ثم بان أنها موجودة.

ومنها: لو أعتق عبد مورثه وهو لا يعلم انتقاله إليه ثم بان ذلك فالمشهور القطع بنفوذ العتق لموته، وبه جزم الإمام في باب الشك في الطلاق، لكن حكى الغزالي في «الوسيط» أن الإمام حكى وجهًا أنه لا ينفذ.

ومنها: لو أبرأه وهو لا يعلم أن له عليه دينًا فإذا له عليه دين في نفس الأمر، فإن

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٩).

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٧).

قلنا أن الإبراء إسقاطٌ صح قطعًا، وإن قلنا هو تمليك فوجهان يتخرجان على هذه القاعدة.

ومنها: ما إذا كان لمورثه على رجل دين فقال: أبرأتك من الدين الذي لمورثي عليك وكان المورث قد مات وهو لا يعلم. خرجها الأصحاب على هذه القاعدة، وفيه نظر؛ لأن قيد الإبراء بأنه لمورثه ولم يكن له حالة الإبراء، بل كان للمبرئ فالذي أبرأه (ق١٠-أ) منه لا يملكه، والذي ملكه لم يبرئه منه، نعم تلبثت هذه الصورة إلى قاعدة أخرى للأصحاب وهي أن الصفة هل هي للتوضيح أو للاشتراط؟

وفي المتهب خلاف في مسائل ترجع إلى هذا ليس هذا موضع ذكرها.

فإن قلنا: إن الصفة للتعريف برئ، وإن كان الوصف للاشتراط لم يبرأ منه.

ومنها: إذا استأجر المريض الذي لم يتحقق عضبه من يحج عنه فحج ثم بان آخر الأمر أنه كان حالة الحج عنه معضوبًا، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟

فيه خلاف، ورجوعه إلى وقف التبين ظاهر؛ لكن الأصحاب رجحوا القول بعدم الإجزاء؛ لأن العضب لم يكن متحققًا حالة الاستنابة إذ يجوز أن يكون المرض زاد بعد ذلك حتى حصل العضب، وشرط الاستنابة وجود العضب، فما لم يتحقق الشرط لم يقع الموقع.

ومنها: بيع العبد الجاني جناية توجب المال متعلقًا برقبته من غير اختيار العبد والسيد البائع موسر.

وفيه ثلاثة أقوال: **أصحها**: أنه لا يصح البيع.

والثاني: أنه يصح، ويكون السيد بالبيع مختارًا للفداء.

والثالث: حكاه صاحب «التتمة» عن بعض الأصحاب تخريجًا أن البيع موقوف فإن فداه السيد نفذ وإلا فلا، وعلى هذا يكون الوقف من وقف الانعقاد لا من وقف التبيُّن، نعم هو من جنس الوقف في بيع المفلس؛ لأن المنع منه لحق الغير

وكذلك بيع المرهون كما تقدم.

ومنها: إذا عتق السيد الموسر هذا العبد الجاني قبل اختياره الفداء. (١١-ب)

وفيه ثلاثة أقوال، أصحها الصحة؛ لقوة العتق. وثالثها: إن العتق موقوف فإن فداه السيد فقد تبين نفوذه وإلا فلا، وهو صحيح من الوقف المشار إليه.

ومنها: إذا عتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار في فسخ النكاح، وهو على الفور، فإن كان طلقها طلاقًا رجعيًّا فعتقت في العدة فالمشهور أن لها الفسخ لتقطع سلطته الرجعية، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي وجه عن صاحب «التقريب» أن الفسخ موقوف، فإن راجعها نفذ وإلا فلا.

ومنها: إن هذه إذا أجازت النكاح وهي في عدة الطلاق الرجعي فهل لها الإجازة؟

فيه وجهان، أصحهما أنه لا أثر لذلك، والثاني أنه ينفذ.

وحكى الغزالي عن بعضهم أنه خرَّجه على وقف العقود إن راجعها نفذت وإلا لغت(١).

ومنع إمام الحرمين صحة هذا التخريج، قال: لأن شرط الوقف أن يكون مَوْرِدُ الْعَقْدِ قابلًا لمقصود العقد، ألا ترى أن بيع الخمر لا يوقف إلى أن يتخلل وهي على حالتها غير مستحيلة(٢).

ومنها: إذا ثبت لها خيار الفسخ بالعتق فطلقها الزوج طلاقًا بائنًا فقولان:

أحدهما ويحكى عن نصه في «الأم»(٣) أن الطلاق موقوف إن فسخت بان أن الطلاق لم يقع، وإن لم تفسخ تبين أنه قد وقع؛ لأن تنفيذه في الحال يبطل حقها من الفسخ فيمتنع، واستشهد له بأنه إذا طلق في الردة يكون الطلاق موقوفًا، فكذلك هاهنا.

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٩٣).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٧٤).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٩).

والثاني نص عليه في الإملاء[1]: أنه يقع هذا الطلاق لمصادفته النكاح ويبطل به الخيار، وصححه الرافعي وغيره، وفرّق بينه وبين الطلاق في حال الردة (١٢-أ) بأن الانفساخ بالردة يستند إلى حالة الردة فتيقن أن الطلاق لم يصادف النكاح والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله.

ومنها: لو طلَّق الزوج المعيب قبل فسخ الزوجة بعيبه، فيه هذا الخلاف بعينه، وحقيقة الوقف في هاتين المسألتين يرجع إلى وقف الانعقاد ولا إلى وقف التبيُّن، وبه يعرف أن القول بهذا الوقف مما نص عليه في الجديد؛ لأن القول به منصوص عليه في «الأم» كما ذكرناه.

ومنها: ما قاله الغزالي في باب نكاح المشركات فيما لو أسلمت أمة تحت عبد فعتقت فلها تأخير الفسخ لانتظار إسلامه، فإن فسخت نفذ، وفائدته كون عدتها من حين الفسخ لو أسلم، وإن أجازت قال أنه يبنى على وقف العقود.

قال الرافعي: لا يفيد صحة هذا الوقف إلا على تقدير إسلام الزوج، أما لو أخّر فلا يتصور إقامة المسلمة تحت الكافر.

ومنها: إذا أسلم مع أربع وتخلفت أربع وهن وثنيات فعين الأوليات اللاتي أسلمن معه للفسخ لم يصح على الراجح، وقيل: إنه يصح موقوفًا، فإن أصررن على الكفر إلى انقضاء العدة لغى، وإن أسلمن في العدة تبيَّن نفوذ الفسخ في الأوليات وتعينت الأخريات للنكاح.

قال الرافعي: وهذا الوجه مأخوذٌ من الخلاف في وقف العقود، ولو عيَّن الأربع المتخلفات للنكاح لم يصح إلا على وجه الوقف، ولو أسلم على ثمانٍ فأسلمن على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ (١٢-ب) عند إسلامها تعيَّن الفسخ للأربع المتأخرات، وعلى وجه الوقف يتعيَّن للأربع المتقدمات.

ومنها: خلع المرتدة موقوف، فإن عادت إلى الإسلام قبل العقد صح، وإن

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٩٣).

أخرت تبيَّن البطلان.

قال الغزالي: وله التفات إلى وقف العقود(١).

وقد اختار المتولي أنه لا يصح؛ لأن المعارضة تقتضي الملك في المعقود عليه وهي كالزائلة عن ملكه ولذلك يحكم بالفرقة من حين الردة إذا لم تعد في العدة إلى الإسلام.

ومنها: الوكيل بالبيع مطلقًا يتقيد بثمن المثل من نقد البلد حالًّا، فلو خالف بطل، وفيه قول أنه يصح موقوفًا على إجازة المالك.

قال الرافعي: وهذا القول هو المنقول في بيع الفضولي(٢).

ومنها: إذا قذف زوجته وقد ارتد بعد الدخول فلاعن في مدة العدة فاللعان موقوف، فإن عاد إلى الإسلام في مدة العدة كان اللعان واقعًا موقعه؛ لأنه وقع في صلب النكاح، وإن أصرّ على الردة حتى انقضت تبيَّن وقوعه في حال البينونة، فإن كان هناك ولدٌ ونفاه باللعان فهو نافذ، وإلا فقد تبيَّن فساده.

وفي اندفاع حدّ القذف وجهان، والأصح أنه لا يندفع، وبنى الشيخ أبو محمد هذا الخلاف على ترددٍ في أن الجارية في العدة (بسبب اختلاف)(٣) الدين سبيلُها إذا تبيّن ارتفاع النكاح سبيلُ الرجعيات أو سبيل البائنات.

قال الرافعي: وقضية هذا البناء أن يقال: هل يتبين فساد اللعان وتترتب أحكامه؟ فيه خلاف ولا يقصر النظر على أنه هل يندفع (١٣-أ) به الحد.

وقال الإمام: قد أطلقوا أن له اللعان في حال الردة، وكان يجدر أن يوقف أمر اللعان إلى أن يعود إلى الإسلام أو يصر.

ومنها: لو كاتب العبد كتابة فاسدة ثم أوصى به وهو يعتقد صحة الكتابة، ففي

(١) «الوسيط» (٥/ ٣٢٤).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧).

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل. والمثبت من «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢).

صحة الوصية قولان، حكاهما البندنيجي وقال: هما أصل وقف العقود.

قلت: هما القولان فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وكان ميتًا ومقتضى ذلك أن يكون الأصح صحة الوصية ولا نظر إلى اعتقاد الموصي.

ومنها: إذا نكحت المفقود زوجها بعد مدة التربص بطريقه وقد حكم الحاكم به ثم بان أن الزوج كان ميتًا وقت الحكم بالفرقة، فإن فرَّعنا على القديم فالنكاح صحيح أو الفرقة في هذه الحالة تحصل باطنًا وظاهرًا، وإن فرَّعنا على الجديد فوجهان بناء على وقف العقود، والظاهر أن الأصح الصحة كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي.

ومنها: إذا ارتابت المطلقة بالحمل بعدما اعتدّت بالأقراء أو الأشهر ثم نُكحت بعد الارتياب، وفيه طريقان أصحهما أن هذا النكاح موقوف، فإن بان كونها حائلًا تبيَّن صحته، وإن بان أنها حامل بان بطلانه، وهذا ما نص عليه في «الأم»(١) و«المختصر».

والثانية نقل قولين؛ لأنه نص في موضع آخر على بطلان النكاح، وذكر جماعة أنهما مبنيان على القولين في وقف العقود، واعترض الشيخ أبو علي على ذلك بأن القول بوقف العقود قديم، والوقف هاهنا منقول عن الجديد (١٣-ب) وفي هذا الاعتراض نظر من وجهين:

أحدهما: إن هذا الوقف يمكن تنزيله على وقف التبيُّن وهو منصوص عليه في الجديد كما تقدم في مسألة ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، والوصية بالعبد المكاتب كتابة فاسدة كما ذكرناها قريبًا.

والثاني: إنه وإن كان وقف انعقاد فقد تقدم نص الشافعي في البويطي على وقف الانعقاد إن صحَّ حديث عروة البارقي(٢) وهو من نصوصه الجديدة، ويكون قول

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

الوقف في مسألة المرتابة مدافعًا لذلك.

وفيها طريق ثالث لابن سريج وهو تنزيل النصَّين على حالين، فالقول الأول محمولٌ على ما إذا حدثت الريبة بعدما انقضت الأقراء أو الأشهر ونكحت فلا يبطل النكاح، بل يتوقف الزوج عن الوطء إلى أن يتبيَّن الحال.

قال: وأما إذا نكحت والريبة حاصلة فلا يصح النكاح للشك في انقضاء العدة؛ إذ يجوز أن تكون عدتها بوضع الحمل فلا ينكح إلا بيقين.

قال: ولو قلنا بصحة هذا النكاح فجعلناه موقوفًا والعقد ولا يوقف على القول الجديد، وأجاب الرافعي عن ذلك بأن هذا ليس من وقف الانعقاد لتخلُّف شرط الصحة إلى أن يوجد ذلك الشرط، بل هو من وقف التبيُّن فيحكم بأن النكاح منعقد بناءً على الظاهر، ثم إن بان خلافه غيّرنا الحكم كما أنه حدثت الريبة بعدما نكحت لا نحكم ببطلان النكاح، لكن إذا تحقق الحمل يوم النكاح تبيَّن (١٤-أ) أنه كان باطلًا.

ومنها: في تداخل العدتين إذا وطئها شخصٌ بشبهة في عدة الطلاق وهناك حمل يحتمل أن يكون من كل منهما فإنه يعرض على القائف بعد الوضع، فمن ألحقه به منهما لحقه، فإن كان الطلاق رجعيًّا وراجعها الزوج في مدة الحمل فينبني أولًا على أن الزوج إذا تأخرت عدَّته لإحبال الواطئ بالشبهة إياها هل له الرجعة ؟

فإن قلنا نعم صحَّت رجعته؛ لأنه إما زمان عدته أو زمان عدة غيره الذي يصح فيه رجعته، وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي.

وإن قلنا: ليس له الرجعة في مدة هذا الحمل -وهو ما صححه في «التهذيب» لم نحكم بصحة الرجعة لجواز أن يكون الحمل من وطء الشبهة.

فإن بان بعد الوضع بإلحاق القائف أن الحمل من الزوج فهل يحكم الآن بأن الرجعة صحّت وحلّت محلها ؟

فيه وجهان مأخوذان فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي وكان ميتًا والأظهر

الحكم بالصحة، وكذلك لو راجع بعد الوضع في مدة الأقراء لم يحكم بصحة الرجعة أيضًا لجواز أن يكون الحمل منه ويكون عدته انقضت به، فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة ففي الحكم الآن بصحة الرجعة الوجهان ؛ أما إذا كان الطلاق بائنًا وجدد الزوج النكاح إما قبل الوضع أو بعده فلا يحكم بصحة النكاح لجواز كونها في عدة الشبهة حينئذٍ، فلو بان أن العدة كانت فيه بإلحاق القائف (١٤-ب) ففي «التتمة» أنه على الوجهين في الرجعة، والأصح الصحة.

قال: وليس هذا من وقف العقود على الإجازة، بل هو وقف على ظهور أمرٍ كان عند العقد[1].

ورأى الإمام أن الأصح هاهنا المنع، وقال: الرجعة تحتمل ما لا يحتمله النكاح، ألا ترى أنها تصح في حال الإحرام ولا يصح النكاح فجاز أن يحتمل الرجعة الوقف ولا يحتمله النكاح.

ومنها: إذا طلق قبل الدخول وثبت الخيار لها لكون الصداق زائدًا زيادة متصلة بين دفع الشطر منه وبين نصف قيمته بغير زيادة أو يثبت له الخيار لكونه ناقصًا، أو يثبت لهما جميعًا لكونه زائدًا من وجه وناقصًا من وجه، فهذا الخيار على التراخي كخيار رجوع الواهب فيما وهب من ولده، والملك موقوف حتى يختار من له الخيار، وحيث دار الخيار لها فله أن يطالبها ويدعي عليها بأحد الأمرين ولا يعيِّن واحد منهما، فإن أصرت على الامتناع حبس القاضي عنها عين الصداق حتى تختار ولا ينفذ تصرفها فيه حينئذٍ كالمرهون، وإذا اختار من له الخيار هل يتبين الملك من حين الطلاق حتى تتبعه الزوائد الحادثة بين الطلاق والاختيار أو يجعل الملك عند الاختيار وقبل ذلك يكون مستمرًا على ملكها ؟ يتجه أن يخرج على الخلاف في أن الشطر يعود بنفس الطلاق أو باختيار التملك، فعلى الأول وهو الأصح يتبيَّن أن الملك حصل من حين (١٥-أ) الطلاق وعلى الثاني يكون حصوله من حين

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٨/ ٣٩٠).

الاختيار وهذا الوقف من وقف التبيُّن.

ومنها: إذا وهب العبد الجاني جناية يتعلق فيها الأرش برقبته لا يصح على الأصح، وإن تعلق فيها القصاص به صحّ، فلو رهن ما يتعلق به قصاص فعفى المستحق على مال بعد الرهن وتعلق المال برقبته فيه وجهان نقلهما الإمام والغزالي:

أحدهما: إن الرهن يبقى كما لو جنى العبد المرهون.

والثاني: إنه يتبين الفساد في الرهن كما لو تعلق الثاني برقبته قبل الرهن، وبه قال الشيخ أبو محمد ومقتضاه الحكم بالوقف في الرهن، وعلى هذا فلو حفر العبد بئرًا ثم رهن ثم رؤي إنسان في البئر وتعلق الضمان برقبته ففي فساد الرهن وجهان، وهاهنا أولى بالمنع؛ لأن الحفر ليس شيئًا تامًّا بخلاف الصورة السابقة.

ومنها: لو وكَّل في الخلع وأطلق ولم يعيِّن ما يخالع به فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل، وفيه خمسة أقوال، والأصح إما عدم الوقوع بالكلية كما صححه البغوي والرافعي في «المحرر» والنووي، وإما وقوع الطلاق بمهر المثل كما صححه العراقيون وغيرهم، والقول الخامس: إن الطلاق موقوف فإن رضي بالمسمى فذاك وإلا ردّ المال والطلاق.

قال الغزالي في «البسيط»: وهذا يكاد يكون وقفًا للطلاق. وتبع في هذا الاستنكار إمامه، فإنه قال في «النهاية»: يلزم عليه أن لو أقدم الأجنبي على ذلك لزم (١٥-ب) هذا الحكم، وهذا انحلال وخروج عن الضبط، وقد تقدم أن إمام الحرمين قال عقيب مسألة بيع الفضولي أن الخلاف فيه جارٍ في الطلاق أيضًا فكان إنكاره هناك بالنسبة إلى أن يكون ذلك من الأقوال الجديدة لا بالنسبة إلى القديم، وقد تقدم نص الشافعي في البويطي على جريان ذلك في الطلاق إن ثبت حديث عروة البارقي، وقد نسب الإمام القول بوقف الطلاق في مسألة الخلع هذه إلى تخريج ابن سريج، وقال هو وغيره أن الوقف هنا أولى منه في البيع والنكاح من

حيث أن الطلاق يقبل التعليق والإغرار، ثم قالوا في الاعتذار عن ذلك تفريعًا على الجديد أنه يجوز أن يقال: الوقف ليس في الطلاق، لكن الطلاق منوط بعوض قابل للرد، فإذا رد العوض انعطف الرد على الطلاق فكأنهم ردّوا الوقف على هذا إلى وقف التبين، وذلك جارٍ في الجديد لكنه بعيد، فإن وقف التبين لا يتوقف على الإجازة وهذا يتوقف عليها.

ومنها: إذا قال عند خوف غرق السفينة ألق متاعك في البحر وأنا والركبان ضامنون وأراد إنشاء الضمان عنهم ثم قالوا: قد رضينا بما قال، ففيه وجهان:

أحدهما: إنهم لا يكونون ضامنين لذلك بناء على المشهور أن العقود لا توقف في الجديد، وهذا ما اختاره القاضي حسين والإمام.

والثاني: إنهم يصيرون بذلك ضامنين له ويلزمهم، واختاره الغزالي؛ لأن هذا مبني على المصلحة (١٦-أ) والمسامحة.

ومنها: الخلاف في أنكحة الكفار، وحاصله ثلاثة أوجه، وحكاها الغزالي أقوالًا(١):

أصحها: إنها صحيحة.

والثاني: إنها باطلة.

والثالث: يقول فيها بالوقف إلى الإسلام فيما يقرر عليه إذا أسلموا يتبين لنا صحته وما لا يقدر عليه يتبين فساده، ويروى عن القفال وإليه ميل ابن الحداد، واستغربه إمام الحرمين.

وينبني على ذلك ما إذا طلّق الكافر امرأته ثلاثًا في الشرك ثم أسلما فعلى القول بالصحة لا يحل له إلا بمحلل دون القذف بالفساد، وكذلك القول في إيجاب المسمى أو نصفه، أو الرجوع إلى مهر المثل، قد ذكر ابن الحداد في فروعه أنه لو نكح المشرك أختين فطلقهما ثلاثًا ثلاثًا ثم أسلموا أنه يخيَّر بينهما كما لو أسلموا

---

(١) «الوسيط» (٥/ ١٣٦).

ولا طلاق، فإذا اختار إحداهما ثبت نكاحها وقدر فيها الطلاق الثلاث، ولابد من محلل واندفعت الأخرى بحق الإسلام، ولا يحتاج فيها إلى المحلل.

قال الأصحاب: إنما يجيء على القول بالوقف فيكون حقيقته هو وهذا الطلاق موقوفًا على إسلامه أيضًا لاختياره وإلا فعلى القول بالصحة أو الفساد لا يجيء هذا.

قلت: يسأل هنا عن وقت الإسلام هل المراد به ما إذا كان في عدة الطلاق الثلاث أو مطلقًا حتى لو كان بعد انقضاء العدة كان له الاختيار إذا أسلم والفرق بين الحالتين منفرج أو يبعد القول بتعين النكاح في...[1] قد بانت منه لانقضت عدتها ولم أجد تصريحًا بذلك (١٦-ب) في كلامهم فتحرر هذا، والله أعلم.

ومنها: إذا أسلمت الزوجة وتخلَّف الزوج، أو أسلم وتخلفت وهي مجوسية أو وثنية وكان ذلك بعد الدخول حيث يتوقف الحكم بالفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها استمر النكاح، فلو طلق الزوج في هذه العدة فالطلاق موقوف أيضًا، فإن اجتمعا على الإسلام قبل تمام العدة تبين وقوع الطلاق وتعتد من وقوع الطلاق وإلا فلا طلاق.

وحكى الإمام أن من أصحابنا من جعل الطلاق على قول وقف العقود حتى قيل في قول وإن اجتمعا على الإسلام.

قال الرافعي: والمذهب بأن الطلاق والعتاق يقبلان صريح التعليق فأولى أن يقبلا تقدير التعليق. قال: ولا يتوقف في الظهار والإيلاء.

قلت: ويرجع هذا الوقف إلى الوقف في تصرف المفلس في أمواله المحجور عليه فيها، والفرق بين هذا وبين ما إذا باع مال أبيه على ظنٍّ أنه حي وبان أنه كان ميتًا أن هناك المعنى المجوز للتصرف قائم في الحال لكن لم يعلمه المتصرف وإسلام المتخلفة أو إصرارها إلى انقضاء العدة ليس حاصلًا في الحال، وإنما هو متعلق بالاستقبال.

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

ومنها: في هذه المسألة إذا أسلم الزوج وعلقت زوجته الوثنية أو المجوسية نكح أختها في زمان التوقف، وكذا لو كان قد طلقها طلقة رجعية في الشرك ثم أسلم ونكح في العدة أختها المسلمة أو أربعًا سواها، فالمذهب أنه لا يصح النكاح في هذه (١٧-أ) الصور؛ لأن زوال نكاح المتخلفة غير متيقن فلا ينكح من لا يحذر الجمع بها وبينها.

وقال المزني: يتوقف في هذا النكاح أيضًا كما يتوقف في نكاح المتخلفة، فإن أسلمت تبيَّن بطلان نكاح الثانية وإلا تبيَّن صحته.

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب أنه خرج على ذلك على قولي وقف العقود، فإن قلنا به توقفنا كما ذكره المزني، والجمهور فرقوا بين هذا وبين ما إذا باع مال أبيه بالفرق المتقدم في الصور التي قبل هذه.

وذكر الرافعي إلحاق هذه ببيع الفضولي، فإنا نوقفه على الإجازة في قول وهي أمر يتعلق بالاستقبال كما أن التوقف في هذه الصور على إسلام المتخلفة أو إصرارها إلى أن تنقضي العدة أمر يتعلق بالاستقبال.

قال: ويشبه أن يكون الذي ذكره الأصحاب مفرعًا على ظاهر المذهب، وهذا من العقود لا يتوقف على الإجازة.

قلت: والفرق بين هذه الصور والمسألة المتقدمة قبلها أن الطلاق تصرف في أمر له به تعلق غير أنه قد عارضه التوقف في النكاح، فإذا تبيَّن استمرار النكاح فقد تبيَّن نفوذه كما في بيع المفلس ما حجر عليه فيه ثم استمر ملكه عليه بعد الحجر بخلاف نكاح أخت المتخلفة أو أربع سواها فإنه تصرف فيما لم يكن له به تعلق، ويتوقف على أمر مستقبل فهو بتصرف الفضولي أشبه، وأيضًا ما تقدم من قبول الطلاق التعليق دون النكاح، والله أعلم.

ومنها: لو ذبح أجنبي أضحية لغيره نذرها (١٧-ب) معينة في وقت الأضحية، أو ذبح هديًا لغيره معينًا بعد بلوغ النسك، فالمشهور أنه يقع الموقع ويفرق المالك

اللحم، وفيه قول عن القديم أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح ويغرمه كمال القيمة بناء على وقف العقود.

ومنها: إذا باع ثمرة يغلب فيها التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والباذنجان وشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط صحَّ البيع وإن لم يشترط، ولو كان البيع باطلًا، وفيه قول أو وجه أنه موقوف إن سمح البائع بما حدث تبيَّن انعقاد البيع وإلا تبيَّن أنه لم ينعقد من أصله.

ومنها: قد علم أن تعلق الدين بالتركة تعلق رهن على أظهر القولين فتصرف الوارث قبل وفائه مردود إن كان معسرًا وإن كان موسرًا ففيه أوجه ثالثها أنه موقوف إن قضى الدَّيْن بان النفوذ وإلا فلا.

ومنها قولهم: إن الأصح صحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه والأصح عنده وبه قطع الشيخ أبو حامد والإمام وغيرهما أنه إذا فسخ البيع بالخيار انقطعت الحوالة مع أن الأصح عند الرافعي ومن تبعه أن استحقاق الثمن كالملك في المبيع يكون موقوفًا إذا كان الخيار لهما، فإن فسخ العقد بان أن الملك للبائع وأنه لا حق له في الثمن فكيف تصح الحوالة وقد بان عدم استحقاق الثمن والدين المحال به وعليه فقد يقال أن هذا من باب وقف الانعقاد؛ لأن تصحيحها موقوف على استحقاق الدين ولا تحقق له في نفس الأمر (١٨-أ) نعم، لو قلنا أن الاستحقاق أصل وأن الفسخ يقطع الملك من حينه لا من أصله على أحد الوجهين أمكن ذلك، ولكن الأصح أن الفسخ فيه يرفع العقد من أصله مع أنه يتبين أنه لا ملك للمشتري وأن الملك في البيع لم يزل للبائع وأنه لم يستحق الثمن، والتحقيق أن هذه المسألة من وقف التبيُّن وهي كمسألة بيع مال الأب على ظن أنه حي وكان ميتًا لكن المحكوم به ظاهرًا يختلف فيهما، ففي مسألة بيع مال الأب نحكم أول الأمر ببطلان البيع اعتمادًا على الظاهر، فإذا انكشف أن أباه كان ميتًا وأن البيع كان ملك العاقد حكمنا بالصحة وأبطلنا الحكم السابق، وفي مسألة الحوالة حكمنا بصحتها اعتمادًا على

ظاهر استمرار عقد البيع وقبول استحقاق الثمن للبائع، فإذا فسخ البيع وانكشف أنه لم يستحقه حكمنا بفساد الحوالة من الأصل؛ لأنه ظهر أن المقتضي للصحة لم يوجد وأبطلنا ما كنا حكمنا به إلا أن هذا يعكر على قول الإمام والغزالي والرافعي ومن تبعهم أن الحوالة انقطعت عند فسخ البيع؛ لأن هذه العبارة تشعر بأنها انعقدت ثم انقطعت من حينه وليس كذلك ولهذا جزموا في هذه المسألة بانفساخ الحوالة.

وقال الشيخ أبو محمد فيما حكاه الإمام عنه أنه لا خلاف فيه، وترددوا فيما لو اشترى عبدًا بألف مثلًا ثم أحال البائع بالثمن على آخر ثم ردّ (١٨-ب) العبد بعيب هل تنفسخ الحوالة؟ فمنهم من قال: فيه قولان، ونقلها الإمام عن الجمهور، وصحح الغزالي وغيره الانفساخ، ومنهم من قطع بالانفساخ، ونقلها الماوردي عن الأكثرين، ومنهم من قطع بعدمه وعللها الشيخ أبو علي الطبري وابن الحداد وصححها القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» ونقلها عن الأكثرين، وقد أشار الإمام إلى الفرق بين المسألتين بأن فسخ البيع بخيار التروي يتبين أن الثمن لم يصر إلى اللزوم، ونحن إنما صححنا الحوالة به لأنه يصير إلى اللزوم بخلاف فسخ البيع بالعيب فإن الثمن كان قد لزم.

ومنها وهو قريب جدًّا من مسألة الحوالة في زمن الخيار في الثمن وعليه إذا باع العدل الرهن بالإذن بثمن مثله فبذل راغبٌ فيه زيادةً في مجلس العقد فالأصح انفساخ البيع؛ لأن مجلس العقد بحالة العقد، فلو رجع الراغب عن ذلك بعد التمكن من البيع منه فالأصح أنه لابد من بيع جديد من الأول، وفي طريقة الصيدلاني[١] أنَّا نتبين أن الانفساخ لم يكن والبيع الأول بحاله وهذا ما صححه الغزالي في «الوسيط»[٢] وشبهه بما إذا بذل الابن الطاعة في الحج وجعلناه بذلك

---

(١) هو كتاب لأبي بكر الصيدلاني يُعرف باسم «طريقة الصيدلاني»، وهو شرح لمختصر المزني علقه عن شيخه أبي بكر القفال على طريقته التي كان يسمعها عنه مع زيادات من عنده. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٤٩.

(٢) «الوسيط» (٢/ ٥٩٣).

مستطيعًا به ثم رجع عن الطاعة قبل أن يحج أهل بلده؛ لأنَّا نتبين عدم الوجوب.

ومنها: إذا وجب عليه الحج ثم جُن فليس للولي أن يحج عنه نائبًا إذ ربما يفيق فيحج بنفسه، فلو استناب عنه فمات قبل أن يفيق ففي إحرامه (١٩-أ) وجهان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وقد تقدم فيها قولان وأن الأظهر عدم الإجزاء، وينبغي أن تكون هذه المسألة أولى من تلك بالإجزاء؛ لأنهم عللوا عدم الإجزاء في المريض بأنه ربما يكون المرض ازداد فيحقق العضب هذه الاستنابة وهذا الاحتمال لا يجيء في مسألة الجنون، نعم يمكن الفرق بين هذه وبين مسألة ما إذا باع مال أبيه على حياته وكان ميتًا بأن شرط صحة الاستنابة في الحج تحقق العضب ولم يكن متحققًا حالة الإنابة فلم يصح ذلك لعدم شرطه في تلك الحالة ولولا هذا لكان إلحاقها بما إذا باع مال أبيه ظانًّا حياته ظاهرًا.

ومنها: لو زوَّجه أبوه وهو لا يدري إن ظن زوجته أجنبية فخاطبها بالطلاق فالمشهور فيه الوقوع.

قال الغزالي: وهذا فيه احتمال ظاهر؛ لأنه إذا لم يعرف الزوجية لم يقصد إلى قطعها، وأيده بما إذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناها فإنه لا يقع طلاقه بالاتفاق، وجعل هذا المعنى يستند في ترجيح عدم النفوذ فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت(١).

ومنها: لو خيّر زوجته ولم يشعر أنها في نكاحه، ففيه هذا الخلاف، قال الرافعي: وهو أولى بالنفوذ.

ويتصل بهذا المعنى وإن لم يكن من وقف العقود ما إذا ارتكب شيئًا يظنه كبيرة وكان حلالًا له كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية منه وأنه زان بها فكانت زوجته (١٩-ب) أو أمته، أو قتل من يعتقده معصومًا فبان أنه يستحق دمه، أو أتلف مالًا يظنه لغيره فكان ملكه، وقد قال الشيخ عز الدين رحمه الله في «القواعد»: أنه يجري

---

(١) «الوسيط» (٥/ ٣٨٧).

عليه حكم الفاسق لجرأته على الله تعالى؛ لأن العدالة إنما شُرِطَتْ في الشهادات والولايات لتحصل الثقة بصدقه وأداء الأمانة وقد انخرمت الثقة في ذلك بجرأته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة، وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالًا حرامًا؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب.

ثم قال: والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة، بل عذابًا متوسطًا بين الصغيرة والكبيرة، انتهى كلامه(١).

ورجوع هذه المسألة إلى هذه القاعدة إنما هو بالنسبة إلى أحكام الدنيا، وهو واضح، وقد ترجم بعضهم على هذه القاعدة بما هو أعم من وقف المعقود فقال: إذا فعل فعلًا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما يعتقده فتارة ينظر إلى اعتقاده ورتب عليه حكمه، وتارة ينظر إلى ما في نفس الأمر، وبهذا الاعتبار يدخل في ذلك مسائل أخر ليست من الوقف في شيء، أو يكون الصحيح ملاحظة الظاهر دون ما في نفس الأمر:

منها: لو تيمم وهو شاكٌّ في دخول الوقت ثم بان أنه في الوقت (٢٠-أ) لا يصح تيممه.

ومنها: لو طلب الماء في هذه الحالة ثم بان أن الوقت كان دخل قبل طلبه لم يصح طلبه.

ومنها: لو صلى إلى جهة شاكًّا أنها القبلة من غير اجتهاد ثم بان أنها القبلة لم تصح صلاته.

ومنها: لو تيمم من غير طلب ثم بان أنه لا ماء هناك لم يصح تيممه.

ومنها: لو تيمم على أحد الإناءين من غير اجتهاد فبان أنه الطاهر وقلنا لا يعيد التيمم. قال الأصحاب: المذهب أنه لا يجوز طهارته ولا صلاته، وذكره بعض

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز (١/ ٢٦).

الأئمة المتأخرين أن هذا ظاهر في طهارة الحدث؛ لأن النية شرط فيها ولا يظهر في طهارة الخبث لتحققه الطهارة وعدم اشتراطه النية يعني على الصحيح نعم يظهر في الصلاة قبل تبيُّن الحال بذلك...[١].

ومنها: إذا شكَّ في جواز المسح ثم تيقن جوازه فإنه يجب عليه إعادة المسح دون ما تقدم، ويقضي ما صلى به.

ومنها: لو شكّ في دخول الوقت فصلى ثم بان أن الوقت كان دخل فإنه لا يجزئ، وهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد ؟ نقلا فيه خلاف.

ومنها: لو صلى من شك في صحة الاقتداء به كالخنثى، ثم بان أنه أهل للإمامة فإن صلاته لا تجزئ.

ومنها: لو قصر الصلاة شاكًّا في جواز القصر ثم بان له شروط الجواز فإن قصره لا يصح.

ومنها: لو صلى على ميت وهو شاكٌّ في صحة الصلاة عليه ثم بان له أنه من أهل الصلاة عليه فإنه لا تصح صلاته أيضًا.

ومنها: لو شك هل غسل الميت أم لا (٢٠-ب) ثم تيمم للصلاة عليه وقلنا: إنه لا يصح التيمم إلا بعد الغسل، فبان أنه كان غسل فإنه لا يصح تيممه.

ومنها: لو صام الأسير في مطمورة[٢] بغير تحرٍّ ثم بان أنه صادف الوقت فإن صومه لا يصح.

فكل هذه المسائل وما أشبهها لم يلحق بمسألة ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت؛ لأنه لابد فيها من النية ولم تكن النية جازمة كما تقدم ذلك في مسألة ما إذا أخرج زكاة مورثه وهو لا يعتقد موته ثم بان أنه كان قد مات وحال عليه الحول في ملكه.

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٢) المطمورة: حُفرةٌ أَوْ مكانٌ تَحت الأَرْض قد هُيِّىءَ خَفِيًّا، يُطْمَرُ فِيهِ طعامٌ أَو مالٌ. تهذيب اللغة طمر.

وأصل هذه القاعدة أن ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر موافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ لما ذكرنا من اشتراط الجزم بالنية.

وقولنا: «لا على وجه الاحتياط» احتراز مما إذا شك هل أصاب الثوب نجاسة أم لا فغسله احتياطًا ثم بان أنه كان متنجسًا فإن ذلك يجزئ.

وبقولنا: «ولا لامتثال الأمر» احتراز مما إذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فإنه يلزمه أن يصلي الخمس ودخوله في كل واحدة منها إنما هو في حالة شكه أنها عليه ولكن اغتفر ذلك للتوصل به إلى الخروج مما عليه، فكان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد شذَّ عنها مسائل كبيرة:

منها: إذا أحرم يوم الثلاثين من رمضان وهو يشك فقال: إن كان (٢١-أ) من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فبحج، ثم بان أنه من شوال، قالوا: ينعقد إحرامه بالحج صحيحًا؛ لأن الحج والإحرام به يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وكذلك جاز تعليق إحرامه على إحرام زيد دون نية العبادات.

ومنها: لو أحرم بالصلاة وأحرم وقت الجمعة ونوى الجمعة إن كان وقتها باقيًا وإلا فَظُهْرٌ فبان الوقت باقيًا، ففي صحة الجمعة وجهان، ووجه الجواز اعْتِضَادُ نيته بالاستصحاب.

ومما يقرب من مسألة ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته وكان ميتًا وإن لم يكن من الوقف في شيء: ما إذا أدخل بشرط أو نحوه ينبنيان...[1] حيث لا يجزئ ذلك على الأصح اعتبارًا بما في نفس الأمر كما صححوا الانعقاد في مسألة بيع مال أبيه إذا كان ميتًا، وذلك في مسألة تحديده.

منها: إذا كان في رحله ماء فنسيه وتيمم بعد الطلب وصلى ثم علم، ففيه طريقان:

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

إحداهما: القطع بوجوب الإعادة.

والثانية: قولان، وأصحهما وجوب الإعادة.

ومنهم من حمل القولين على حالين فقال: إن كان الرحل صغيرة يمكن الإحاطة به وجبت الإعادة بخلاف ما إذا كان كبيرًا.

أما إذا أدرج غيره الماء في رحله ولم يعلم به إلا بعد صلاته بالتيمم فالأصح هنا عدم وجوب الإعادة، ومنهم من قطع بذلك لعدم تقصيره.

وقال (٢١-ب) البغوي: إن طلبه في رحله فلم يجد فذهب يطلب من موضع آخر فأدرج في غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب الإعادة.

أما إذا علم بالماء في رحله ولكن أضل رحله بين الركب ولم يجده بعد الطلب فصلى بالتيمم ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن فالأصح أنه لا إعادة لعدم تقصيره.

وقريب من ذلك ما إذا كان في موضع نزوله بئر ماء وقد عرف ذلك ثم نسيه فثلاثة أوجه ثالثها وهو الأصح الفرق بين أن يكون البئر ظاهر تبينه الآثار فتجب الإعادة لتقصيره، أو تكون خفية فلا تجب لعدم تقصيره.

ومنها: إذا علم بثوبه نجاسة ثم تبين ذلك وصلى به فالجديد أنه يجب الإعادة والقديم لا يجب وكذلك لو جهل النجاسة وصلى بها.

ومنها: لو رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب الإعادة أقوال:

الأظهر: يجب مطلقًا.

والثاني: لا.

والثالث: يعيدون في دار الإسلام دون دار الشرك.

والرابع: إن أخبرهم ثقة بالعدو غالطًا لم تجب الإعادة، وإن ظنوا العدو

بأنفسهم من غير إخبار وجبت.

ومنها: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ القبلة وفيه قولان: الأصح وجوب الإعادة.

ومنها: إذا اجتهد وصام ثم تبين أنه صادف قبل الوقت، فيه هذا الخلاف.

ومنها: إذا دفع الزكاة لمن ظنه فقيرًا فبان (٢٢-أ) غنيًّا فالأصح أنه لا يجزئه أيضًا.

ومنها: إذا غلب على ظنه أنه معضوب فاستناب عنه في الحج ثم برأ ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بوجوب الحج بنفسه.

وأظهرهما أن فيه قولين وأصحهما الوجوب.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يرجع حاصل الخلاف فيها إلى أن النظر إلى الحال أو إلى المآل، والأصح في كل ذلك جارٍ على مقتضى الأصح في مسألة ما إذا باع مال أبيه على أنه حي فبان له ميتًا؛ لأن تصحيح البيع في هذه الصورة وأمثالها لمصادفته الصحة في نفس الأمر وينتهي ما آل إليه الأمر، وكذلك هنا عدم الصحة لتبين ما آل إليه الأمر وأن ظنه جواز ذلك كان خطأ كما لو ظن من باع مال أبيه أنه ليس ملكه كان خطأ ولم يجئ شيء من هذا الخلاف في مسائل الشك المتقدمة لعدم جزم النية فيها وهي شرط في صحتها، نعم لو اعتضد عدم هذا الجزم فاستصحاب إجزاء ذلك في الحال ما لم يتبين الخطأ يتعين كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فإن الصلاة تجزئه في هذه الحالة فإن تيقن أنه كان محدثًا وجبت الإعادة لكذب ظنه ولم يجروا فيها الخلاف المتقدم في من اجتهد في القبلة فصلى ثم تيقن الخطأ لاهتمام الشرع بطهارة الحدث إذ القبلة يصح تركها في بعض الأحوال كالنافلة في السفر ولم يغتفر ترك الطهارة عن الحدث مع القدرة عليها.

ومنها: إذا توضأ بماءٍ يظن طهارته وصلى ثم بان له أن الماء كان نجسًا (٢٢-

ب) وكذلك لو صلى فريضة على ظن دخول وقتها بأن أخبره بدخول الوقت مخبرٌ ثم أخلف ظنه فإنه تجب الإعادة.

وكذلك لو شرع في صلاة الكسوف ظانًّا بقاءه ثم تبين أنه كان قد انجلى قبل دخوله فيها فإنه تبطل صلاته ولا يخرج على الخلاف في بقائها نفلًا؛ إذ ليس لها نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته، ولو لم يبن له الحال صحَّت استصحابًا للكسوف كما تقدم في الطهارة؛ ولهذا إذا شك المتسحر في طلوع الفجر لم يحرم عليه الأكل لأن الأصل بقاء الليل بخلاف ما إذا شك في غروب الشمس فإنه لا يجوز له الفطر استصحابًا لبقاء النهار، فلو تبين أنه كان تسحر بعد طلوع الفجر وجب عليه القضاء لكذب ظنه.

وقالوا فيمن صلى خلف من يظنه مسلمًا أو ذكرًا فبان كافرًا أو امرأة أنه يلزمه الإعادة، وفيمن صلى خلف من يظنه متطهرًا فأخلف ظنه أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأن الكفر والأنوثة لا يخفيان غالبًا بخلاف الطهارة.

واختلفوا فيمن صلى خلف الخنثى المشكل ثم تبين أنه كان رجلًا، والأصح أنه يجب الإعادة؛ لأن نيته لم تكن جازمة حال الاقتداء به بصحة ذلك، وأيضًا فالخنثى المشكل في درجة الخلاف من يدخل في الصلاة على ظن الطهارة ثم تبين إخلاف ظنه فيقتدي به شخص بناء على الظاهر من حاله.

واستيعاب هذه الأمثلة يطول بها الكلام ولسنا بصدد ذلك، والمقصود (٢٣-أ) إنما هو الفرق بينها وبين مسائل الوقف، وفي ذلك كفاية.

ويقرب مما نحن فيه المواضع التي يفعلها المكلف على ظن أنه متطوع بها، هل يتأدى بها الواجب ولا يلتفت إلى ظنه ؟ أو لا يجزئه عن الواجب على مقتضى ظنه؟

اختلفت مسائل المذهب فيه، وبيانه بصور:

منها: لو طاف ينوي به طواف الوداع أو نفلًا وعليه طواف الإفاضة انصرف إلى

الركن وتأدى به قطعًا حتى لو كان يشعر بأن عليه طواف الركن بأن كان طاف للإفاضة وهو يظن الطهارة ثم طاف متطهرًا ينوي به النفل ثم تذكر أنه كان محدثًا حالة الطواف الأول أجزأه الثاني عنه؛ وذلك لقوة الحج كما إذا أحرم بنفل الحج أو العمرة وعليه الفرض انصرف إليه، وكذلك لو أحرم به عن الغير بعدما حج به عن نفسه ثم نذر حجًّا قبل الوقوف انصرف إلى النذر على الأظهر إلى غير ذلك من المسائل في الحج والعمرة.

ومنها: لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزأه ذلك عن الأخير ولا عبرة بظنه حكاه الرافعي ولم يحك فيه خلافًا(١).

ومنها: لو ترك سجدة من صلب الصلاة ناسيًا وقام فقرأ آية سجدة وسجد لها فهل تجزئه عن السجدة لنفسه فيه وجهان: الصحيح أنه لا تجزئه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص.

ومنها: لو تذكر وهو قائم فتدارك السجدة المنسية وكان قد جلس (٢٣-ب) عقيب السجدة الأولى جلسة نوى بها الاستراحة فهل يجزئه ذلك عن الجلسة الواجبة بين السجدتين؟

فيه وجهان، الأصح أنه يجزئه؛ لأنها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها وبهذا يوجه القول بأنه إذا أتى بالتشهد الأخير وهو يظنه الأول يجزئه.

ومنها: إذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يلزمه الوضوء بل يستحب له، فلو توضأ احتياطًا ثم تيقن أنه كان محدثًا هل يجزئه ذلك الوضوء؟ فيه وجهان، أصحهما لا يجزئه؛ لأنه توضأ مترددًا في النية غير جازم بها من غير ضرورة فهو كما لو شك هل عليه فائتة ظهر أم لا فصلاها على ذلك ثم تبين أنها كانت عليه لا تجزئه قطعًا، لم يحكوا فيه خلافًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٥٠).

وقولنا: «من غير ضرورة» احتراز عما إذا نسي الصلاة المنسية فإنه يصلي الخمس وتبرأ ذمته فاغتفر عدم جزم النية في كل واحدة منها للضرورة، وعدم الجزم بالنية في مثال الوضوء إنما جاء من جهة استصحاب يقين الطهارة بخلاف ما إذا كان محدثًا فشك هل توضأ أم لا فتوضأ احتياطًا ثم تبين أنه كان محدثًا فإنه يصح وضوؤه بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلم يكن للتردد هنا تأثير، أما لو نوى بوضوئه التجديد سهوًا وهو يظن الطهارة فكان محدثًا فإنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينو رفع الحدث أصلًا (٢٤-أ) ولا استند إلى استصحاب صحيح.

وقالوا فيمن أغفل في وضوئه لمعةً من أعضاء الفرض ثم غسلها في وضوء يقرن به التجديد، فيه وجهان، والأصح أنه لا يجزئه ذلك عن الفرض بخلاف ما إذا غفل اللمعة في الغسلة الأولى ثم غسلها في الثانية أو الثالثة بنية النفل ففيه وجهان، والأصح ارتفاع الحدث بذلك، والفرق بينهما أن المتوضئ في مسألة التجديد لم ينو بوضوئه شيئًا من الفرض إنما نوى به كله النفل فلم يتأثر الواجب به، وفي الصورة الثانية نوى الفرض والنفل جميعًا ومقتضى نيته أنه لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض فأجزأ ذلك، وأيضًا فالتجديد طهارة مستقلة بخلاف الغسلة الثانية والثالثة مع الأولى فإن الكل عبادة واحدة.

ومنها: إذا قام في الصلاة الرباعية إلى الثالثة يظن في نفسه أنه سلّم وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل ثم تذكر، لم أر هذه بعينها فيما وقفت عليه من كتب المذهب، والظاهر أن ذلك يجزئه عن الفرض كما في مسألة التشهد، ويحتمل أن يجيئ فيه خلاف؛ لأن التشهدين جميعًا من صلاة واحدة في نيته وهاهنا لما نوى بها صلاة النفل وهي أجنبية عن صلاة الفرض أشبه تجديد الوضوء، أو غسل اللمعة المتروكة في الثانية أو الثالثة، وقد ذكر المالكية في هذه المسألة لهم قولين وكذلك فيمن سلم من الركعتين سهوًا ثم قام فصلى ركعتين بنية (٢٤-ب) النفل هل يجزئه ذلك عن الفرض، وكذلك أيضًا فيمن نسي سجدة من صلب الصلاة ثم قام إلى ركعة خامسة

سهوًا هل تجزئه السجدة منها عما نسي ؟ قولان، ولا شك أن الإجزاء فيما إذا سلم ناسيًا ثم تحرّم بصلاة ينوي بها النفل أبعد مما إذا لم يسلم.

وأما في مسألة القيام إلى خامسة سهوًا وعليه سجدة فنسيه فإنه يجزئه ذلك على قاعدة مذهبنا؛ لأنا نكمل سجدات الركعة التي نسي منها بالسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بما بينهما فيكمل حينئذٍ صلاته بتلك الركعة الخامسة.

ومنها: إذا نوى رفع الحدث عند المضمضة والاستنشاق وانغسل معهما شيء من الوجه ثم عزبت نيته قبل غسل الوجه، ففيه وجهان، والأصح الإجزاء، وهل يجزئه ذلك عن غسل الوجه ؟

قال صاحب «التتمة» يجزئه ولا يجب إعادة غسله وإن كان قد نوى به ونسيه، وكذلك أشار إليه الغزالي في «البسيط».

وقال صاحب «المهذب»: لا يجزئه ويجب غسله.

فهذا ما ظفرت به من المواضع التي قيل فيها بإجزاء ما أتي به بنية النفل عن الفرض وفاقًا وخلافًا، وما عدا ذلك فلا يجزئه قطعًا عملًا بقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى».

والله سبحانه أعلم، آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

قال مؤلفه: (٢٥-أ) فرغ منه كتابة الشيخ الإمام العالم العلامة خليل بن العلائي الشافعي ببيت المقدس في أواخر شهر جمادى الأول سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وفرغ من تعليقه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي رحمة ربه وغفرانه عيسى بن إبراهيم بن ناجي اليماني نسبًا المقدسي مولدًا الشافعي مذهبًا

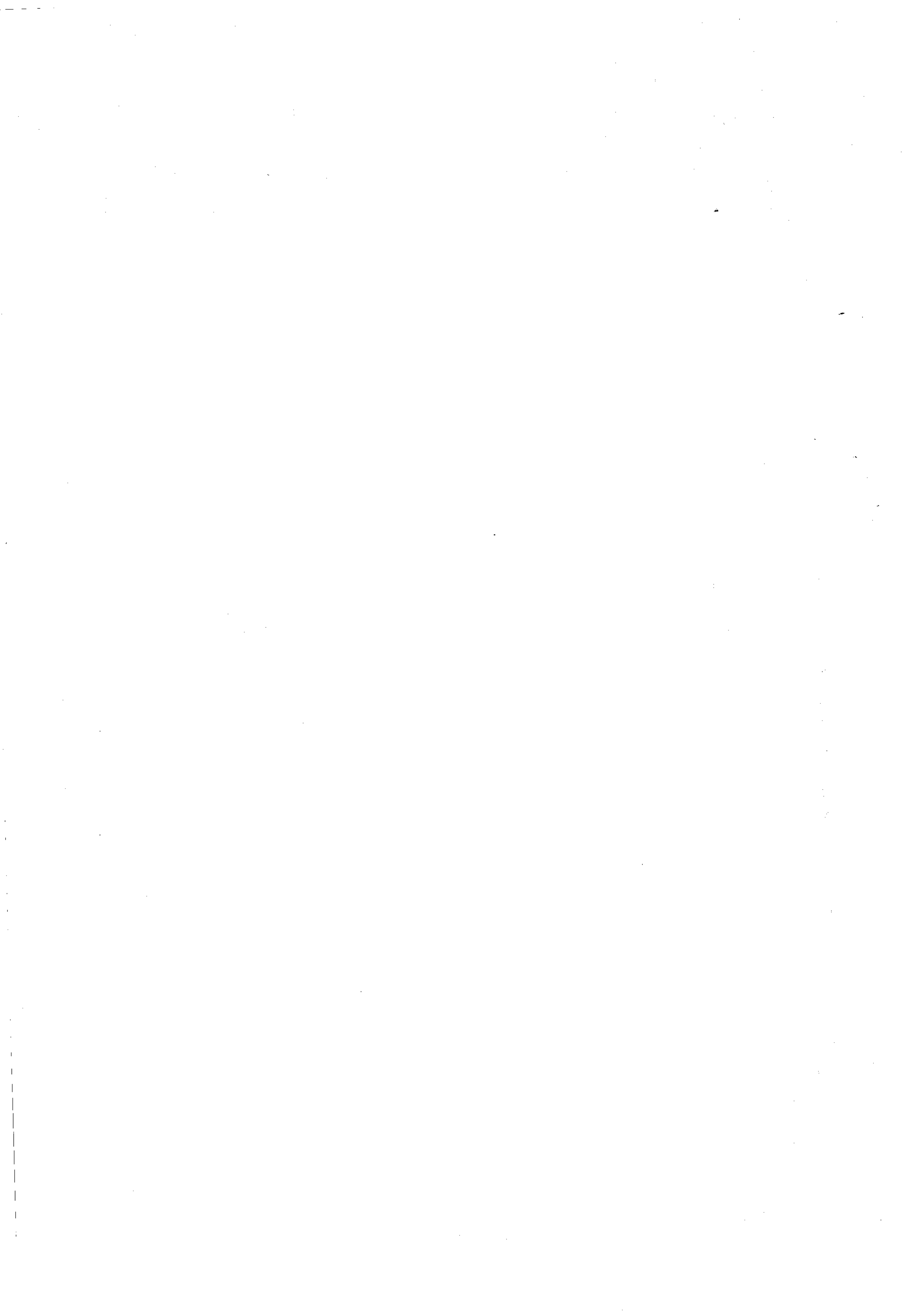
عفا الله عنه وغفر له ولمؤلفه وللناظر فيه ولجميع المسلمين إنه على ما يشاء قدير والحمد لله.

* * *




توفية الكيل لمن حرَّم لحوم الخيل



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في مسألة لحوم الخيل ردَّ فيها ردًّا ماتعًا رحمه الله على بعض فقهاء الحنفية القائلين بتحريمها كالقاضي السروجي على وجه الخصوص، وبين رحمه الله ضعف الأدلة التي استدل بها القاضي السروجي فأفاد وأجاد وجاءت رسالة جيدة غاية في النفع بإذن الله مليئة بالفوائد الحديثية، والحق والعلم عند الله فيما قال به الشافعية وجمهور العلماء من حل لحوم الخيل للأدلة الصريحة الثابتة من السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

* * *

توصيف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسختين خطيتين لم أظفر بغيرهما:

الأولى: مصورة من معهد المخطوطات العربية عن النسخة المحفوظة بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١٦١٢ ضمن مجموع للحافظ العلائي به خمس رسائل أخرى من ق ٦٢ - ق ٩٣، إلا أنها نسخة ضعيفة بها تصحيفات كثيرة.

الثانية: مصورة من مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية، وهي نسخة جيدة متقنة تقع في ٣١ ورقة، قام بنسخها محمد بن محمد بن محمد بن العرابيلي الأثري في عاشر جمادى الأول سنة ثلاثين وثمانمائة.

توثيق الكتاب

لم أقف على من نسبه إليه إلا أنه أشار إليها رحمه الله في رسالة «التنبيهات المجملة» من (مجموع رسائل العلائي ٢/ ٢٧٨) فقال: جاء في رواية ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب مختصر اللطيف: عن خالد بن الوليد كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فشكا إليه اليهود أن أصحابه يصيبون من ثمارهم.. الحديث فقال العلائي: والذي يتعلق بهذا الحديث من أصله، من الاضطراب والتضعيف، لسنا بصدده، وقد بسطته في موضع آخر.

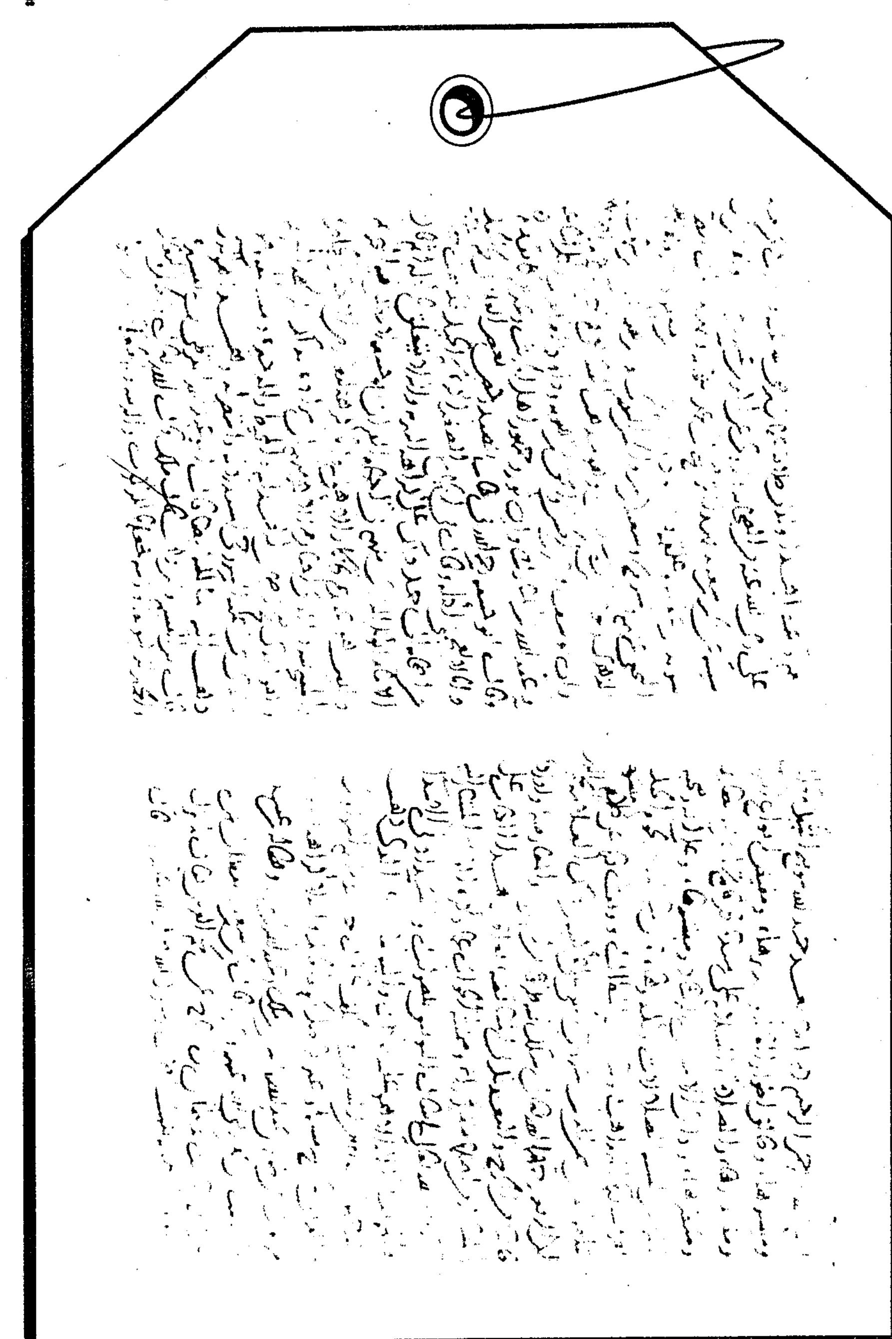
قلت: وهو بتمامه في هذه الرسالة.

كما وجد على طرة النسختين الخطيتين نسبتها للحافظ العلائي رحمه الله.

* * *

كتاب توفية الكيل لمن حرّم
لحوم الخيل
تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ المجتهد
أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
[illegible]

طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أما بعدُ:

حمدًا لله موضح معالم السبل وميسرها، وخالق أطوار العالم ومدبرها، ومُفيض أنواع الخيرات ومقدِّرها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد فاتح أعين البصائر ومبصِّرها، وداعي الأمة إلى الرشاد ومبشرها، وعلى آله وصحبه المزيلين لشُبه الضلالات وتكدرها.

فإنَّ مسألة أكل لحوم الخيل تفرَّقت فيها المذاهب، وتباينت المطالب، ووقفت فيها على كلام مبسوط علَّقه القاضي شمس الدين السروجي الحنفي على ما كتبه في ذلك العلَّامة نجم الدين ابن الرفعة رحمهما الله تعالى، سلك فيه طرقًا من الحِجاج والمعارضة، وأوْلاه جانبًا من الجَرح والتعديل في المناقضة، فعلقتُ هذا الكتاب على المسألة من أصلها مقررًا، وضمنته الجواب عما ذكره القاضي المشار إليه محررًا، والله تعالى أسأل التوفيق للصواب والسداد في الابتداء والجواب، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

* * *

الذي ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف كما قال جماعة منهم النووي والقرطبي شارح مسلم وغيرهما حلُّ لحوم الخيل، وأنه لا كراهة فيه، وهذا مرويٌّ عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال: لم يزل سلفك يأكلونه.

قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ (١-ب)

قال: نعم.

وعطاء هذا وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه وأدرك مَن بعد علي رضي الله عنه من الصحابة، وروى عن أكثر من عشرين منهم.

رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد(١). فهذا أثرٌ صحيحٌ في عمل الصحابة.

وبهذا قال أيضًا سويد بن غَفَلَةَ، وعلقمة، والأسود، وبقية أصحاب ابن مسعود كما رواه إبراهيم النَّخَعِيُّ عنهم، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وابن شهاب الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وعامة أصحابهما وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وكل أتباعه، وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وجمهور أهل الحديث وغيرهم كما تقدم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في كتاب الصيد: رخص بعض العلماء في لحم الخيل وأنا لا يعجبني أكله(٢).

---

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٢).

(٢) انظر «المبسوط للسرخسي» (١١/ ٢٣٣).

وقال في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل[١].

فذهب جماعةٌ من أصحابه إلى حمل ذلك على كراهة التنزيه وأنه لا يتعلق بأكله إثمٌ.

قال الإمام أبو بكر الرازي منهم في «أحكام القرآن»: أبو حنيفة لا يطلِق فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وإنما كرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه[٢].

والذي اختاره الأكثر منهم أن مراده بذلك كراهة التحريم وهو الذي صححه أصحاب «الهداية»[٣] و«المحيط» و«الذخيرة» و«مُنية المفتي» وهو الذي بنى عليه السروجي استدلاله وانتصر له، وهذا هو الذي ذهب إليه المالكية أيضًا.

قال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»: قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤] فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل، ونحوه (٢-أ) عن أشهب ؛ ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٥].

والذي قاله أبو العباس القرطبي في «شرح مسلم» أن مذهب مالك كراهة لحم الخيل، وجعل القول بأنها محرمة شاذًا[٦].

ورجَّح السروجي أن مراد أبي حنيفة بلفظ الكراهة: التحريم ؛ بما روي عن أبي يوسف أنه كان يقول: رأيي في الكراهة التحريم يعني الواردة في لفظ أبي حنيفة.

وبهذا المذهب قال أيضًا مجاهد وأبو بكر الأصم والحكم بن عتيبة وصرح

---

(١) انظر «المبسوط للسرخسي» (١١/ ٢٣٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٣).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغياني (٤/ ٣٥٢).

(٤) النحل: الآية ٨.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٦).

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٦/ ١٣١-١٣٢).

بالتحريم، والأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنه كان يحتج لتحريمها بالآية المتقدمة ويقول: جعل الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل.

ذكر ذلك عنه أبو بكر بن المنذر الإمام وجماعة، وهو في طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع مولى علقمة أو ابن علقمة[1] عن ابن عباس.

وقد طعن فيه ابن حزم[2] بأن نافعًا هذا مجهول لا يُعرف، وهو كما ذكر ليس له ذكر في كتب الرجال، لكن الأثر رواه الإمام أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كره لحوم الخيل وتأول ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3].

والهيثم هذا وثقه ابن معين[4] وغيره، ولم يتكلم فيه أحد.

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالاستدلال المشار إليه من الآية، والكلام الآن في أدلة الجمهور القائلين بالإباحة.

وقد احتجوا بعمومات من آي الكتاب وبأدلةٍ خاصةٍ من السنة الصحيحة.

أما الكتاب: فمنها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5]، وقوله تعالى (٢-ب): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[6]،

---

(١) كذا في س، أ. والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٢١)، «تفسير الطبري» (١٤/ ١٧٣)، «المحلى» (٦/ ٨٣): مولى نافع بن علقمة.
(٢) «المحلى» (٦/ ٨٣) وفيه: مولى نافع بن علقمة.
(٣) «الآثار» لأبي يوسف (١٠٥١).
(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٨١).
(٥) الأعراف: ١٥٧.
(٦) المؤمنون: ٥١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[١].

ولحم الخيل لا ريب في أنه من الطيبات، وقد أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى الاستدلال بذلك في هذا الموضع[٢]، واعترض القاضي السروجي عليها بشيئين:

أحدهما: اختلاف المفسرين في تفسير الطيبات، وأن كثيرًا منهم قال: المراد بها الحلال، وقيل: ما كان حرم عليهم من الطيبات كالشحوم وغيرها، وما خلا كسبه من السحت.

قال: والقائلون بأن المراد بها في الآيتين المستلذات هم المعتزلة الذين يقولون أن الحرام ليس برزق.

وثانيهما: إن ذلك لو كان المراد به المستلذات فقد تخصص بالأحاديث الناصَّة على تحريم أكل لحم الخيل.

والجواب عن الأول أنه معارَض بقول من فسر الطيبات في الآيات بما تستطيبه النفس ثم يترجح هذا بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[٣]، وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[٤] فإن المراد بالطيب في هاتين الآيتين لو كان الحلال لزم منه التكرار في الأولى وإضافة الشيء إلى نفسه في الثانية، فيتعين أن يكون المراد بالطيبات ما تستطيبه النفس.

وأمَّا تخصيص ذلك بالأحاديث الدالة على تحريم لحوم الخيل فسيأتي الجواب عنها وبيان ضعفها إن شاء الله تعالى.

ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ

---

(١) البقرة: ١٧٢.

(٢) «الأم» (٢/ ٢٦٤).

(٣) المائدة: ٨٨.

(٤) المائدة: ٨٧.

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الآية(١)، وليس لحم الخيل مما ذكر فيها.

قال القاضي: العجب أن الشافعية ينكرون على المالكية تمسكهم بهذه الآية في إباحة كل (٣-أ) ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وفي إباحة كل ما دبَّ ودرَجَ من الفيل إلى النمل في قولٍ، ثم هم يتمسكون بها لمذهبهم على خصمهم وقد زِيد على ذلك في التحريم أشياء كثيرة بالسنة وترك ظاهر الآية.

وجواب هذا أنه لا عجب فيه؛ لأن الاعتراض عليهم إنما هو في ترك عملهم بأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ونحو ذلك لظاهر الآية وعدم تخصيصهم دلالة الآية على إباحة ما عدا المذكور فيها بالأحاديث الصحيحة المصرِّحة بتحريم ذلك، والقول بإباحة لحم الخيل على وفق الآية لم يعارضه شيء، فإن اعترض بالأحاديث التي جاء فيها تحريم لحم الخيل فسنجيب عنها إن شاء الله تعالى.

وأما السنَّة: فقال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٢).

ورواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد ونصر بن علي قالا: ثنا سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

ورواه الدارقطني بسندٍ صحيحٍ من طريق المغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٤).

---

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) «الأم» (٢/ ٢٧٥).
(٣) «جامع الترمذي» (١٧٩٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤٧٨١).

والمغيرة بن مسلم هذا قال فيه أحمد بن حنبل[١] والدارقطني[٢]: لا بأس به. وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث صدوق[٣].

ورواه الدارقطني أيضًا من طريق محمد بن إسحاق، عن سلام بن كَرْكَرَةَ، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣-ب) يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ[٤].

وسلام هذا وثقه ابن حبان[٥]، وابن إسحاق يصلح حديثه للمتابعات.

وقد ذكر القاضي هذا الحديث، وأن الشافعي رواه عن مالك وابن عيينة عن عمرو بن دينار، ثم اعترض عليه بوجوه:

أحدها: قول البيهقي أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من جابر فيكون منقطعًا.

وثانيها: إن مالكًا خالفه، قال: والراوي إذا لم يعمل بما رواه لا يكون حجة عندنا، وبه قال جماعة من أهل العلم من المحدثين والفقهاء، فلا يكون حجة علينا.

وثالثها: إن سفيان بن عيينة مدلس فلا يقبل منه إلا إذا قال: «حدثنا وأخبرنا» فأما قوله «عن فلان» فلا يحتج به؛ لاحتمال أن يكون سمعه من ضعيفٍ حدثه به عن عمرو بن دينار أو من ثقةٍ عنده وهو ضعيف عند غيره.

ورابعها: إن أبا الخطاب بن دحية قال: كم من حديث صححه الترمذي وليس بصحيح، يعني: فلا يعتمد على تصحيح الترمذي.

والجواب عن ذلك:

أما الانقطاع الذي ذكره البيهقي، فإنه اعتمد فيه رواية

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٣٦٣).

(٢) «سؤالات البرقاني» (٥٠٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٧٨٠).

(٥) «الثقات» (٦/ ٤١٦).

البخاري(١) ومسلم(٢) وأبي داود(٣) وغيرهم الحديث من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

وهذا رواه النسائي أيضًا من هذا الوجه وقال: ما أَعلم أَحَدًا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي(٤).

وقال الترمذي: رواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يعني البخاري- يقول: سفيان بن عيينة أحفظ (٤-أ) من حماد بن زيد(٥).

وقد اعترض السروجي على هذا بأنه إذا كانت رواية ابن عيينة منقطعة فكيف يكون المنقطع أصح مع أنه لا يحتج بها ؟

وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الترمذي لم يصحح رواية ابن عيينة مع الحكم لها بالانقطاع، بل جعلها معارضة لرواية حماد بن زيد؛ لأن عمرو بن دينار لم يعرف بالتدليس، فإذا روى الحديث عن جابر يكون سمعه منه؛ فرواية حماد بن زيد له بزيادة محمد بن علي تكون حينئذٍ من المزيد في متصل الأسانيد ومعارضه لرواية ابن عيينة، فتترجح رواية ابن عيينة لحفظه، ولموافقة من تابعه على روايته الحديث عن عمرو بن دينار من غير ذكر محمد بن علي فيه، ثم على تقدير ترجيح طريق حماد بن زيد لما تضمنت من الزيادة محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر الإمام المتفق عليه، وحديثه هذا أخرجاه في الصحيحين، والحجة قائمة به، فكيف يعترض به على حديث ابن عيينة وهو لا يزيده إلا صحة وقوة في الاحتجاج به.

وأمَّا الاعتراض بمخالفة مالك له فجوابه من وجهين:

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٨٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦٦٠٧).

(٥) «جامع الترمذي» (١٧٩٣).

أحدهما: إن الحديث لم يروه الشافعي إلا عن ابن عيينة، ولا ذكر لمالك فيه ولا هو في شيء من «الموطإ».

والثاني: إن العمدة والحجة إنما هي بقول النبي ﷺ فإذا صح السند إليه لزم القول به.

وقولهم: إن الراوي إذا لم يعمل بما رواه لزم أن يكون ذلك لمعارض راجح عليه؛ إذ لو كان ذلك لغير معارض كان الراوي فاسقًا لتركه العمل بالحديث الراجح وجوب العمل به فيكون حينئذٍ فاسقًا وتسقط (٤-ب) روايته من أصلها فيتعين العمل بما ذهب إليه لرجحانه.

يقال عليه: لا يلزم إذا تركه لمعارض راجح عنده أن يكون ذلك راجحًا في نفس الأمر؛ بل يجوز أن يكون اعتقده راجحًا وليس كذلك في نفس الأمر كما هو موجود كثيرًا في تصرفات المجتهدين من اعتقادهم الرجحان في شيء وليس الأمر مطابقًا لما اعتقدوه، وإذا كان ذلك محتملًا فلا يترك الظاهر المترجح من صحة الحديث ودلالته للشيء المحتمل.

وأمَّا الاعتراض بتدليس ابن عيينة فليس بشيء؛ لأن الحديث ليس مداره عليه، بل قد ثبت من رواية جماعة غيره كما تقدم، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وأيضًا فابن عيينة اتفقوا على قبول ما رواه بلفظ «عن» ولم يتوقفوا فيه ؛ لأنه كان لا يدلس إلا عن ثقة مثله أو أكبر منه.

قال أبو حاتم بن حبان: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، وكذلك ذكر غيره[1].

ثم إن حكم المدلس حكم المرسل فكيف يليق بحنفيٍّ ترك قبول المراسيل والاحتجاج بها ثم يبطل حديث ابن عيينة هذا لاحتمال أن يكون دلسه لأن كل ما رواه المدلس بالعنعنة لا يلزمه أن يكون مدلسًا وإن كان ذلك بطريق الالتزام

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ مقدمة الكتاب).

للمخالفين؛ فقد بيَّنَّا قبوله وتحسينه من طرق عدة ليس فيها مدلس البتة.

وأمَّا ما ذكره عن ابن دحية فليس بشيء أصلًا؛ لأن ابن دحية هذا متكلَّمٌ فيه مشهور بالمجازفة ولا يعتمد على قوله(١)، وإنما يعترض على ما صححه الترمذي إذا ثبت ضعف ذلك الحديث من وجه آخر راجح على ما قاله الترمذي، وهنا ليس الأمر كذلك، بل الذي صححه (٥-أ) الترمذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وصححه جماعات آخرون غيرهما حتى المالكية المخالفون في هذه المسألة كما سيأتي.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من وجوه عديدة أخر؛ ففي «صحيح مسلم» من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ(٢).

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ(٣).

وأخرج النسائي من طريق الفضل بن موسى السِّينَانِيِّ وهو من رجال الصحيحين، عن الحسين بن وَاقِدٍ، وقد احتج به مسلم والناس، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن عمرو بن دينار عن جابر، وعن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٤).

ومن حديث عبد الكريم بن مالك الجزري، وقد احتج به الشيخان، عن عطاء،

---

(١) انظر ترجمته وبيان حاله في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٩١).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٤١).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٨٩).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠١).

عن جابر قال: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. نصًّا.

وهو عند البيهقي من طريق شَرِيكِ بن عبد الله القاضي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا[٢].

فهذا الحديث صحيحٌ مشهورٌ إن لم يكن متواترًا عن جابر رضي الله عنه، وقد اعترض عليه القاضي بأمورٍ غير ما تقدم عنه:

أحدها: كون أبي الزبير (٥-ب) مدلسًا فلا يحتج بروايته إلا أن يصرح بالتحديث كما تقدم، أو يكون ذلك من رواية الليث بن سعد عنه لما جاء عن الليث أنه لم يسمع من أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه.

وثانيها: إن رواية البخاري للحديث: «وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

قال: وهذا الحديث يبطل تمسكهم بالآيات المتقدمة في حلِّ لحوم الخيل؛ لأنه لو فهم منها حلها لم يكن للترخيص في لحمها معنًى، ثم الحديث حجة عليهم؛ لأن الرخصة في اصطلاح الأصوليين[٣] استباحة المحظور مع قيام المحرم.

وقال فخر الدين في «المحصول»: الرخصة إنما تكون مع قيام المقتضى للمنع[٤].

قال: ويدلُّ على صحة هذا ما رواه الإمام أبو بكر الرازي عن الزهري أنه قال: مَا عَلِمْنَا الْخَيْلَ أُكِلَتْ إِلَّا فِي حِصَارٍ[٥].

وثالثها: المعارضة بما روى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠١).

(٢) «السنن الكبير» (٩/ ٥٤٩).

(٣) في أ: الفقهاء.

(٤) «المحصول» (١/ ١٢٠).

(٥) «أحكام القرآن لأبي بكر الرازي» (٥/ ٣). والأثر رواه عبد الرزاق (٤/ ٥٢٦).

وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ.

ذكره هكذا معلقًا أبو محمد بن حزم في «المحلى»[1].

وأبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» ولفظه: قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مَجَاعَةٌ فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال، وذكر بقية ما تقدم[2].

قال: فقد تعارضت الأحاديث عن جابر في الإباحة والتحريم فيتساووا، أو يجمع بينها بأن الإباحة إنما كانت رخصة لقيام المجاعة يومئذٍ كما صرح به في رواية البخاري.

قال: وعكرمة بن عمار قال فيه يحيى بن معين: ثقة ثبت[3]. وقال وكيع: كان ثقة. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة[4]. وقال عاصم (٦-أ) بن علي: كان مستجاب الدعوة[5].

روى له الجماعة غير البخاري فلا يلتفت إلى من قال خلاف ذلك، وعند الفقهاء والأصوليين لا يقبل جرح المحدث من غير بيان سببه، ثم ذكر ما قيل عن شعبة أنه ضعّف رجلًا لأنه رآه يركض على فرس.

ورابعها: ما ذكر محمد بن إسحاق صاحب المغازي أن جابرًا رضي الله عنه لم يشهد خيبر قال: وهو أقعد بهذا الشأن وأعلم بالمغازي إمام كبير، أخرج له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري في مواضع، وروى له أبو داود والنسائي، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. وقال عبد الله بن المبارك:

---

(١) «المحلى» (٦/ ٨١).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٢).

(٣) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣٤٩٤).

(٤) «معرفة الثقات» (١٢٧١).

(٥) انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٥٦).

محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة.

والجواب عن الأول أن الحديث قد صح من غير طريق أبي الزبير عن جابر كما تقدم من رواية جماعة عنه فلا يضره تدليس أبي الزبير، على أن ابن حزم قال: روينا هذا الخبر من طريقٍ عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر[1] ؛ فقد انتفت تهمة تدليسه على هذا.

وعن الثاني أن الأكثر في روايات جابر: «وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» و«أَطْعَمَنَا لُحُومَ الْخَيْلِ» و«أَمَرَنَا بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ» كما تقدم، فتحمل رواية البخاري «وَرَخَّصَ لَنَا» على هذا المعنى، والاصطلاح الأصولي في الرخصة متأخر عن مطلق هذا اللفظ فلا يحمل عليه.

وقول الزهري الذي ذكره «مَا عَلِمْنَا أَنَّ الْخَيْلَ أُكِلَتْ إِلَّا فِي حِصَارٍ» مرسلٌ لا تقوم به حجة، وهو معارَض بما سيأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من أكلهم ذلك بالمدينة، وهو أولى بالاعتماد لاتصاله وصحته.

وأيضًا فقد اختلفت الروايات عن الزهري في لحم الخيل (٦-ب) وذكر ابن حزم أن ابن وهب روى عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل وَالْبِرْذَوْنِ فقال: لا أعلمه حرامًا ولا يفتي أحدٌ من العلماء بأكله، ثم قال ابن حزم: أما فتيا العلماء بأكل الفرس فيكاد أن يكون إجماعًا[2]. يعني لكثرة المنقول عنهم في ذلك.

وعن الثالث أن الحديث الذي ذكره لم يذكر ابن حزم ولا الرازي مَن رواه عن عكرمة بن عمار بهذا التمام، وقد أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي النضر يعني هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ

---

(١) «المحلى» (٦/ ٨٢).

(٢) «المحلى» (٦/ ٨٣).

الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(١).

فلم يذكر فيه لحم الخيل، وكذلك روى أحمد بن حنبل في «مسنده»(٢) وأبو بكر بن أبي شيبة(٣) كلاهما عن هاشم بن القاسم فلم يذكر أحدٌ منهما في روايته لحم الخيل.

ورواية أحمد بن حنبل مبسوطة بذكر الحمر الأهلية وطبخ لحومها، وفيه قال: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالخَلِيسَةِ(٤)، وَالنُّهْبَةَ.

فهذه ثلاثة كتب مصنفة روي فيها الحديث لم يُذكر فيه «لحم الخيل» فيتوقف الاحتجاج بما ذكر الرازي وابن حزم على معرفة مَن روى ذلك عن عكرمة بن عمار، ثم على تقدير ثبوتها عن عكرمة بن عمار فقد قال فيه أحمد بن حنبل: مضطرب(٥) الحديث عن غير إياس بن سلمة(٦)، وقال فيه مرة أخرى (٧-أ): ضعيف الحديث. وقال مرة أخرى: هو مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير(٧). وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة(٨).

---

(١) «جامع الترمذي» (١٤٧٨).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٤٦٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٩٣).

(٤) في «مسند أحمد»: والخلسة. قال السندي في حاشية المسند: والخَلِيسة: هي ما يُستَخلَص من السَّبُع، فيموت قبل أن يُذَكَّى، فعيلة بمعنى مفعولة، من خَلَسه إذا سَلَبَه. والمُجَثَّمة هي التي تُصْبَرُ وتُرمى إلى أن تموت.

(٥) في أ: مقارب. والمثبت من س، «العلل ومعرفة الرجال».

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٧٣٣).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٩٢).

(٨) انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦١).

وقال البخاري: هو مضطرب في حديث يحيى ولم يكن عنده عنه كتاب[1]. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى بن أبي كثير.

فهذا التضعيف فيما روي عن يحيى بن أبي كثير فيه قدر زائد على قول من وثقه مطلقًا، ويجمع بين القولين بتخصيص ذلك التوثيق بما عدا روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذا الحديث من روايته عنه فلا يحتج به، لاسيما وقد وقع الاضطراب فيه في ذكر لحوم الخيل.

قوله: «وعند الفقهاء والأصوليين لا يقبل جرح المحدث من غير بيان سببه» ليس ذلك متفقًا عليه؛ فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني وجماعة: يكفي الإطلاق فيه، وفي التعديل أيضًا من غير بيان السبب، وذهب إمام الحرمين والقاضي أبو الطيب الطبري وجماعة آخرون إلى أنه إن كان المعدل أو الجارح عالمًا بأسباب ذلك وشروطه اكتفي منه بالإطلاق، وما نحن فيه من ذلك فإن الأئمة الذين تكلموا فيما رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عارفون بأسباب ذلك وشروطه، وأيضًا فجرحهم له بالاضطراب في الحديث وعدم إتقان ما سمعه من يحيى بن أبي كثير جرحٌ مُبَيَّنُ السَّبب.

قوله: فقد تعارضت الروايات عن جابر في التحريم والإباحة فيتساووا، أو يجمع بينها بأن الإباحة إنما كانت يومئذٍ رخصة لقيام المجاعة كما صرح به في رواية البخاري.

يقال عليه: أما التعارض فممنوع؛ لأن (٧-ب) ذلك إنما يكون عند تكافؤ الأسانيد، ومعاذ الله من ذلك؛ فإن أحاديث الإباحة صحيحة متعددة من طرق كثيرة سالمة عن التعليل والاضطراب، وحديث المنع بخلافها في ذلك كله؛ فإن ذكر الخيل لم يعرف سنده، والحديث بدون ذلك في الكتب المشهورة فهي زيادة منكرة، ولو كان سنده معروفًا فالحديث ضعيف لما نص عليه من تقدم من الأئمة الحفاظ،

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦١).

ولا يقال: إن ذلك يندفع بإخراج مسلم لعكرمة بن عمار كما استقر عليه الأمر في أمثاله ممن تكلم فيهم واحتج بهم أحد الشيخين في صحيحه؛ لأنَّا نقول: لم يحتج به فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، ولا يلزم من احتجاجهما بالراوي وشيخه على الانفراد أن تكون روايته عن ذلك الشيخ على شرطهما أو محتجًّا بها؛ لأنه قد يكون في روايته عن ذلك المعنِيّ اضطرابٌ اقتضى ضعفها لعدم إتقانه ما سمع منه أو ضياع كتابه ونحو ذلك كما في رواية هشيم عن الزهري؛ فإنه لم يتقن ما سمع منه فاحتجا به في كل رواياته إلا فيما روى عن الزهري، فكذلك عكرمة بن عمار فيما روى عن يحيى بن أبي كثير لما تقدم من كلام الأئمة المعتبر قولهم في حديثه عنه، وأيضًا فالراوي المتكلَّم فيه بالضعف إذا كان أحد الشيخين قد احتج به فإنه وإن اندفع عنه بذلك ما قيل فيه، فيبقى لذلك الجرح فائدة وهي تقديم رواية غيره ممن لم يتكلم فيه عليه عند التعارض وهذا مما حققه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في كتابه «علوم الحديث»، وهو حسن بالغ[١] ؛ لأن مدار الترجيح[٢] على غلبة الظن، ولا ريب (٨-أ) في أن رواية من لم يتكلم فيه أصلًا أغلب على الظنِّ من رواية من قد تكلم فيه وإن كانا جميعًا من رجال الصحيحين فقد انتفت المعارضة على تقدير أن تكون زيادة «لحم الخيل» في الحديث معتبرة وليست كذلك لما بيَّنا فلا حاجة إلى الجمع بينهما بما ذكر؛ لأن الجمع بين الروايتين بتأويل أحدهما أو تنزيلها على بعض الوجوه، إنما يصار إليه عند تكافؤ السندين، وهنا لم يتقاربا في الصحة أصلًا فضلًا عن التكافؤ، ثم إن الجمع الذي حاوله بين الروايات لا وجه له؛ لأن المخمصة المقتضية للإباحة مع التحريم لو كانت قائمة لم يكن بين لحم الخيل ولحم الحمر الأهلية فرق؛ لاستوائهما في التحريم على قوله فلأي شيء عدل الشارع عن لحم الحمر وأمر بإراقتها وكسر قدورها ثم بغسلها ثانيًا، ولم يفعل ذلك

---

(١) في أ: نافع.
(٢) في س: الحديث.

في لحم الخيل مع أن كلًّا منهما سواء على قوله في حال الضرورة، بل القياس كان يقتضي المنع من الخيل وأكلهم لحم الحمر؛ لأنهم كانوا في غزاة ولا ريب في أن الحاجة إلى استبقاء الخيل في الغزاة قائمة شديدة فكان ينبغي تمكينهم من أكل لحوم الحمر واستبقاء الخيل عند الضرورة فلما لم يقع ذلك دلَّ على أن ذلك كان على وجه الإباحة العامة لا لوجود الضرورة المبيحة للترخص.

ويؤيد هذا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من أكلهم لحم الفرس بالمدينة في غير ضرورة.

وأما ما ذكره عن ابن إسحاق من أن جابرًا رضي الله عنه لم يشهد خيبر فلا يقتضي طعنًا في أحاديث جابر المتقدمة لوجهين:

أحدهما: أنَّا إذا سلمنا له ما ذكر عن ابن إسحاق من التوثيق والثناء عليه والرجوع إلى قوله في (٨-ب) السير فلا ريب في أن قوله هذا ليس بسند متصل إلى جابر أنه لم يشهدها بل غاية ما فيه أنه بقي منقطع السند، وفي الأحاديث المتصلة التي تقدمت التصريح عن جابر بشهود ذلك، والقطع حاصل بترجيح قول المثبت عن نفسه بالصحيح من الإسناد إليه على الغير النافي لذلك مع انقطاع إسناده، وقد روى جماعة عن جابر رضي الله عنه أنه قال: غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة شهدت معه منها تسع عشرة غزوة.

ذكره ابن عبد البر وغيره[1]، فلم يفته سوى غزوتي بدر وأُحُد كما صرح به في غير حديث[2]، فيتعين أن يكون شهد خيبر.

الثاني: إنه لو ثبت صريحًا عنه متصلًا أنه لم يشهد خيبر فيكون هذا مرسل صحابي وهو مقبول عند جمهور العلماء لم يخالف فيه سوى الأستاذ أبي إسحاق،

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢٢٠)، ورواه الحاكم (٣/ ٦٥٤).

(٢) روى في ذلك مسلم (١٨١٣) قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ».

ثم هو لازم للحنفية القائلين بقبول المرسل مطلقًا فكيف يقدح في حديث جابر بالإرسال؟

هذا حاصل ما اعترض به القاضي على حديث جابر رضي الله عنه وقد تبين الانفصال عن جميع ما ذكر بحمد الله ومنِّه، ومع ذلك فله شاهد قوي بلفظ أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن عبيد الْمُحَارِبِيِّ، ثنا عمر بن عُبَيْدٍ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ(١).

ومحمد بن عبيد هذا روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي في كتبهم، ووثقه ابن حبان(٢)، وقال النسائي: لا بأس به(٣).

وعمر بن عبيد هو الطنافسي احتجا به في «الصحيحين» كثيرًا ولم يتكلم فيه أحد(٤).

وسماك بن حرب احتجَّ به مسلم.

وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء متفق عليه.

فهذا (٩-أ) إسنادٌ صحيحٌ لا علة له، وليس مقيدًا بوقت معين يحتمل أن يكون مخمصة ولا بحالة مخصوصة، وليس فيه أنه رخص فيها بل قال: «أمر أن تؤكل» وأقل مراتب الأمر الإباحة.

وفي «الصحيحين» من حديث جماعةٍ عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلْنَاهُ(٥).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤٧٨٢).

(٢) «الثقات» (٩/ ١٠٨).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٢).

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٥٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١٠)، «صحيح مسلم» (١٩٤٢).

واعترض القاضي وغيره من المالكية والحنفية عليه بوجوه:

أحدها: إنه ليس فيه أن النبي ﷺ علِم به وأقرهم عليه، ولا حجة إلا في تقرير النبي ﷺ ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما ذكروا له أنهم كانوا لا يغتسلون من الجماع بغير إنزال: هل أعلمتم النبي ﷺ بذلك فأقركم عليه، فلم ير الحجة في مجرد فعلهم.

وثانيها: إنها واقعة عين. قال أبو بكر بن العربي: يحتمل أن يكون ذبحوه للضرورة ولا يحتج بقضايا الأعيان المحتملة.

وثالثها: قال أبو بكر الرازي: يحمل على أنه كان قبل النهي عنه(١). يعني عنه في الأحاديث الآتي ذكرها.

والجواب عن الأول أنه لا يظنُّ بالصحابة رضي الله عنهم لاسيما آل أبي بكر والزبير رضي الله عنهم أنهم يقدمون على فعل مثل هذا من غير توقيفٍ من النبي ﷺ ولا إذن منه أو علم وتقرير لهم عليه، وقد رواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنهما قالت: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ(٢).

وعبد الرحمن بن ثابت هذا وثقه أبو حاتم الرازي(٣) ودحيم وابن حبان(٤)، وقال فيه يحيى بن معين: صالح. وفي رواية أخرى: لا بأس به(٥). وكذلك قال (٩ب) فيه علي بن المديني وأبو داود وقال: كان مجاب الدعوة. وتكلم فيه بعضهم. وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، وكان رجل صدق لا بأس به(٦).

---

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ٣).
(٢) سنن الدارقطني (٤٧٨٦).
(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩).
(٤) «الثقات» (٧/ ٩٢).
(٥) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٥٣٠٧). وفي رواية الدارمي (٤٩٨) أنه قال فيه: ضعيف.
(٦) انظر كل ذلك في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢).

وذكر صاحب «المنتقى» أن أحمد بن حنبل روى الحديث بهذا اللفظ في «مسنده»(١)، ولم أقف على سنده هل هو من جهة ابن ثوبان هذا أو من طريق أخرى، وعلى كل حال فحديث ابن ثوبان هذا حسنٌ على شرط ما حدوا به الحسن، وفيه أن أهل بيت النبي ﷺ أكلوا منه ومن البعيد أو الممتنع أنهم يقدمون على أكله من غير توقيف منه ولا علم به.

والجواب عن الثاني أن احتمال الضرورة منتفٍ هنا فقد أخرجاه في «الصحيحين» من طريق عَبْدَةَ بن سليمان، عن هشام بن عروة ولفظه عن أسماء رضي الله عنها قالت: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ(٢).

وكذلك رواه جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، أخرجه البيهقي(٣).

ورواه مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، عن سفيان الثوري وَوُهَيْبِ بن خالد كلاهما، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها قالت: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا.

أخرجه الدارقطني(٤).

ومُؤَمَّلٌ هذا وثقه يحيى بن معين وجماعة، وقال أبو حاتم: صدوق(٥)، وعلق له البخاري في «صحيحه» وتكلم فيه بعضهم(٦)، فحديثه أيضًا على شرط الحسن فقد اندفع احتمال الضرورة وغيرها بهذين الحديثين؛ فإن الضرورة المبيحة للمحرمات لم تقع بالمدينة في زمنه ﷺ أصلًا، وقد تبيَّن في هذا الحديث (١٠أ)

---

(١) «المسند» (٢٦٩١٩، ٢٦٩٣٣، ٢٦٩٨٣) من طرق أخرى غير طريق ابن ثوبان.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧١٢).

(٣) «السنن الكبير» (٩/ ٥٤٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٧٨٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٤).

(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٦).

الثاني السبب المقتضي لذبحها.

وأما احتمال أن يكون ذلك قبل النهي عنه فجوابه ما سيأتي من تضعيف أحاديث النهي وأنها لا تصلح للاحتجاج بها، ثم على تقدير تسليم ذلك تنزلًا فاحتمال التقدم والتأخر لا يُحكَم بمجرده بالنسخ بل غايته الحكم بالتعارض، فإما أن يمكن الجمع بينهما بوجه فهو أولى ما يفعل أو لا يمكن ذلك فنرجع إلى الترجيح بأحد الوجوه المقتضية له إما في سنده أو في متنه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك وأنه لجانب الإباحة.

فهذا ما يتعلق بالاستدلال من السنة.

ويعتضد ذلك أيضًا بأنه قول جماعة من الصحابة كما تقدم النقل عنهم، واعترض القاضي عليه بمعارضته بما روي عن ابن عباس من المنع من ذلك وبأنه أحوط لموافقته ظاهر القرآن يعني به ما سيأتي من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1]، وبأن أكل أولئك محمول على حال الضرورة والمجاعة كما جاء مصرحًا به في حديث جابر الذي هو من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقد تقدم، ويتأيد ذلك بقول الزهري أنها لم تؤكل إلا في حصار.

قال: ثم إن الجديد من قول الشافعي أن مذهب الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف يحتج به هنا مع اختلافهم ؟! ونحن عندنا قوله وفعله حجة ثم عند اختلافهم يختار.

والجواب عن ذلك أن ذكر أقوال الصحابة هنا لم يكن للاحتجاج به بل للترجيح؛ فإن الأحاديث وظاهر الكتاب إذا اختلفت على زعمه وكان الأكثر من الصحابة عملوا بأحد ما دلَّت عليه كان ذلك مرجحًا لذلك الجانب؛ لقوة فهمهم ومعرفتهم بقرائن الأحوال ومشاهدتهم لها.

---

(١) النحل: الآية ٨.

وأما المروي فيه (١٠ب) عن ابن عباس فقد تقدم أن سنده فيه مقال، وسيأتي الكلام على ما استدل به من الآية إن شاء الله تعالى.

وأما حمل ذلك على حالة الضرورة والمجاعة فغير مستقيم ؛ لأن ألفاظهم تقتضي الإباحة مطلقًا من غير تقييدٍ بحالة والرواية التي عن جابر قد تقدم أنها ضعيفة من جهة عكرمة بن عمار وروايته عن يحيى بن أبي كثير، وأن ذكر لحم الخيل فيها شاذ لم يذكر في الروايات المسندة المعتبرة فلا تعويل عليها، وأيضًا فليس في ذلك ما يقتضي الإباحة في حال الضرورة أصلًا.

وقول الزهري: «إن الخيل لم تؤكل إلا في حالة حصار» تقدم أنه غير محتج به بل هو باطل بما ثبت في «الصحيحين» عن أسماء رضي الله عنها أن ذلك كان بالمدينة.

وأما اعتراضه بقول الشافعي في الجديد: «إن مذهب الصحابي ليس بحجة» فقد نصَّ في مواضع من الجديد أيضًا على أنه حجة مقدمة على القياس، وقد ذكرنا أن ذكر ذلك عنهم إنما هو لترجيح أحاديث الإباحة لا للاستدلال به؛ لأن فائدة الاستدلال به على القول بأن ذلك حجة إنما تظهر عند عدم النص من الشارع كما يرجح أحد الحديثين المتعارضين بعمل أكثر العلماء به وإن لم يكن ذلك حجة.

وقد ذكر السروجي عن الشيخ نجم الدين بن الرفعة استدلاله لذلك بالقياس واعترض عليه، وسيأتي ذلك آخر الكتاب مع الأقيسة التي ذكرها الحنفية وما يتعلق بذلك كله إن شاء الله تعالى.

واحتج المالكية والحنفية للتحريم بدلالة الكتاب وبالحديث.

أما دلالة الكتاب فما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتج بقوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(١)، وقال: جعل الله هذه للركوب والزينة (١١أ) ولم يجعلها للأكل، وتقدم احتجاج مالك رحمه الله أيضًا بذلك

(١) النحل: الآية ٨.

للتحريم، وحكى الشيخ جمال الدين بن النقيب في «تفسيره»[١] هذا الاستدلال عن جماعة من الصحابة ولم يسمهم، ولم يوجد ذلك في كلام غيره.

ووجه السروجي الاستدلال في هذه الآية بوجوه:

أحدها: إن اللام في قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ للتعليل، فيدل ذلك على أنها لم تخلق إلا للركوب والزينة؛ إذ العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فمن أباح أكلها خالف ظاهر الآية.

الثاني: إن الله تعالى عطف البغال والحمير على الخيل فلا يفرد عن المعطوفين في الحكم ولا يقطع عنهما إلا بدليل، والبغال والحمير محرمة الأكل فتكون الخيل كذلك.

الثالث: إن الله تعالى امتنَّ على عباده بما جعل لهم في الخيل من منفعة الركوب والزينة، فلو كانت الخيل مأكولة اللحم لكان الأولى الامتنان عليهم به؛ لأنه أعظم وجوه الانتفاع لأنه يتعلق به البقاء بغير واسطة، فلا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما.

ولهذا لما ذكر سبحانه وتعالى في الآية التي قبلها منافع الأنعام التي امتنَّ بها قال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٢] وقرره المازري من المالكية بأنه لو كان أكلها مباحًا لنبه عليه وذكر وجه المنة به على عباده ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].

الرابع: ترجيح هذا كله بفهم ابن عباس رضي الله عنه فإنه ترجمان القرآن وقد دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ؛ فاستنباطه من القرآن وتفسيره إياه يتقدم على غيره.

---

(١) هو كتاب التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير للشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان، المعروف بابن النقيب المقدسي الحنفي.

(٢) النحل: الآية ٥.

(٣) مريم: الآية ٦٤.

الخامس: بأنه لو حل الأكل لفاتت منفعة الركوب والزينة؛ لأنها كانت تذبح للأكل قبل أن تركب فيفوت به المعنى الذي من أجله خلقت.

وذكر أيضًا ثلاثة (١١ب) أوجه أخر لا تعلق لها بالاستنباط من الآية، وسترد فيما احتجوا به من الأدلة العقلية إن شاء الله تعالى.

والجواب عن ذلك كله: أولًا[(١)]: من حيث الإجمال أن هذه الآية مكية باتفاق أهل العلم بالقرآن، وتحريم لحوم الحمر الأهلية إنما كان زمن خيبر وذلك في أول سنة سبع من الهجرة فلو، كانت الآية دالة على تحريم لحم الخيل لدلت على تحريم لحم الحمر الأهلية، وحينئذٍ فتكون محرمة من حين نزول الآية، فلما لم يكن الأمر كذلك دلَّ على أن النبي ﷺ لم يفهم منها التحريم لهذه الأشياء المذكورة في الآية فيمتنع حينئذٍ أن تكون الآية دالة على تحريم الأكل؛ إذ لو كان لفهمه النبي ﷺ وكذلك غيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قلنا أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر؛ لأن المعلوم من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوقفون في تناوله إذا كان محرمًا على مراجعة النبي ﷺ واستئذانه وهم يومئذٍ ذبحوا الحمر الأهلية وطبخوها ولم يعلم النبي ﷺ بذلك حتى سألهم عما أوقدوا عليه النيران كما جاء مصرحًا به في الأحاديث الصحيحة، ولهذا تردد ابن عباس رضي الله عنه في ذلك واختلفت الروايات عنه، ففي «صحيح البخاري»[(٢)] عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد يعني أبا الشعثاء: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ

---

(١) قوله: أولًا. ليس في س. ومثبت من أ.
(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٩).

مُحَرَّمًا ﴾الآية(١).

وفي «الصحيحين» من طريق الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٢أ) أنه قال: لاَ أَدْرِي أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ يَعْنِي الحُمُرَ الأَهْلِيَّةِ(٢).

وروى عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ في كتاب الأطعمة: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللجمع بين هذه الروايات الثلاث عن ابن عباس رضي الله عنهما طريقان:

أحدهما: أن يقال: لم يبلغ ابن عباس النهي عنها أولًا فقال بالإباحة مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ...﴾ الآية(٣) فسمع ذلك منه حينئذٍ أبو الشعثاء جابر بن زيد كما رواه البخاري، ثم إنه بلغه النهي عنها فتوقف في النهي هل هو للتحريم مطلقًا أو كان مختصًا بذلك الوقت لئلا تذهب حمولة الناس؟ فروى الشعبي عنه ذلك، ثم جزم بالتحريم فرواه عنه مجاهد، وهذا على أن يكون المراد بقوله في حديث مجاهد «نهى رسول الله ﷺ عنها»: حقيقة النهي من التحريم.

والثانية: أن يكون لم يبلغه النهي فقال بالإباحة لدلالة آية الأنعام، ثم لما بلغه النهي جزم به ولكنه تردد هل المراد به التحريم أم لا كما رواه عنه الشعبي؛ وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يشهد خيبر وإنما صحب النبي ﷺ بعد فتح مكة، وقد وقع مثل هذا التردد أيضًا لبعض من حضر القصة من الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن أبي أوفى (١٢ب) رضي الله عنهما في قصة

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٢٧)، «صحيح مسلم» (١٩٣٩).

(٣) الأنعام: ١٤٥.

النهي عن لحم الحمر: فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رسول الله ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ(١).

وهذا التردد منهم كان على وجه الظنِّ وإلا ففي حديث المقدام بن معدي كرب وغيره تصريح النبي ﷺ بتحريم لحم الحمر الأهلية، والمقصود أن هذه الروايات كلها تدلُّ على أن لحم الحمر الأهلية كان مباحًا قبل ذلك وأنه لم يحرم إلا يومئذٍ فيمتنع أن تكون آية سورة النحل دالة على ما ذكروه من التحريم، وأيضًا ففي الروايتين المتقدمتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقتضي اقتضاءً قويًّا تردده في تحريم الحمر الأهلية، بل في رواية أبي الشعثاء عنه أنه يقول بإباحتها مستندًا إلى دلالة آية الأنعام فكيف يحسن منه هذا مع استدلاله على تحريم لحم الخيل بآية النحل والحمر مذكورة فيها أيضًا والحكم على ذلك واحد فيهما، هذا مما يضعف الرواية عن ابن عباس من استدلاله بآية النحل كما أشار إليه ابن حزم، وتقدم رواية «الصحيحين» عليهما لصحتها.

وقد أشار البيهقي إلى وجه منع الدلالة من آية النحل بما ذكرناه من إباحة لحوم الحمر إلى زمن خيبر بعد نزول الآية بمدة، ولكنه قال: لم يبلغنا أن أحدًا امتنع من أكل لحم الحمر الأهلية حتى حرمه النبي ﷺ زمن خيبر(٢).

قلت: وفيما ذكرناه من الأثرين عن ابن عباس وما حكى ابن أبي أوفى عن بعض الصحابة (١٣أ) من ترددهم في التحريم بيان واضح؛ لأنها كانت مباحة إلى حينئذٍ.

وقد اعترض السروجي على كلام البيهقي هذا بأن قال: هذا غير صحيح، وهو تحامل منه -يعني البيهقي- فلا يلتفت إليه وهو معروف بالتعصب للشافعي رحمه الله،

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٥).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥٩٣٠).

ثم حكى عن أبي بكر بن العربي أنه قال في «شرح الترمذي»: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، والتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.

قال: فيمتنع أن يكون تحريم لحوم الحمر الأهلية لم يكن إلا يوم خيبر.

قلت: أما اعتراضه على البيهقي ووصفه إياه بالتعصب فليس بشيء؛ لأنا قد دللنا بحديث ابن عباس وقول ابن أبي أوفى عمن ذكر أنها كانت مباحة قبل النهي عنها يوم خيبر، بل قول ابن العربي أن لحوم الحمر الأهلية نسخت مرتين غير مقبول منه حتى يعتضد بنقلٍ صحيحٍ صريحٍ كما دلَّ على ذلك أحاديث المتعة فإن النهي عنها يوم خيبر ثبت في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه مع لحوم الحمر الأهلية، ثم ثبت في «صحيح مسلم»(١) وغيره عن سبرة بن معبد الجهني أنها أبيحت عام فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمها النبي ﷺ تحريمًا مؤبدًا، وأما قصة التوجه في الصلاة فالأقوى الراجح أنه لم ينسخ إلا مرة واحدة، وأن النبي ﷺ كان بمكة قبل الهجرة يستقبل بيت المقدس ولكنه كان يجعل الكعبة بينه وبين الشام فلم تظهر المخالفة إلا بعد الهجرة، ويدل على ذلك قصة البراء بن مَعْرُورٍ رضي الله عنه وأنه لما توجه مع الأنصار في سنة العقبة الثانية قال في طريقه إلى مكة (١٣ب): لقد رأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر -يعني الكعبة، فقال له أصحابه: ما بلَغنا أن نبينا ﷺ يستقبل إلا بيت المقدس، فلما قدموا مكة جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال له: «لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا»(٢).

فهذا يدلُّ على أن فرضهم كان قبل الهجرة التوجه إلى بيت المقدس، واستمر كذلك إلى أن نسخ على رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة فلم ينسخ مرتين.

وقد ذهب طائفة قليلة إلى ما ذكره ابن العربي وأخذوا ذلك من ظاهر قول البراء ابن عازب رضي الله عنه لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٩٨)، وابن خزيمة (٤٢٩)، وابن حبان (٧٠١١).

شهرًا أو سبعة عشر شهرًا... الحديث(١)، وهذا لا دليل فيه على أنه استأنف ذلك وكان قبل قدومه المدينة يستقبل الكعبة، بل إنما قيد بذلك لأنه الذي شاهده البراء.

والكلام في هذه المسألة أجنبي عما نحن بصدده، والمقصود أن شيئًا يقتضي تعدد النسخ في لحم الحمر الأهلية لم يرِد أصلًا فمن ادعى شيئًا من ذلك فعليه البيان، بل لا يعرف نهي عنها إلا في زمن خيبر وثبت حينئذٍ عنه ﷺ الإذن في لحوم الخيل كما تقدم، وقال في لحم الحمر أنها رجس أو نجس كما ثبت ذلك في «الصحيحين»(٢)، وورد في «سنن أبي داود»(٣) وغيره حديثان يقتضيان إباحتها وكل منهما ضعيف السند مضطربه لا تقوم به الحجة، ثم على تقدير قيامها فهما مردودان بمعارضة أحاديث(٤) تحريمها، وهي متواترة تفيد العلم القطعي، رواه عن النبي ﷺ نحو العشرين نفسًا بأسانيد ثابتة فيتقدم على ذينك الحديثين أو يؤولان على حال الضرورة (١٤أ) كما جاء عند أبي داود في حديث غالب بن أَبْجَرَ من تصريحه بذلك، أو يقال: إن ذلك كان قبل يوم خيبر ثم حرمها بعد ذلك، وهذا وإن لم يكن مقيد التاريخ أعني حديث الإباحة لكن اتفاق الصحابة على القول بتحريم لحم الحمر الأهلية وشيوع النهي بينهم رواية وقولًا به يقوي القول بالنسخ، والمقصود بيان أن تحريم الحمر الأهلية كان بعد نزول آية النحل بزمنٍ كثيرٍ كما قررناه، فلما لم يفهم النبي ﷺ ولا جمهور الصحابة منها تحريم الأكل لم يكن فيها دلالة على التحريم.

ثم نعود إلى الجواب المفصل عن الوجوه التي ذكرها في الآية:

---

(١) رواه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس وفيه «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩) من حديث غالب بن أبجر وفيه أن النبي ﷺ قال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ. قال الزيلعي (١/ ١٣٩): وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب

(٤) قوله: أحاديث. ليس في س. ومثبت من أ.

أما الأول: فلا يلزم من كون اللام للتعليل أن يكون الأمر منحصرًا فيما ذكر علة، بل إنما علل به لكونه أغلب منافعها كما سيأتي، وقد اعترض الإمام أبو عبد الله القرطبي من المالكية في «تفسيره» على هذا الحديث الصحيح عن البقرة التي ركبها صاحبها فأنطقها الله سبحانه فقالت: «إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»[١]. وهذه الجملة أوضح في الحصر لتصدرها بـ «إنما» ومع ذلك لم يلزم الحصر في كونها للحرث بل يؤكل لحمها بالاتفاق.

قال: فيلزم من قال أن الخيل لا تؤكل؛ لأنها خلقت للركوب أن لا تؤكل البقر؛ لأنها خلقت للحرث[٢]، وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها، فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها[٣].

قلت: ويلزم من ذلك أيضًا أن لا يجوز حمل الأثقال على الخيل ولا على البغال والحمير؛ لأن الله تعالى لم يجعل علة خلقها إلا للركوب والزينة وقال في الأنعام أنها لحمل الأثقال، فيكون القول بجواز حمل الأثقال على الخيل وما ذكر معها مخالفًا لظاهر الآية كما قال في الأكل ولا قائل به (١٤ب) هذا مع أن جواز الأكل موجود في السنة الثابتة كما تقدم وحمل الأثقال عليها ليس منصوصًا عليه في السنَّة.

وأمَّا عطف البغال والحمير على الخيل فالتمسك به ضعيف؛ لأن دلالة الاقتران غير معتبرة بنفسها، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤] والأكل غير واجب وإيتاء الحق واجب، وأيضًا لما نزلت هذه الآية لم يفهم منها تحريم شيء مما ذكر فيها كما تقرر فيما مضى، ثم إن الله

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) بعده في أ: بل يؤكل لحمها بالاتفاق. وليست في س، «تفسير القرطبي».

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٧٧).

(٤) الأنعام: ١٤١.

تعالى استثنى على لسان نبيه ﷺ تحريم البغال والحمير وأقر الخيل على الإباحة، فكان الثلاثة حال نزول الآية مشتركة في الإباحة، ولا يلزم من تحريم بعض منها بعد ذلك أن يطرد التحريم في الكل، ودلالة الاقتران -إن اعتبرت- فذلك في أول الخطاب بالآية، فأما في تغيير الحكم بعد ذلك فلا.

وأما الثالث وهو الامتنان بكونها للركوب والزينة فالجواب عنه ما تقدم أن الله سبحانه ذكر أغلب منافعها التي كانوا يعتادونها؛ لأن أكلهم لهذه الأصناف الثلاثة كان قليلًا لعزتها عندهم فلا يلزم من ذلك أن لا يكون فيها منفعة غير ما ذكر، وهذا كما أنه سبحانه ذكر قبلها في آية الأنعام أغلب منافعها وهو حمل الأثقال والأكل ولم يذكر الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مع أنها تركب ويحرث بها، ولكن أشار إليه في المنافع التي ذكرها مندرجًا فيها وصرح بالركوب في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1] فلم يلزم من ذكر بعض المنافع في آية منهما أن لا يجوز غيرها.

وقد ذكر السروجي أن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة قال: كما لم يذكر (١٥أ) الانتفاع بها في حمل الأثقال عليها لم يذكر الانتفاع بها في الأكل.

ثم قال: وهذا اعتراض ساقط؛ لأن حمل الأثقال على الخيل لا يعرف عندهم، ولم يكن لهم به عادة ولا حاجة لهم إلى ذلك لكثرة الإبل المغنية عن ذلك عندهم، وعزة الخيل وقلتها عندهم.

قلت: وفيما تقدم جواب عن هذا التضعيف، وأيضًا فحمل الأثقال كان معروفًا عندهم على الحمير والبغال ولم يذكر في الآية، وأيضًا فالامتنان من الله تعالى بخلق شيء لمنفعة فيه لا يختص بطائفة منهم وإن كان الخطاب للعرب أولًا لنزول القرآن بينهم وإلا لزم من ذلك أن غيرهم لا ينتفع بتلك الأصناف، بل الامتنان عامٌّ بالنسبة

---

(١) غافر: ٧٩.

إلى جميع الخلق، وقد كانت عادة غير العرب تحمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ومقتضى ما قرروا دلالة الآية به أن لا يجوز استعمالها في غير ما ذكر في الآية لا للعرب ولا لغيرهم، ولا قائل به فبطل التمسك بها في تحريم الأكل.

وأما الترجيح بفهم ابن عباس رضي الله عنهما فهو معارض بعدم فهم النبي ﷺ وجمهور الصحابة ذلك من الآية كما تقدم من إباحتهم لحوم الحمير إلى أن حرمت بعد نزول الآية بمدة طويلة، ولا ريب في أن الترجيح لهذا الجانب ولا يعارضه شيء البتة، وأيضًا فقد تقدم النقل الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه التردد في تحريم لحم الحمر الأهلية والقول بإباحتها في رواية أخرى، وذلك معارض لفهمه المذكور من آية النحل، ويترجح عليه بقوه سنده وإخراج الشيخين له في الصحيح.

وأما الوجه الخامس: وهو فوات منفعة (١٥-ب) الركوب إذا أكلت فيرد عليه أنه سبحانه امتنَّ عليهم في الآية المتقدمة في الأنعام بحمل الأثقال والأكل ويلزم على ما ذكره من إباحة الأكل فوات منفعة حمل الأثقال، وهذا كافٍ في ضعف هذا الوجه، ولا يلزم من إباحة أكلها فناؤها حتى تفوت المنفعة الأخرى.

هذا ما يتعلق بالأوجه الخمسة التي قرر وجه دلالة الآية منها، وقد تبين أنه لا دليل فيها.

ثم نقول: لو سلم له دلالتها على وجه التنزُّل فيرد عليه شيئان:

أحدهما: إن هذه الأوجه محتملة لو سلمت، والأحاديث الصحيحة التي تقدمت مصرحة بالإباحة فتترجح على تلك الأوجه من حيث الاستدلال، وإن كان السندان مختلفين من حيث القطع والظن فالاعتبار إنما هو بوجه الدلالة ولا ريب في أن دلالة(١) تلك الأحاديث على الإباحة أقوى وأرجح من دلالة الآية على التحريم، وما اعترض به المخالف عليها قد انفصلنا عنه فيما تقدم.

الثاني: إنه لو سلم له دلالة الآية فغاية ما يدل على ترك الأكل، وترك الأكل أعم

---

(١) قوله: دلالة. ليس في س. ومثبت من أ.

من كونه متروكًا على وجه التحريم أو على وجه الكراهة أو على أنه خلاف الأَولى فلا يتعين كونه للتحريم إلا بدليل بيِّن، هكذا قرره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، ويلزم منه[١] تسليم كون أكل لحم الخيل مكروهًا أو خلاف الأَولى إلا أن يُزاد عليه أنا لو تركنا ودلالة الآية على تقدير التسليم لقلنا بالكراهة، ولكن الأحاديث الصحيحة دلَّت على الإباحة، وهذا كله على فرض التسليم لدلالة الآية على ما ذكروه، وقد تبين عدمه لجميع ما تقدم وبالله التوفيق.

وأما السنَّة فاحتجوا بحديثين:

أحدهما: حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه (١٦-أ) قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ[٢].

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأن ذكر[٣] الخيل فيه شاذ؛ لأن أصحاب المصنفات المعتبرة كأحمد بن حنبل في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والترمذي في «جامعه» لم يذكروها فيه، وأنه على تقدير وروده في هذا السند فلا يحتج به لما تقدم من الكلام في عكرمة بن عمار مطلقًا وفيما روي عن يحيى بن أبي كثير بخصوصه فلا يحتج بهذه الطريق لاسيما مع معارضته للأحاديث الثابتة الصحيحة عن جابر من غير وجه المصرحة بإباحة ذلك كما تقدم.

الثاني: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه وله طريقان:

أحدهما: ما رواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في «مختصر كتاب اللطيف» له قال: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا محمد[٤] بن عبد الرحمن، ثنا أيوب، عن يحيى بن

---

(١) قوله: منه. ليس في س. ومثبت من أ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قوله: ذكر. ليس في س. ومثبت من أ.

(٤) في أ: أحمد. والمثبت من س. ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٥٢).

أبي كثير، عن رجل من أهل حمص قال: كنا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزاة فأصابتنا مجاعة شديدة ومعنا برذونة لصاحب لنا يريد أن يذبحها فقال بعض القوم: أذكرتم هذا لخالد ؟

قلنا: لا. قال: فأتيناه فذكرنا ذلك له فذعر منه ذعرًا شديدًا وقال: أنحرتموها ؟

قلنا: لا. قال: لو فعلتم لعاقبتكم؛ كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فشكا إليه اليهود أن أصحابه يصيبون من ثمارهم قال: فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل إلا مسلم.

قال: فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَبِغَالُهَا وَخَيْلُهَا**».

الثاني: ما روى أبو داود(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) وغيرهم من طريق بقية ابن (١٦-ب) الوليد قال: ثنا ثَوْرُ بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ولفظ النسائي فيه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ.

وهذا السند هو الذي اعتمده السروجي وغيره وذكر قول من قال في بقية أنه إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان محتجًّا به، وذكر قول يحيى بن سعيد القطان في ثور بن يزيد: ما رأيت شاميًّا أوثق منه(٤).

ولفظ أبي داود فيه: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٩٨).
(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٢).

خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا فِي حَظَائِرِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[١].

وذكر النسائي أنه لم يروه غير بقية وليس كذلك؛ فقد رواه محمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد كرواية بقية سواء[٢]، ولكن الواقدي هذا متروك باتفاقهم لا يُحتج به.

ورواه أبو داود بالمتن الذي ذكرناه آنفًا من طريق محمد بن حرب[٣] قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى[٤]، عن جده به[٥].

ورواه محمد بن حمير الحمصي وهو ثقة، وعمر بن هارون البلخي أحد الضعفاء عن ثور أيضًا، لكنهما خالفا بقية في إسناده كما سيأتي، وخالف كل (١٧-أ) منهما الآخر فيه أيضًا.

فأما السند الأول فلا يحتج به؛ لجهالة الرجل الذي رواه عنه[٦] يحيى بن أبي كثير، ولا يقال: الحنفية يحتجون بالمجهول فلا ينتهض الرد عليهم بذلك؛ لأنَّا نقول: الذي يحتجون به هو المجهول العدالة بعد المعرفة باسمه، فأما المجهول العين كما في هذا السند فلا يقولون به، وقول من يقول أن هذا الراوي المجهول لو لم يكن ثقة لكان إطلاق الفرع الراوي عنه[٧] الجزم بالرواية يقتضي القدح فيه،

---

(١) ليس هذا لفظ رواية بقية، إنما لفظ رواية سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد برقم (٣٨٠٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤٧٦٩).

(٣) في أ: حسن. وهو تحريف، والمثبت من س، «سنن أبي داود».

(٤) بعده في س، أ: عن أبيه. وليس في «سنن أبي داود»، «تحفة الأشراف» (٣٥٠٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٠٦).

(٦) في س: عن. والمثبت من أ.

(٧) في أ: فيه. والمثبت من س.

والأصل سلامة هذا الفرع من القدح فيحتج بشيخه وإن كان مجهولًا مردود بشيئين:

أحدهما: إنه لا يلزم ذلك؛ لأنه يجوز أن الفرع لم يطلع على جرح شيخه وروى عنه محسنًا الظن به، وليس هو كذلك في نفس الأمر، فلو سمَّاه لعرف بالجرح الذي فيه فلا يجوز الاحتجاج به مع هذا الاحتمال.

الثاني: إن يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس عمن تكلم فيه، والرواية عن جماعة من الضعفاء قاله محمد بن جرير الطبري وغيره، فلا يحتج من حديثه إلا بما رواه عمن يعرف عدالته وثقته.

وأما السند الثاني فقد اتفق أئمة الحديث على تضعيفه؛ فمنهم من رده لرجال إسناده، قال موسى بن هارون الحمال: هذا حديث ضعيف، ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده[١].

قلت: وليس الأمر كما ذكر؛ فقد وثق أبو حاتم بن حبان صالح بن يحيى وأباه[٢]، وأما جده المقدام فصحابي معروف خرج له البخاري، وصالح بن يحيى هذا روى عنه غير ثور بن يزيد: يحيى بن جابر ويزيد بن حجر وسليمان بن سليم الكناني فهو معروف والجهالة مرتفعة عنه، ولكن أبوه يحيى لم يرو عنه (١٧-ب) سوى ابنه صالح فتوثيق ابن حبان له جريًا على قاعدته في توثيق أمثاله ممن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

وقال البخاري في «تاريخه»: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر[٣].

وهذا النظر من البخاري أقوى من توثيق ابن حبان؛ لأنه لا يقول مثل هذه

---

(١) رواه عنه الدارقطني في «السنن» (٤٧٧١). وقوله: إلا بجده. ليس في س، أ. وأثبته من «سنن الدارقطني».

(٢) «الثقات» (٥/ ٥٢٤، ٦/ ٤٥٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢).

العبارة إلا فيمن يكون ضعيفًا، هذه عادته.

وقال الخطابي: صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض(١).

وهذا أيضًا فيه نظرٌ ؛ لأنه إذا لم يعرف أحد منهم بالتدليس فالظاهر سماع بعضهم من بعض فيما أطلقوا الرواية فيه وإن كان معنعنًا.

والذي اعتمده الدارقطني وغيره في تضعيفه شيئان:

أحدهما: الاضطراب في سنده ؛ فقد رواه محمد بن حمير الحمصي عن ثور بن يزيد عن صالح أنه سمع جده يقول، فذكره وأسقط منه ذكر أبيه، وكذلك رواه سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده أخرجه أبو داود(٢).

ورواه عمر بن هارون عن (ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه)(٣) عن خالد بن الوليد لم يذكر جده أخرجه الدارقطني(٤).

وفي رواية أخرى عن عمر بن هارون عن ثور، عن صالح بن يحيى عن أبيه عن جده بالقصة لم يذكر فيها خالد بن الوليد رضي الله عنه.

فالحديث مداره على صالح بن يحيى، وقد اضطرب في إسناده كما تراه، وقد تقدم قول البخاري فيه نظر أعني صالحًا هذا، وابن حبان لما ذكره في «الثقات» قال فيه: يخطئ(٥).

وقد تعرض القاضي لتضعيف الدارقطني والبيهقي هذا الحديث وطعن فيه قال: لأن (١٨-أ) كل واحد منهما شافعي متحامل معروف بالتعصب للشافعي فلا يلتفت إليه.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٦).
(٣) في س، أ: صالح بن يحيى عن أبيه. والمثبت من «سنن الدارقطني»، «إتحاف المهرة» (٤٤٤٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤٧٧٣).
(٥) «الثقات» (٦/ ٤٥٩).

وهذا غير مسلم له، ومعاذ الله من اتصافهما بذلك، والحديث فقد ضعفه غيرهما وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل وناهيك به هو حديث منكر حكاه عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[١] بعد تخريجه إياه فيها، ومن المستقر في علوم الحديث من قواعد أهله أن الحديث المنكر لا يصلح للاحتجاج به، وأنه أسوأ حالًا من الشاذ وهو دون الموضوع بدرجة.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر[٢]: هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده. حكاه عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى»، وأقره عليه الحافظ أبو الحسن بن القطان ووجهه، فهؤلاء ثلاثة من أئمة المالكية القائلين بتحريم لحوم الخيل ضعفوا الحديث تضعيفًا مؤثرًا، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»: إن هذا الحديث لا حجة فيه[٣].

وهو مالكيٌّ أيضًا، فأي معنى يبقى للطعن في تضعيف الدارقطني والبيهقي بأنهما شافعيان وقد ضعف الحديث أيضًا النسائي وغيره كما سيأتي.

الثاني: مما يعتمد في تضعيف الحديث التصريح فيه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه بأنه كان حاضرًا يومئذٍ مع النبي ﷺ يوم فتح خيبر ولم يسلم خالد بن الوليد إلا بعد ذلك، وهذا هو الذي اعتمده ابن حزم في تضعيف الحديث مع ما في سنده من الضعف والاضطراب فقال: قولهم فيه «عن خالد رضي الله عنه: غزوت مع النبي ﷺ خيبر» (١٨-ب) باطلٌ ؛ لأنه لم يسلم خالد رضي الله عنه إلا بعد خيبر بلا خلاف[٤].

قلت: هذا هو الذي جزم به أحمد بن حنبل والإمام البخاري، حكاه عنهما

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٢) «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ١٢٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٦).

(٤) «المحلى» (٦/ ٨٢).

الحافظ فخر الدين عبد العظيم في «مختصر السنن»، وقيد الشيخ شرف الدين الدمياطي وهو خاتمة الحفاظ في معرفة هذا الأمر أن غزوة خيبر كانت في جمادى الأولى سنة سبع. قال: وإسلام خالد رضي الله عنه كان بعد خيبر بتسعة أشهر؛ لأنه أسلم في أول يوم من صفر سنة ثمان.

واعترض القاضي على هذا بما ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» من الخلاف في وقت إسلام خالد رضي الله عنه فقال: قيل: كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ النبي ﷺ من بني قريظة، وقيل: كان في سنة ست. وقيل: بل في أول سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم(١).

قلت: هذا القول هو الصحيح المعتمد، وما سواه فليس بشيء لما سنذكره، وقد ذكر ابن عبد البر أيضًا أن خالد بن الوليد كان على خيل رسول الله ﷺ يوم الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست، وهذا وهم باطل؛ ففي «صحيح البخاري» مسندًا عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» (١٩-أ) فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ(٢).

فهذا نصٌّ صحيحٌ أن خالدًا رضي الله عنه لم يكن يومئذٍ مسلمًا ولا كان على خيل النبي ﷺ بل على خيل قريش.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وإليه المرجع في أخبار قريش في ترجمة الوليد ابن الوليد أخي خالد رضي الله عنه: الصحيح أنه يعني الوليد شهد مع النبي ﷺ عمرة القضاء وكتب إلى أخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارًّا لئلا يرى

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٤٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة كراهة الإسلام وأهله، فسأل رسول الله ﷺ الوليد عنه وقال: «**لو أتانا لأكرمناه، وما مثله سقط عليه الإسلام في عقله**». فكتب بذلك الوليد إلى أخيه خالد فوقع الإسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته رضي الله عنه(١).

وقال ابن إسحاق في «السيرة»: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس قال: حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه من فيه، فذكر سبب إسلامه وخروجه إلى النجاشي إلى أن قال: ثم خرجت عامدًا إلى رسول الله ﷺ لأسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت: أين يا أبا سليمان ؟ فقال: والله لقد استقام الْمِيسَمُ(٢) وإن الرجل لنبي، أذهب والله أسلم فحتى متى؟

قال: قلت: والله ما جئت إلا لأسلم. قال: فقدمنا المدينة على (١٩-ب) رسول الله ﷺ فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع... وذكر بقية الحديث(٣).

وهو صحيحٌ لتصريح ابن إسحاق فيه بالتحديث، ويزيد بن أبي حبيب شيخه من رجال «الصحيحين»، وحبيب وراشد مولاه ذكرهما ابن حبان في «الثقات»(٤) ولم يضعفهما أحد، فهذا كله يقتضي صحة ما ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي أن إسلام خالد كان في أول سنة ثمان؛ لأن فتح مكة كان في شهر رمضان من هذه السنة، وإذا كان لم يسلم إلا يومئذٍ فلم يشهد غزوة خيبر قطعًا، ولهذا قال ابن عبد البر بعد ذكره تلك الأقوال المتقدمة: لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع النبي ﷺ قبل الفتح(٥).

فتبين بهذا كله أن قول من قال في هذا الحديث عن خالد رضي الله عنه: غزوت

---

(١) «نسب قريش» (ص٢٣٤).

(٢) يعني: العلامة، أي قد تبين الأمر واستقامت الدلالة.

(٣) رواه أحمد من طريقه (١٧٧٧٧).

(٤) «الثقات» (٤/ ١٣٩، ٦/ ٣٠٢).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٤٢٨).

مع النبي ﷺ خيبر. لا أصل له، وأن ذلك يقتضي وَهَنًا في الحديث من أصله.

وقد سلك جماعة من الأئمة في الجواب عن هذا الحديث مسلكًا آخر، فقال أبو داود في باب أكل لحوم الإبل من «سننه» بعد سياقه حديث خالد بن الوليد هذا: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ابن الزبير، وفضالة ابن عبيد، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسويد بن غَفَلَةَ، وكانت قريشٌ في عهد النبي ﷺ تذبحها(١).

وقال النسائي في «سننه الكبير» بعد سياقه أحاديث جابر في الإباحة، ثم حديث خالد في النهي: الذي قبله -يعني أحاديث جابر- أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا (٢٠-أ) صحيحًا أن يكون منسوخًا(٢).

واعتمد الشيخ نجم الدين بن الرفعة هذا أيضًا في ردِّ هذا الحديث فاعترض عليه السروجي بقول من تقدم أن خالدًا رضي الله عنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد ذلك، وأحاديث جابر في إباحة الأكل مقيدة بأن ذلك كان زمن خيبر فكيف يصح أن ينسخ المتأخر بالمتقدم ؟!

وهو اعتراض قوي، والحق في الجواب أن حديث خالد معارض لأحاديث جابر وابن عباس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم الدالة صريحًا على الإباحة، وعند التعارض يرجع إلى الترجيح.

ولا ريب في أن أحاديث الإباحة أرجح من حيث السند لصحة أسانيدها واشتهار رجالها وتعدد الصحابة الرواة لها وكثرة القائلين بها من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك كله مفقود في حديث خالد بن الوليد في التحريم كما تقدم تقريره فإن رجال إسنادهم وإن وثقهم بعضهم فليسوا بمشهورين ولا سالمين عن الطعن فيهم ثم إسناده مضطرب روي على وجوه متعددة، وذلك يدل على عدم إتقانه وحفظ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤٨٢٤).

الرواة له، ثم ينضم إلى ذلك تقييدهم بزمن خيبر، وأن خالدًا رضي الله عنه كان حاضرًا يومئذٍ، وقد بينا أن ذلك غير صحيح، ثم تفرد خالد بروايته، وأحاديث الإباحة صحت من جهة ثلاثة من الصحابة كما تقدم، وما تشبث به المخالف من رواية جابر في النهي فقد تقدم أنها ليست بشيء، بل هي شاذة أو منكرة، ثم تخريج الأئمة لأحاديث الإباحة في كتبهم الصحيحة واتفاقهم عليها وتضعيفهم حديث خالد لاسيما قول الإمام أحمد بن حنبل أنه منكر، ثم انفراد ابن عباس وخالد بن الوليد بالقول به، وقد تقدم عن ابن عباس (٢٠-ب) أيضًا ما يقتضي القول بإباحتها.

والرواية عن خالد بالمنع ضعيفة أيضًا بخلاف أسانيد القول بالإباحة عمن روى ذلك عنهم، فكل من نور الله قلبه وسلِم من الهوى والتعصب يجزم بأن الترجيح لأحاديث الإباحة على حديث النهي، وأنها مقدمة عليه، وهذه الطريق هي التي سلكها المحققون كالنسائي في «سننه الكبير» رواية حمزة الكناني ولم يتعرض للنسخ، وابن عبد البر في «الاستذكار» وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري قال في كتابه «مختصر اللطيف»: أحاديث التحريم لم تأت من وجه يثبت بمثله الاحتجاج، فكيف والأخبار الصحاح الأسانيد متواترة عن النبي ﷺ بتحليله وإباحة أكله.

وإلى هذه الطريقة مال الحافظ زكي الدين عبد العظيم، والشيخ محيي الدين النووي وغيرهما.

وقد عارض القاضي شمس الدين السروجي هذا بترجيح آخر من جهة المتن، وهو ترجيح الأحاديث الدالة على التحريم على الأحاديث المقتضية للإباحة، واعترض عليه الشيخ نجم الدين بأن ترجيح المحرِّم على المبيح إنما يكون عند التساوي له، فأجاب القاضي بأن قال: قد ذكرنا التساوي فإن التحريم رواه صحابيان: خالد بن الوليد، وجابر في إحدى الروايتين عنه، والإباحة رواها جابر وحده في الرواية الأخرى مع أن ترجيح المحرِّم على المبيح لا يشترط فيه التساوي، بل الشرط الصحة حتى لو كان المحرِّم صحيحًا والمبيح أصح رجح المحرِّم،

ولو(١) سلم قوة المبيح من جهة الرواة فهو ضعيفٌ من جهة الدلالة على الحل، فلا ينظر إلى قوة الرواة مع ضعف الدلالة على الحل؛ إذ الرخصة دلالتها على الحل الدائم ضعيفة (٢١-أ) انتهى كلامه.

وهو ضعيف جدًّا من وجوه:

أحدها: ما يتعلق بترجيح خبر التحريم على خبر الإباحة، فهذا هو الراجح عند أكثر الأئمة، ودليله ظاهر من قوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»(٢) وغيره.

وقد ذهب أبو هاشم بن الجبائي، وعيسى بن أبان من الحنفية إلى أنهما يستويان فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح آخر، وحكى القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «الملخص» عن قوم أن أحاديث الإباحة أرجح، ثم اختار هو ذلك نقله عنه القرافي في «شرح المحصول»، وأشار سيف الدين الآمدي إلى القول بذلك بحثًا، فليست المسألة متفقًا عليها وإن كان الراجح قول الجمهور.

ثم إن ما نحن فيه يجيء فيه ترجيح باعتبار آخر وهو ترجيح الناقل على المقرر؛ لأن أحاديث الإباحة مقررة لدليل العقل المقتضي لحل ما لا مضرة فيه مطلقًا، وللبراءة الأصلية أيضًا، وحديث التحريم ناقل عن ذلك، والجمهور أيضًا اختاروا ترجيح الناقل على المقرر، وخالفهم فخر الدين الرازي فاختار ترجيح المقرر على الناقل، لكنه جعل ذلك الترجيح يلزم منه النسخ فاعترض عليه بأنه يلزم على قوله النسخ مرتين، ويمكن أن يوجه ذلك بأن لا يلتزم النسخ والتقدم والتأخر، بل يرجح مع قطع النظر عن تقدم أحدهما على الآخر، ويكون ترجيح المقرر من جهة اعتضاده بدليل العقل الذي هو أصل الإباحة في المنافع، والناقل لم يعتضد بشيء، ولا يخلو هذا أيضًا عن نظر، ثم إن الكل متفقون على أن الترجيح بمدلول المتن إنما يكون عند تساوي السندين، ومتى أمكن الترجيح (٢١-ب) لأحد السندين على

---

(١) في س: وهو.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) من حديث الحسن بن علي.

الآخر قدم اعتباره.

وقوله: «إن أسانيد أحاديث الإباحة وأحاديث التحريم متساوية» مكابرة منه أو غباوة، وقد بيَّنا غير مرة أنها غير متقاربة فضلًا عن التساوي، وكيف تكون الأحاديث المتفق على صحتها وتخريجها في الكتب المتفق على صحة ما فيها واشتهار رواتها بالإمامة والحفظ والاتقان مع تعدد أسانيدها مساوية لحديث لم ينقل عن أحدٍ من الأئمة في هذا الشأن تصحيحه أصلًا، بل هم إما مضعفون له وهو[1] الأكثر، أو ساكتون عنه.

وقوله: إن أحاديث التحريم رواها صحابيان: خالد وجابر في إحدى الروايتين، والإباحة رواها جابر وحده في الرواية الأخرى.

يقال عليه: الرواية عن جابر بالنهي عنه تقدم أنها شاذة لا يحتج بها فلم يبق عنه إلا[2] الأحاديث الصحيحة المشهورة بالإباحة، ثم ينضم إلى ذلك حديث ابن عباس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، فأين التساوي ؟!

وقوله: إن ترجيح المحرِّم على المبيح لا يشترط فيه التساوي، بل الشرط الصحة حتى لو كان المحرِّم صحيحًا والمبيح أصح رجح المحرم.

يقال: هذا صحيح إذا اشتركا في الوصف بالصحة وهو مفقود هنا؛ فإن حديث خالد لم يحكم له أحد من أئمة الحديث بالصحة ولا بالحسن، بل حكم عليه أحمد ابن حنبل بأنه منكر فخرج عن حد الاحتجاج به بالكلية فلم يبق لما قاله وجه.

وقوله: إن أحاديث الإباحة ضعيفة من جهة الدلالة على الحل؛ إذ الرخصة دلالتها على الحل الدائم ضعيفة.

يقال عليه: لم يرد فيها بلفظ الرخصة إلا رواية البخاري فقط وسائر الروايات غيرها كما تقدم بلفظ «أَذِنَ لَنا» كما رواه مسلم بسند البخاري و«أَطْعَمَنَا» و«أَمَرَنَا»

---

(١) في أ: وهم. والمثبت من س.

(٢) قوله: إلا. ليس في س. ومثبت من أ.

ونحو (٢٢-أ) ذلك. والحديث واحد لاتحاد مخرجه، فترد رواية البخاري إلى بقية الروايات المتعددة، ويحمل الجميع على إرادة الإباحة، وأيضًا فقصر الرخصة على معناها المشهور إنما هذا اصطلاح أصولي متأخر، وعلى تقدير أن يكون مطردًا فيما قبل ذلك فالتجوز بها عن الإباحة ممكن قريب بخلاف التجوز بلفظ الإباحة عنها؛ لأنها لا تتضمنها لما فيها من دوام ذلك، ثم يتأيد هذا بحديث أسماء رضي الله عنها المتقدم من أكلهم ذلك بالمدينة كما تقدم فلم يكن حينئذٍ مخمصة تقتضي حل الأشياء المحرمة.

وقد جمع بعض الحنفية بين أحاديث الإباحة وحديث خالد بالحمل على الكراهة؛ لأن الكراهة لا يترتب فيها إثم فيكون الإذن في تناولها لعدم الإثم المترتب على تناول المحرم والنهي محمولًا على كراهة التنزيه، وأن تجنبها أولى من أكلها، وهذا لائق بمن يحمل قول أبي حنيفة رحمه الله: أكره لحوم الخيل. على ظاهره من غير تحريم كما هو اختيار أبي بكر الرازي، وكذلك من قال من المالكية بالكراهة فقط وحمل لفظ مالك رحمة الله عليه.

واعترض الشيخ نجم الدين ابن الرفعة على ذلك بأن إباحة النبي ﷺ لها وإذنه فيها لا يجاء معه الكراهة، وبما روى أبو داود في رواية له عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ[1]. فإن لفظ الأمر ينفي الكراهة.

وقال السروجي: قوله: إن الإذن في أكلها وإباحته لا يجاء معه الكراهة مردودٌ؛ لأن إذنه ﷺ (٢٢-ب) وترخيصه إنما كان يوم خيبر، وقد تقدم أن الناس أصابتهم فيها مجاعة فرخص ذلك المجاعة والضرورة فلا يدلُّ ذلك البتة على حلها في غير وقت المجاعة والمخمصة.

وأما احتجاجه بالحديث الذي رواه أبو داود فمن أغرب الغرائب؛ كيف يحتج

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

على مطلوبه برجل مجهول وهو يعتقد أنه لا يحل العمل به ولا التمسك به، فيحتج على خصمه وهو يقصد به الترويج والمغالبة فهو بعيد من الدين.

قال: وأبعد من ذلك تشبثه بقول أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يعتقد بطلانه أن العمل بالحديث الضعيف أولى من العمل بالقياس، فيقال لأحمد بن حنبل مع أنه باطل إن صح القول عنه: كيف أخذت بالقياس وتركت أحد عشر حديثًا عن النبي ﷺ في القهقهة وكل واحدٍ منها حجة عندك وتقدم على القياس ؟! فهذا كلام لا أصل له. انتهى كلامه.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: إن قوله: «إن الرخصة إنما كانت زمن خيبر حالة المخمصة والمجاعة» هو المردود الباطل، فإن الأحاديث لم تتضمن إشارة إلى شيء من ذلك أصلًا فضلًا عن التصريح به فيها، وكيف يسوغ أن أحدًا من الصحابة يعلم أن إذن النبي ﷺ إنما كان في حال المجاعة لأجلها ثم يروي الحديث مطلقًا غير مقيد بحالة المجاعة ؟! هذا مما لا يجوز اعتقاده فيهم أبدًا ويسقط الثقة بجميع المروي من السنن معاذ الله من ذلك، وأيضًا إذا كانت المخمصة المقتضية للرخصة موجودة فلأي معنى عُدل إلى لحم الخيل ومنع من لحم الحمر بعد أن طبخوها كما تقدم ؟

وقد أجاب السروجي عن ذلك فقال: قيل: إنما حرمها ذلك (٢٣-أ) اليوم لأنها لم تخمس. وهذا غير مرضي عندنا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عنها من أجل أنها كانت حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ[(١)].

وروي أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ» رواه أبو داود[(٢)]. وهي مأخوذة من الجلة وهي العذرة.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

وروي أنه ﷺ قال: «هي رجس أو نجس»(١) فمنع من أكلها لذلك، ولأن أكل الحمير أفظع من أكل الخيل والمنع منه أشد، وفي الخيل أخف، فصار كما لو وجد في حال المخمصة ميتة ولحم آدمي فإنه يأكل الميتة ولا يأكل لحم الآدمي ولا لحم الخنزير إلا إذا لم يجد الميتة، ومن المشايخ من حمل إذنه ﷺ في ذلك في أكل لحم فرس عرج أو كسر ولم ينتفع به للجهاد ذكره في «الشامل» و«مشكلات القدوري» وغيرهما، ويدل على ذلك أن خيل الجهاد كانت عندهم عزيزة، ومن يذبح جواده للأكل ؟ ولاسيما إذا كان تجاه العدو وفي المرابطة والمقاتلة. انتهى كلامه، فتقدم الكلام على هذه القطعة.

ثم نعود إلى الجواب عن بقية كلامه المتقدم:

أما ما ذكره عن سبب المنع من لحم الحمر الأهلية فقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لاَ أَدْرِي أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ يَعْنِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٢).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى رسول الله ﷺ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ(٣).

وكلاهما أخرجه البخاري.

وقد ذكرنا فيما قبل أن كلًّا من هذه الاحتمالات كانت ظنًّا ممن لم يبين له حقيقة الأمر يومئذٍ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التصريح بتحريمها مطلقًا، وأن

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس وفيه «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٥).

ذلك لنجاستها كما دلَّ عليه حديث سلمة بن الأكوع من الأمر بإراقتها وكسر قدورها ثم الأمر بغسلها لما روجع فيه ﷺ، رواه البخاري(١).

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ(٢).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٣).

وعند النسائي فيه أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: **«أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ لا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»**(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث المصرحة بالتحريم مطلقًا وأنه غير مقيد بعلةٍ.

وأما حديث جوالي القرية فرواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مَعْقِل، عن غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قال: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ (٢٤-أ)

فَقَالَ: **«أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»**(٥).

فهذا الحديث فيه اضطراب كثير في سنده يحطه عن درجة الصحة والحسن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٩٩)، «صحيح مسلم» (١٩٤٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٤) من حديث أبي ثعلبة.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

أيضًا، ثم هو معارض للأحاديث الكثيرة المصرحة بالتحريم مطلقًا فتقدم عليه بلا شك، ثم على تقدير الاحتجاج به لإخراج أبي داود له وسكوته عنه، فهو مقيد بحالة الضرورة ولا عموم له في الأحوال كلها.

وقول من نقل عنه: «إن الذي أذن في أكله فرس كان قد كسر أو عرج» غير صحيح لأن ألفاظ حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» فلا يصح أن يحمل ذلك على فرس خاص مع وجود اسم الجنس المحلى بالتعريف الجنسي.

ثم قوله: «ويدل على ذلك أن خيل الجهاد كانت عندهم عزيزة» ينقض قوله: «إن الإذن في لحوم الخيل إنما كان لحال المخمصة» لأن تلك كانت أيام جهاد والحاجة ماسة جدًّا إلى الخيل أكثر من الحمير، فكيف يمنع من أحدهما دون الآخر؟ والحاجة داعية إلى استبقاء الذي أذن فيه دون الذي منع منه، لاسيما بعد الذبح والطبخ وتحقق المفسدة، ما ذاك إلا لأنه ﷺ استأنف يومئذٍ تحريم لحم الحمر الأهلية والبغال مطلقًا كما جاء مصرحًا بذكر البغال في بعض الروايات، ولما كانت الخيل مذكورة معهما في آية واحدة بيَّن ﷺ بقاء إباحتها مطلقًا للحاجة إلى ذلك، ودفع توهم مساواتها بالحمر والبغال لما كانت مذكورة معهما ؛ لا لأن خيلًا كانت يومئذٍ معهم تذبح؛ إذ لم ينقل أحد البتة أنهم أكلوا يومئذٍ شيئًا من لحم الخيل أصلًا، وكانت عزيزة عندهم كما ذكر، وهذا ظاهرٌ جليٌّ من مجموع الأحاديث المتقدمة فلا حاجة إلى إعادة تقريره وبالله التوفيق.

الوجه الثاني من الجواب عن كلامه المتقدم أن اعتراضه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة بتمسكه (٢٤-ب) بحديث أبي داود الذي في إسناده رجل مجهول مندفع بحديث ابن عباس الذي سقناه فيما تقدم قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ(١).

---

(١) رواه الدارقطني (٤٧٨٢).

فإنَّ أقلَّ مراتب الأمر الإباحة وذلك ينفي الكراهة ولابد، وقد تقدم بيان إسناد هذا الحديث وأنه صحيح لا مطعن فيه، وأيضًا فسند حديث أبي داود هو إسناد «الصحيحين» لكن قال فيه بعض الرواة عن عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر، ثم قال آخره: قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء جابر بن زيد فقال: كذا كان الحكم بن عمرو يقول، وذكر تتمته، وهذا في كتاب الصحيح من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي الباقر، عن جابر فتبين به الرجل المبهم وصار حجة.

الثالث أن قوله «إن الترخيص فيها إنما كان زمن خيبر» ممنوع وسند المنع حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأنهم أكلوا الفرس بالمدينة كما تقدم، وأن أهل بيت النبي ﷺ أكلوا معهم منه فهذا يرد قوله في الحصر.

وأما ما ذكره عن ابن الرفعة من نقله عن الإمام أحمد أن الحديث الضعيف مقدم على القياس ورده عليه فلا تعلق له بغرضنا ؛ لأن أحاديث الإباحة ليس فيها شيءٌ ضعيفٌ كما تقدم وما تمسكوا به من القياس فغير مفيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذلك ما اعترض به على الإمام أحمد في رده أحاديث القهقهة فلا تعلق له بما نحن فيه أيضًا فلا حاجة إلى الإطالة بذكر ذلك، وقد تشبث بكلامه المتقدم على أحاديث القهقهة بما ذكره النووي رحمه الله أن الحديث إذا روي من عدة جهات وهو متكلم في إسناد كل واحد منهما أفاد مجموع تلك الأسانيد قوة ويرتقي إلى درجة الحسن، يشير بذلك إلى تعدد أحاديث القهقهة، وهذا الكلام ليس على إطلاقه (٢٥-أ) بل فيه تفصيل نبه عليه الشيخ محيي الدين رحمه الله وهو أنه إن كان ضعف كل سند منها من جهة اتهام بعض رواته بالكذب فلا يفيد اجتماعها قوةً أصلًا لما فيه من انضمام كذاب إلى مثله، وإن كان ضعف كل سند منها من جهة قلة حفظ رواته أو نسبتهم إلى الغلط فيفيده المجموع قوةً؛ لأن الغلط حينئذٍ يندفع عنهم باجتماعهم، وأحاديث القهقهة ليست من القسم الثاني كما هو مبين في موضعه فلا يفيده التمسك بما قاله النووي رحمه الله.

وقد ذكر القاضي أيضًا عن ابن الرفعة أنه أجاب عن دلالة آية النحل التي استنبط منها تحريم لحوم الخيل بأنها مكية، قال: وما ذكرناه ناسخ لها.

قال القاضي: إن كان أراد بالذي ذكره آيتي الأنعام والأعراف يعني قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية(١)، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾(٢) فهما مكيتان أيضًا إلا آيات استثنيت، وليست هاتان الآيتان منهما، فليس البعض بالنسخ أولى من البعض مع أنه لا دلالة فيهما على الإباحة كما تقدم، ولو كان فيهما دلالة على الإباحة لكان نسخها بالحظر أولى، وإن كان مراده بذلك الحديث فهو باطل، وكيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة التي هي خبر الواحد المضطرب وهو خلاف الإجماع، ولا يجوز عند الشافعي نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فكيف يجوزه بخبر الواحد المضطرب؟!

قلت: الظاهر أن مراد الشيخ نجم الدين بالناسخ آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٣)، وآية المائدة قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٤) لأنهما مدنيتان بالاتفاق، وقد تقدم وجه الاستدلال على اندراج لحم الخيل في ذلك؛ لأنه من جملة الطيبات ولم يكن مستخبثًا قط (٢٥-ب).

وقوله: «مع أنه لا دلالة فيهما على الإباحة» تقدم الجواب عنه وأن المراد بالطيب المستلذ، وهذا على وجه القبول بتسليم أن آية سورة النحل تدل على التحريم وإلا فقد تقدم ما في ذلك.

وقوله: إن أراد بما ذكر الحديث فيلزم منه نسخ الكتاب بخبر الواحد المضطرب.

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) الأعراف: ١٥٧.
(٣) البقرة: ١٧٢.
(٤) المائدة: ٨٨.

يقال عليه: لا يلزم ذلك بل تكون أحاديث جابر وابن عباس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم مبينة لاندراج لحم الخيل في آيتي البقرة والمائدة اللتين أشرنا إليهما آنفًا قطعًا بالتنصيص على إباحة ذلك، وهذا كما قال الشافعي رحمه الله لما منع نسخ السنة بالقرآن: لا يوجد سنة إلا ولها في كتاب الله أصل، وتكون السنة بيانًا لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها كان نسخًا لما في الكتاب فيكون نسخًا للكتاب بالكتاب على أنه للقائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أن يمنعوا كون أحاديث الإباحة خبر واحد؛ لأن أحاديث «الصحيحين» مستفيضة تفيد العلم النظري عند المحققين من أئمة الحديث والأصول لإجماع العلماء على صحة ما فيهما، فإذا انضم إلى ذلك حديث ابن عباس قوي العلم ولا يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون.

وأما وصفه أحاديث الإباحة بأنها مضطربة قبيح جدًّا، ولا يرضى لبيبٌ أن يصدر ذلك عنه قولًا فضلًا عن أن يدون في كتاب، فأين الاضطراب في حديثي جابر وأسماء ليس إلا ما ذكره من رواية عكرمة بن عمار وقد تقدم أنها واهية لا يحتج بها فكيف ترد هذه الرواية الشاذة على الطرق الكثيرة الثابتة المشهورة بالاضطراب وما أحقه في هذا بكلام بقول القائل: رمتني بدائها والسلام ؛ فإن حديث خالد بن الوليد الدال على التحريم هو المضطرب المتكلم فيه كما تقدم، وينبغي للعالم أن يتقي الله تعالى ولا يقصد (٢٦-أ) المغالبة في الوقت الحاضر بما يروج على من لا تحصيل عنده ويستحضر عند كل حال أن الله تعالى يسأله عن ذلك ويحاسبه عنه، فنسأل الله العفو والتوفيق.

فهذا ما يتعلق بالاستدلال بالكتاب والسنة من الطرفين.

وأما الاستدلال بالقياس فقال الشيخ نجم الدين: إن الفرس بهيمة لا ينجس بالذبح فلم يحرم أكلها كالنعم.

قال السروجي: هذا القياس باطل من وجوه:

أحدها: إنه فاسد الوضع؛ لأنه في مقابلة الكتاب الذي فهم منه تحريمها ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وفساد الوضع هو المنازعة في كون ما استند إليه المستدل دليلًا في محل النزاع بعد الموافقة على كونه دليلًا في جنسه كاستدلال الشافعي على الحنفي بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

الثاني: إنه قِيَاسُ شَبَهٍ إذ ليس علة حل الأكل عدم تنجسه بالذبح، وقياس الشبه ليس بحجة عندنا فكان فاسد الاعتبار وهو المنازعة في كون ما استند إليه المستدل دليلًا في جنسه كاستدلال الشافعي على الحنفي ببعض المفهومات التي هي حجة عند الشافعي وليست بحجة عندنا.

الثالث: إن طهارة اللحم بالذبح غير مختصة بمأكول اللحم فإن الحمار والبغل والأسد وجميع ما لا يؤكل لحمه لا يتنجس إذا ذبح بل يطهر لحمه وجلده إلا الخنزير.

الرابع: إن قياسه معارض بقياسنا، والذي استدل به من القياس الذي أشار إليه وجهان:

أحدهما: إن الخيل حيوان أهلي ذو حافرٍ فلا يؤكل لحمها قياسًا على البغال والحمير.

والثاني: إن اسم الدابة لكل ذي حافر في الحقيقةِ العرفية العامة، فقد اشترك الثلاثة في الاسم فوجب أن يشترك في الحكم بالقياس وذكر في وجوه استنباط التحريم من آية النحل غير ما تقدم ثلاثة أوجه أخر أخرت ذكرها إلى هنا (٢٦-ب) لأن هذا المقام أنسب بها:

أحدها: إن الخيل عدة لإرهاب العدو وآلة لإقامة الجهاد فلا يتطرق إلى ذبحها لكرامتها ولهذا سوى بين الآدمي والفرس في الغنيمة فجعل للراجل سهم وللراجل[1] سهمان عند أبي حنيفة، وثلاثة أسهم عند الجمهور: سهم له وسهمان

---

(١) في أ: وللفارس.

لفرسه، ولا يسهم لغير الفرس من الإبل والبغال والحمير والبقر لو قاتلوا عليها.

الثاني: إن في إباحة أكلها تقليل رباط الخيل وآلة الجهاد، والجهاد واجب وما يؤدي إلى تقليل آلته غير مشروع فلا أقل من الكراهة(١).

الثالث: إن الأمة أجمعت على جواز التضحية بالإبل والبقر والضأن والمعز ولم يجوزوا التضحية بالخيل، ولو كانت مأكولة اللحم وهي أهلية لوردت السنة بها كما وردت بجواز التضحية بسائر الأنعام الأهلية ولم يرد بذلك خبر ولا أثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٢).

هذا مجموع ما ذكره من الأقيسة والمناسبات، وذكر الإمام أبو بكر الرازي من الحنفية أيضًا في كتابه «أحكام القرآن» دليلًا آخر: وهو اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل.

قال: فلو كانت أمه حلالًا لكان حكمه كحكم أمه إذ هو كبعضها ألا ترى أن حمارة أهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها؟ ولو ولدت حِمَارَةٌ وَحْشِيَّةٌ من حمار أهلي أكل ولدها؟! فكان الولد تابعًا لأمه دون أبيه، فلما كان لحم البغل غير مأكول وإن كانت أمه فرسًا دلَّ ذلك على أن الخيل غير مأكولة(٣).

هذا مجموع ما وقفت لهم عليه من الأدلة العقلية، والكلام على هذه الجملة تفصيلًا بعون الله (٢٧-أ) ومنِّه.

أما القياس الذي ذكره الشيخ نجم الدين فهو قياس طردي، والصحيح عدم الاعتداد به، وأقوى ما يرد عليه الوجه الثالث الذي ذكره القاضي وهو أن كونه لا ينجس بالذبح لا يختص عند الحنفية بالخيل، بل يعم سائر الحيوانات إلا الخنزير كما ذكر فلا ينتهض دليلًا عليهم ولا على المالكية أيضًا؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا

---

(١) في أ: كراهته.
(٢) مريم: الآية ٦٤.
(٣) «أحكام القرآن» (٥/ ٣).

تطهر أجزاؤه بالذبح بل هو ميتة وإن ذبح كمذهبنا.

وقول القاضي أنه فاسد الوضع لأنه في مقابلة الكتاب يعني به آية النحل، وقد تقدم منع كونها دالة على التحريم؛ إذ لو كان ذلك لفهمه النبي ﷺ وكانت لحوم الحمر محرمة من حين نزول الآية، فلما لم يكن ذلك وتأخر تحريم لحوم الحمر الأهلية بعد نزولها بسنين دلَّ على أنه لا دليل فيها لما ذكروه، فلم يكن القياس فاسد الوضع على أن تفسيره فساد الوضع بما كان القياس فيه مخالفًا للنص غير متفق عليه، بل هو طريقة لهم، وعند غيرهم يسمون ذلك فساد الاعتبار وهي طريقة الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وفساد الوضع عند هؤلاء عبارة عما كان الجامع فيه قد ثبت اعتباره في نقيض ذلك الحكم أو ضده إما بنصٍّ أو إجماعٍ كقول من استدل من أصحابنا لتكرار مسح الرأس في الوضوء مسح فقيس فيه التكرار بمسح الأحجار في الاستطابة فيقول المعترض: المسح قد اعتبر فيه كراهة التكرار في المسح على الخف، والكراهة ضد السنة.

وفي فساد الوضع قول آخر للجدليين أنه منع كون القياس حجة من أصله كما يقول الظاهرية، والذي فسره به القاضي من النزاع في كون ما استدل (٢٧-ب) به المستدل دليلًا في محل بعد الاتفاق على كونه دليلًا في جنسه هو الذي اختاره جماعة من أئمة الجدل وتمثيله بما مثل به من الاستدلال على الحنفي بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ظاهر، لكن اعتماده على بطلان الاستدلال لمجرد ذلك ضعيف؛ إذ يمكن الجواب عن الاعتراض بأن يثبت بحجته خبر الواحد فيما تعم به البلوى بطريقة فتقوم عليه الحجة في محل النزاع، كما أن تعويله على إبطال القياس المذكور بكونه معارضًا لدلالة الكتاب يجاب عنه بمنع دلالة الكتاب كما تقدم.

وأما الاعتراض الثاني بأنه قِيَاسُ شَبَهٍ فجوابه أولًا يمنع أنه قياس شبه، فإن قياس الشبه اختلفوا في تصويره فقيل: هو ما يكون الوصف مستلزمًا لما يناسب الحكم

لذاته، قاله القاضي أبو بكر، وقيل: هو ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها[١].

وقال الشافعي: هو الفرع الدائر بين أصلين، فإذا كانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق بالأقوى، وقيل غير ذلك.

وفي كل صورة لابد من وصف مختص بالأصل يلحق الفرع به من أجله، والقياس المذكور ليس كذلك كما ننبه آخرًا بأن غير الفرس عندهم لا يتنجس بالذبح.

ولو سلم أنه قياس شبه فنقول: هو حجة، وثبت ذلك بدليله، وأما تسميته إياه فاسد الاعتبار فهو مبني على اصطلاحهم، وعند غيرهم فساد الاعتبار هو مخالفة القياس للنص كما تقدم.

وأما القياس الذي استدل به من قوله: «حيوان أهلي ذو حافر فلا يؤكل لحمه» (٢٨-أ) قياسًا على البغال فليس بشيء؛ لأنه قياس طردي، إذ ليس لكونه ذا حافر مناسبة في تحريم الأكل ولا مستلزم للمناسب فهو كما لو قال الشافعي في الخل أنه مائع لا تبنى القطرة على جنسه ولا تزال به النجاسة كالدهن، ولئن سُلم أنه قياس شبهي فهو قد أبطل كونه حجة ورد به القياس الأول، فكيف يحتج للتحريم بمثله؟

ثم هو منتقض بالخنزير فإنه ذو ظلف وقد باين ذوات الأظلاف في الحل فلا يمتنع أن يباين الفرس ذوات الحافر غيره في التحريم، ثم إن هذا القياس وما ذكر بعده من الأقيسة أولى بالاتصاف بفساد الوضع أو فساد الاعتبار لمخالفتها صريح الأحاديث الثابتة في دلالتها على الحل، فكيف يرد القياس الأول لمخالفته شيئًا مستنبطًا من دلالة آية وهو ممنوع صحة ذلك الاستنباط، ثم يعتمد أقيسة طردية أو شبهية مع مخالفتها لصرائح السنة الثابتة.

وأما قوله: إن اسم الدابة لكل ذي حافر في الحقيقة العرفية العامة... إلى آخره.

فلفظ الدابة له ثلاث اعتبارات:

---

(١) انظر «الإحكام للآمدي» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦).

أحدها: الحقيقة اللغوية وهو صحة إطلاقه لغةً على كل ما يدب حتى الحشرات؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ الآية(١).

والثاني: تخصيص ذلك بذوات الأربع كما صرح به الأصوليون وجعلوه الحقيقة العرفية فيدخل فيه الجمل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات الوحشية، وكذلك الهر والكلب ونحوهما.

والثالث: اختصاص ذلك بالخيل والبغال والحمير كما نص عليه الشافعي فيمن أوصى بدابة، وقيل: إن هذا هو الحقيقة العرفية بالديار المصرية، وأن العرف في غيرها مقصور على الفرس فلا تنفذ تلك الوصية إلا به حيث لا يطلق إلا على الفرس، وهذا (٢٨-ب) اعتبار رابع للفظ الدابة، لكن الجمهور من الأصحاب على ما نص عليه، فإما أن يكون الحنفي المستدل بهذا القياس موافقًا لما قال الشافعي من قصر اللفظ على الأجناس الثلاثة أولًا، فإن لم يكن موافقًا فيكون قياسه على وجه الإلزام ؛ فللشافعية أن ينفصلوا عنه بأن النص مقدم على القياس ولا اعتبار بالقياس مع مخالفته النص، وإن كان موافقًا لهم في ذلك فلا ريب في أن هذا عرف خاص لم يكن في زمن النبوة بدليل الآية المتقدمة، بل استقر بعد ذلك فلا يصح قوله «أن ذلك هو الحقيقة العرفية العامة» بل هو عرف خاص إما بمصر على ما قاله جماعة من الأصحاب أو بغيرها مع كونه عرفًا متأخرًا ؛ فلا يصح تنزيل ما في زمن النبوة من التحريم والتحليل عليه؛ لأن ذلك يقتضي تشريعًا جاريًا بعد زمن النبوة إذ كان لفظ الدابة فيه حقيقة في كل ما يدبُّ ويتعذر حينئذٍ طرد الحل أو التحريم في الكل وبعد زمن النبوة لما استقر هذا العرف لم يبق له تأثير في تغيير الحل أو الحرمة فلا يجوز أن يشترك الكل في الحكم بالقياس، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

وأما قوله: إن الخيل عدة للجهاد فلا يتطرق إلى ذبحها لكرامتها.

فهو أولًا ينقض استنباطه التحريم من آية النحل كما زعم أنه نصٌّ ظاهرٌ في

(١) النور: ٤٥.

ذلك؛ لأن البغال والحمير مشتركة معها في تحريم الأكل وهي ليست عدة للجهاد ولا يسهم لها فيه، ثم إن هذا يندفع بما أجرى الله به العادة من تقليل ذبحها بخلاف الأنعام التي جرت العادة بإكثار أكلها، فليست الخيل مقصودة للأكل غالبًا ولا يلزم من أصل حل الأكل في الجملة فناؤها به أو تقليلها، ولهذا المعنى لم يشرع الله تعالى التقرب بها في الهدايا (٢٩-أ) والضحايا تقليلًا لذبحها كما شرعه في الإبل وإن كانت ينتفع بها أيضًا في الركوب والقتال عليها وحمل الأثقال، وكل ذلك منافع مقصودة امتن الله سبحانه بها ولم يمنع جواز أكلها اكتفاء بما أجرى الله به العادة.

وبهذا أيضًا خرج الجواب عن الوجه الثاني والثالث.

وأيضًا فشرعية التضحية متلقاة من النص، ويلزم مما ذكره من عدم شرعية التضحية أن ما لا يجوز التضحية به لا يحل أكله كصيود البر ونحوها ولا قائل به، فانتقض القياس.

فإن قال: دليلنا مختص بالحيوان الأهلي فرق بين الخيل والأنعام بما تقدم أن عدم شرعية التضحية بالخيل محافظة على استبقائها للجهاد، وذلك كافٍ في المقصود ولا يلزم منه أن لا يجوز أكلها أصلًا.

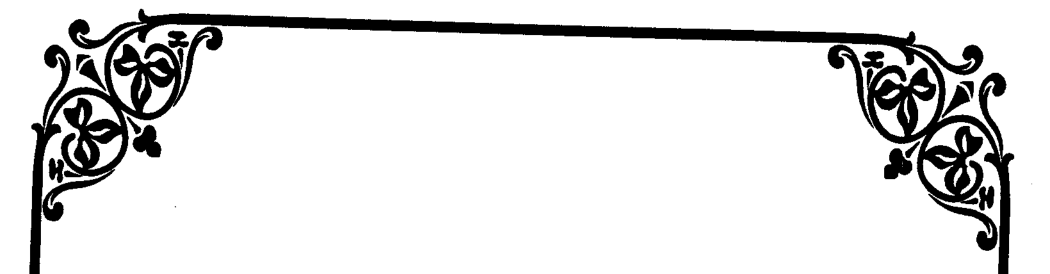
وأما ما ذكره أبو بكر الرازي من القياس على البغل إلى آخره، فهو تفريع على مذهبه في الاعتبار بالأم فقط في حِلِّ الأكل حتى يحل عندهم ما يولد من حمار أهلي وحمارة وحشية دون العكس، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء التحريم في الصورتين، وأن ما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل تغليبًا لجانب التحريم سواء كان المأكول من أبويه الأب أو الأم فلا يصح حينئذ وقياسه على الشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يعللون تحريم البغل باعتبار أمه بل باعتبار أبيه فقط، وأمه عندهم يحل أكلها فلا يستقيم هذا الدليل على المخالف له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

آخر كتاب توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل

فرغ مصنفه تغمده الله برحمته من تصنيفه في ثاني شهر ذي القعدة سنة ثمان

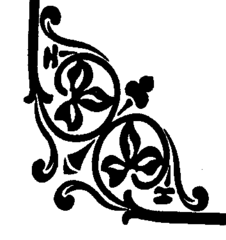
وخمسين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين، علقه لنفسه فقير رحمة ربه الغني محمد بن محمد بن محمد بن العرابيلي الأثري عاشر جمادى الأول تمام ثلاثين وثمانمائة نفعه الله تعالى.

* * *



الجزء فيه أربعون حديثًا منتقاة

من كتاب الآداب للبيهقي





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله انتقى فيها أربعين حديثًا من كتاب «الآداب» للإمام البيهقي رحمة الله عليهما.

وهذه الأحاديث بروايته رحمه الله عن أبي عبد الله ابن المهتار، عن أبي عبد الله المرسي، عن منصور بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي، عن أبي محمد عبد الجبار ابن محمد بن أحمد الخواري، عن الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

❊ ❊ ❊

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية.

وتقع هذه النسخة الخطيَّة ضمن مجموع رقم ٣٧٩٨ عام مجاميع (٦٢) من ص ٧١ - ص ٨٣.

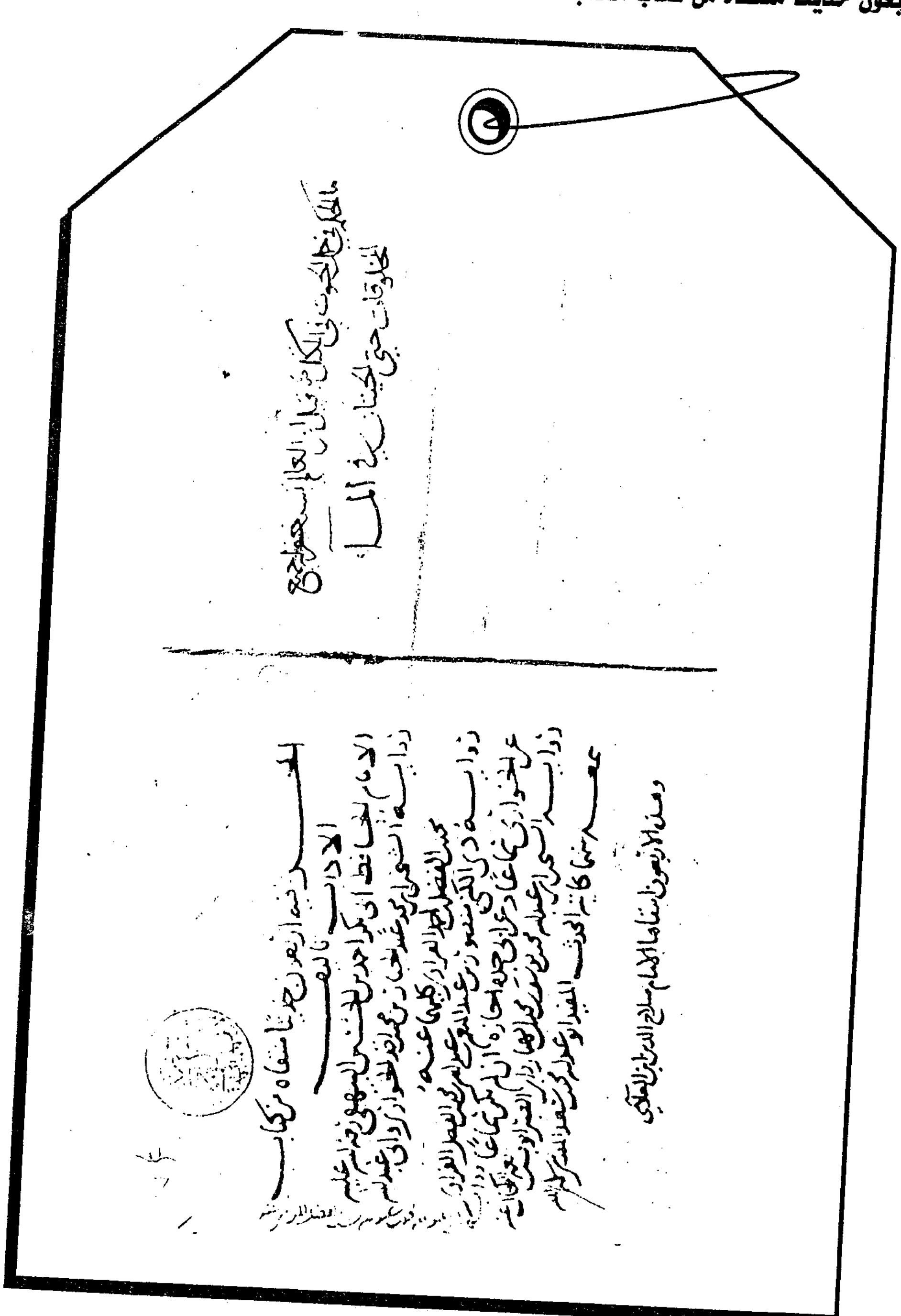
توثيق الكتاب

ذكره الحافظ العلائي في كتابه «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» فقال:

أربعون حديثًا انتقيتها من كتاب «الآداب» للبيهقي وقرأتها على أبي الصبر أيوب بن نعمة بن محمد النابلسي بسماعه من المرسي.

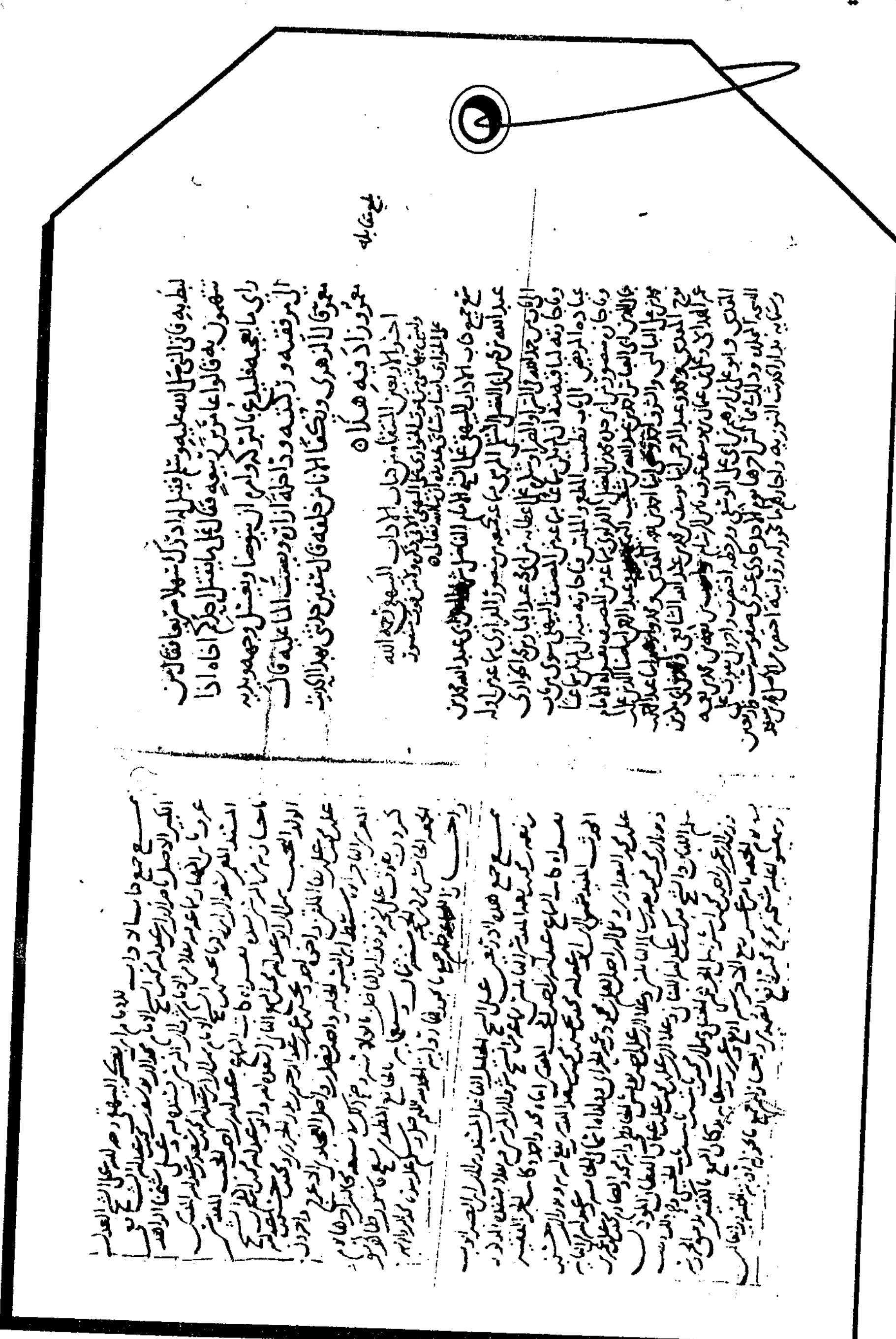
وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

***



طرة النسخة الخطية

الورقة الأولى



الورقة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ المسند العدل ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ مجد الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بابن المهتار[١] قراءةً عليه وأنا أسمع، قال:

أبنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلميُّ الْمُرْسِيُّ[٢] قراءةً عليه وأنا أسمع في سنة ستٍّ وأربعين وستمائة، قال:

أبنا أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الصَّاعِدِيُّ الفَرَاوِيُّ[٣]، قال:

أبنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الْخُوَارِيُّ[٤]، قال:

أبنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

---

(١) هو محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري الأصل، ابن المهتار الدمشقي ناصر الدين. «الدرر الكامنة» (٥/ ٧٩).

(٢) هو الإمام العلامة البارع القدوة المفسر المحدث النحوي ذو الفنون شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي الأندلسي.
حدث بـ«السنن الكبير» للبيهقي غير مرةٍ عن منصور الفراوي.
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣١٢).

(٣) هو الشيخ الجليل العدل المسند منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي أبو الفتح وأبو القاسم، ابن مسند وقته أبي المعالي ابن المحدث أبي البركات ابن فقيه الحرم أبي عبد الله الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري.
قال ابن نقطة: كان شيخًا ثقةً مكثرًا صدوقًا. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٩٤).

(٤) هو الشيخ الإمام المفتي المعمر الثقة، إمام جامع نيسابور المنيعي، أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري.
وسمع من أبي بكر البيهقي فأكثر، ومن أبي الحسن الواحدي المفسر، وأبي القاسم القشيري، وأبي القاسم عبدالرحمن بن أحمد أخي الواحدي.
حدث عنه: السمعاني، وابن عساكر، وأبو الخير أحمد بن إسماعيل الطالقاني، وأبو سعد الصفار، ومنصور بن عبد المنعم الفراوي، والمؤيد بن محمد الطوسي، وآخرون.
ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٧١).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

مِنْ بَاب فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟

قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن يَعْنِي السُّلَمِيّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ دَعْهُ»(٢).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

مِنْ بَاب فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَبنَا أَبُو

---

(١) «الآداب للبيهقي» طبعة مؤسسة الكتاب الثقافي (رقم٢ ص٥).

والحديث رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من طريق أبي زرعة، ورواه مسلم أيضا (٢٥٤٨) من طريق عبد الله بن شبرمة وغيره.

(٢) لم أجده في «الآداب للبيهقي» والله أعلم. وهو في «شعب الإيمان» له (٧٨٤٧).

والحديث رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣) من طريق ابن عيينة.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبُخْتُرِيِّ الرَّزَّازُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ أَوْ زِمَامِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»(١).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(٢).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

مِنْ بَابِ فِي رَحْمَةِ الأَوْلادِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاءً، أَبَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُويَهْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، قَالا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٥ ص٨).
والحديث رواه مسلم (١٣) من طريق عمرو بن عثمان.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٧ ص٨).
والحديث رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من طريق الزهري.

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(١).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

مِنْ بَاب فِي تَرَاحُمِ الْخَلْقِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ، أَبنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ»(٢).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيهُ، أَبنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلالٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣).

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٢٠ ص١٢).

والحديث رواه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عنه.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٣١ ص١٥).

والحديث رواه مسلم (٢٣١٩) من طريق ابن عيينة.

ورواه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عنه.

(٣) «الآداب للبيهقي» (رقم٣٣ ص١٥). =

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

مِنْ بَاب فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَزْوَاجِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الإِنْفَاقُ مِنْ كَسْبِهِ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِنْفَاقِهَا مِمَّا أَعْطَاهَا فِي نَفَقَتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ(١).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

مِنْ بَاب فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نُصِحَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ»(٢).

= والحديث رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٩ ص٢٢).

والحديث رواه البخاري (٢٠٦٦) مختصرًا في الإنفاق فقط، ومسلم (١٠٢٦) بتمامه من طريق عبد الرزاق. وروى البخاري (٥١٩٢) الجملة الأولى منه من طريق معمر. ورواه بتمامه (٥١٩٥) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عنه.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٧١ ص٢٦).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

مِنْ بَاب فِي الْهَدِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَبْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلا بِفِرْسَنِ شَاةٍ»(١).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَر

مِنْ بَاب فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر

مِنْ بَاب لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاءً، أَبْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

والحديث رواه البخاري (٢٥٥١) من طريق أبي أسامة دون قوله «أجر ما أحسن... ».

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٩١ ص٣٣).
والحديث رواه البخاري (٢٥٦٦) من طريق ابن أبي ذئب. ورواه أيضًا (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) من طريق الليث عن سعيد المقبري.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم١٠١ ص٣٦).
والحديث رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) من طريق أبي أسامة.

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَر

مِنْ بَاب فِي الشَّفَاعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَبْنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ قَالَ:

«اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»(٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَر

مِنْ بَابِ الإِعْرَاض عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْبِيرِ وَالْبَغْيِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ جُنَاحٍ فِي كَذَا ؟

فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ وُضِعَ الْحَرَجُ إِلاَّ امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا يُعْطَى الْعَبْدُ ؟

قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»(٣).

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم١٣١ ص٤٦).

والحديث رواه مسلم (١٨٤٤) ضمن حديث طويل من طريق وكيع.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم١١٤ ص٤٠).

والحديث رواه البخاري (٦٠٢٨) من طريق أبي أسامة عن بريد، ومسلم (٢٦٢٧) من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن أبي أسامة.

(٣) «الآداب للبيهقي» (رقم١٤١ ص٥٠). =

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَر

مِنْ بَاب فِي الرِّفْقِ فِي الأُمُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَاسَانِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(١).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَر

مِنْ بَاب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ

حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، ثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ»(٢).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَر

مِنْ بَاب فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا

= والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٨٦، ٦٠٦١) من طريق زياد بن علاقة.

وروى بعضه أبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٢٠٣٨).

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم١٧٣ ص٥٩).

والحديث رواه مسلم (٢٥٩٢) من طريق محمد بن أبي إسماعيل وطرق أخرى.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم١٨٥ ص٦٣).

والحديث رواه أبو داود (٤٧٩٨) من طريق عمرو.

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ عَفَّانَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحِمَّانِيَّ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»(١).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَر

مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَبْنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ».

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ قَالَ: «وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَر

مِنْ بَابِ مَنْ يُجَالِسُ وَمَنْ يُصَاحِبُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَبْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم ٢٠١ ص ٦٨).
والحديث رواه أبو داود (٤٧٨٨).

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم ٢٢٦ ص ٧٦).
والحديث رواه مسلم (٥٥) من طريق سهيل.

«الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يُخَالِلْ»(١).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُون

مِنْ بَاب الرَّجُل يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا(٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِي الْعِشْرُون

مِنْ بَاب الأَكْل بِثَلَاثِ أَصَابِعِ وَلَعْقِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الأَكْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَبْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**».

وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ**»(٣).

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٢٨٥ ص٩٤).
والحديث رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) من طريق أبي داود الطيالسي وهو في «مسنده» (٢٥٧٣).

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٣٠٥ ص١٠١).
والحديث رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب بلفظ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».
قال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضًا.

(٣) «الآداب للبيهقي» (رقم٤٩٨ ص١٦٨).
والحديث رواه مسلم (٢٠٣٤) من طريق حماد.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

مِنْ بَاب لَا يَحْتَقِرْ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»(١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بِاب فِي أَكْلِ الْحَلْوَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، أَبْنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا(٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَاب فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٠٥ ص١٧٠) وفيه عبيد الله الوصافي وهو ضعيف.
والحديث رواه أحمد (٣/ ٣٧١) من طريق أسباط.
وروى مسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ».

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٥١٦ ص١٧٣).
والحديث رواه الترمذي (١٨٩٥) من طريق سفيان.

مَرْزُوقٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَابِ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَبْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَأُمَّهَاتِي كُنَّ يحثثني عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَه، فَقَالَ عُمَرُ: نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ فَنَاوَلَهُ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ:

«الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»(٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَابِ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَشْيَةِ الأَذَى

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبْنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمْ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ»(٣).

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٣٣ ص١٧٩).
والحديث رواه مسلم (٢٠٢٧) من طريق وهب بن جرير. ورواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم أيضًا (٢٠٢٧) من طريق عاصم.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٥٢ ص١٨٦).
والحديث رواه مسلم (٢٠٢٩) من طريق ابن عيينة. ورواه البخاري (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) من طرق عن الزهري.

(٣) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٤٨ ص١٨٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَاب كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّام تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ(١).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْأَعْلَامِ وَمَا فِي نَسْجِهِ قَزٌّ وَغَيْر قَزٍّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ(٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

مِنْ بَاب فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبْنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الإِزَارِ شَيْئًا ؟

والحديث أخرجه البخاري (٥٦٢٧) من طريق سفيان.

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٦١ ص١٨٩).
والحديث رواه مسلم (٢٩٧٠) من طريق أبي معاوية.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٥٧٧ ص١٩٤).
والحديث رواه مسلم (٢٠٦٩) من طريق معاذ بن هشام.

قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا»(١).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

مِنْ بَابٍ فِي الْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

جِيءَ بِمَاعِزٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ(٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِي الثَّلَاثُونَ

مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْفَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، أَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ:

«أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(٣).

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٦١٥ ص٢٠٦).

والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٥٠،٥٤٤٧،٥٤٤٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٦٤٩ ص٢١٤).

والحديث رواه أحمد (٥/ ٨٦) من طريق إسرائيل بتمامه.

ورواه أبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) دون ذكر ماعز.

(٣) «الآداب للبيهقي» (رقم٦٥٠ ص٢١٤).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَاب فِي خِضَابِ الرِّجَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا ذِكْرُ جَابِرٍ(١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ:

«**إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ**»(٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ،

والحديث رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧). من طريق القاسم.

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٦٨٢ ص٢٢٤).

والحديث رواه مسلم (٢١٠٢) من طريق ابن وهب.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٧٠٤ ص٢٣١).

والحديث رواه مسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٥) من طريق معمر.

ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؟

قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟

قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ»(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَابِ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ بِالشَّرْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبْنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ آبَاذِيُّ، ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَابِ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِمْلَاءً، أَبْنَا أَبُو

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٧١٦ ص٢٣٥).

والحديث رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) من طريق بهز.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود وابن ماجه «الله أحق أن يستحيا منه من الناس». وفي رواية الترمذي «فالله أحق أن يستحيي منه الناس».

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم٧٤٠ ص٢٤٢).

والحديث رواه البخاري (٥٨٨٥) من طريق شعبة.

نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

من باب ما لا يجوز أو يكره من اللعب

منها النرد

من قوله وأما اللعب بالبنات

فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَبَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَيَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالت: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

قَالَ أَنَسٌ: يَنْقَمِعْنَ: يَفْرُرْنَ(٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

مِنْ بَابِ الارْتِدَافِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم ٧٥٠ ص ٢٤٥).
والحديث رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤) من طريق ابن عيينة.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم ٧٧٥ ص ٢٥٤).
والحديث رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من طريق هشام بن عروة.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ وَأَتَأَخَّرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ لِي».

قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ(١).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون

مِنْ بَابُ الْمُسْلِمُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُشْرِكِ فِي طَرِيقٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَبْنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

قَالَ: هَذَا لِلنَّصَارَى فِي النَّعْتِ، وَنَحْنُ نَرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ(٢).

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُون

مِنْ بَابِ الِاسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:

مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا.

---

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم ٨١٢ ص ٢٦٦).
والحديث رواه أبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣) من طريق علي.
قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) «الآداب للبيهقي» (رقم ٨٣٥ ص ٢٧٤).
والحديث رواه مسلم (٢١٦٧) من طرق عن سهيل.

فَقَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ» ؟

قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ.

فَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَيُكْفَأُ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

قال سفيان: حدثني بهذا الحديث معمر وزاد فيه هذا[١].

آخر الأربعين المنتقاة من كتاب «الآداب» للبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ

وليس فيها شيءٌ من فوت الخواري على البيهقي الآتي ذكره، ولا من فوت منصور على الخواري أيضًا وسيأتي تحديده إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «الآداب للبيهقي» (رقم٨٧٨ ص٢٨٩).
والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٠٩) من طريق ابن عيينة، وابن حبان (٦١٠٦) من طريق إسحاق بن يحيى، عن الزهري.

سماعات الجزء

(١) سمع جميع كتاب «الآداب» للبيهقي على الشيخ الإمام الفاضل شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، بسماعه لجميعه من منصور الفراوي، بسماعه من أوله إلى باب (مَن حمد الله في السراء والضراء وشكره على إعطائه) من أبي محمد عبد الجبار بن محمد الخواري، وبإجازته لباقيه منه إن لم يكن سماعًا بسماعه من المصنف البيهقي سوى من باب عيادة المريض إلى باب (تطييب المطعم والملبس) فبإجازته منه إن لم يكن سماعًا، وبإجازة منصور من أبي جده محمد بن الفضل الفراوي، بسماعه من المصنف بقراءة الإمام جمال الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي وعبد الرحمن ابنا ضياء الدين علي بن محمد بن علي البالسي والشرف أحمد ويحيى ابنا أحمد بن نعمة المقدسي، ومحمد وإبراهيم ابنا عبد الرحمن بن نوح المقدسي ومحمد وعبد الرحمن ابنا يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي، ومحمد بن أبي بكر بن عمر الهمداني، وعلي بن عثمان بن يوسف عرف بابن الرسام، وأيوب بن نعمة بن محمد بن نعمة المقدسي، وأبو علي بن إبراهيم بن أبي علي الوسفي، ومن خطه اختصرت وآخرون بفوت على النسخة المجلدة، وذلك في مجالس آخرها يوم الأحد حادي عشري صفر سنة ست وأربعين وستمائة بدار الحديث النورية وأجاز لهم ما يجوز له روايته.

اختصره من الأصل محمد بن سعد.

(٢) سمع جميع كتاب «الآداب» للإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله على الشيخ العدل الكبير الأصيل ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عرف بابن المهتار بسماعه منه نقلًا من الإمام شرف الدين المرسي بسنده فيه، وعلى شيخنا الزاهد المسند المعمر سعد الدين أبي زكريا يحيى بن الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سعد بن عبد الله

المقدسي، بإجازته من المرسي بسنده بقراءة كاتب السماع عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي الولد النجيب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن السمع الثاني أسعده الله، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الشيخ علي بن محمد بن علي بن بقاء الملقن، وأخوه أحمد ومحمد بن عمر بن عبد الرحيم بن بدر الجزري، ومحمد بن حسن بن عبد الله المقدسي التاجر أبوه سبط أبي اليسر الحلبي، وأحمد بن فضل بن واصل العجلوني الأعرج، وآخرون كثيرون بفوت على نسخة بوقف ابن الفاضل..... وصحّ ذلك في سبعة مجالس آخرها يوم الجمعة الخامس من ذي الحجة سنة ثمان وسبعمائة بالجامع... بسفح قاسيون...... وأجازا للجماعة كلهم جميع ما يجوز لهما روايته، الحمد لله، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه.

سمع جميع هذه الأربعين على الشيخ الجليل الفاضل المسند زين الدين أبي الصبر أيوب بن نعمة بن محمد بن نعمة المقدسي النابلسي بسماعه من الشيخ شرف الدين المرسي فيه نقلًا بسنده المذكور بقراءة كاتب السماع عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي ابناه محمد وأحمد وكاتب الجزء الفقيه المحدث المفيد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن سعد المقدسي نفع له به وبدر الدين حسن بن علي بن محمد البغدادي وتقي الدين أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني وولداه أسماء في الخامسة، وعبد الله في الثانية، وبدر الدين محمد بن محمد بن نعمة بن سالم النابلسي، وعلاء الدين علي بن أحمد بن يونس الحافظي وابنه محمد والصارم محمد بن علي بن عمر بن سلم اللبان والشيخ مبارك بن عبد الله اللبناني وعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن عثمان القطان المؤذن، وزين الدين عمر بن أحمد بن محمد بن إسرائيل الجرهمي الحنبلي، وشمس الدين محمد ابن ثابت بن ثابت بن ثابت الخيي، وصحّ ذلك وثبت يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة بدكان المسمع بالكفتير بدمشق المحروسة،

وسمعوا عليه مشيخة تخريج محمد بن رافع الصميدي، وأجاز لهم جميع ما يجوز له روايته الحمد لله رب العالمين.

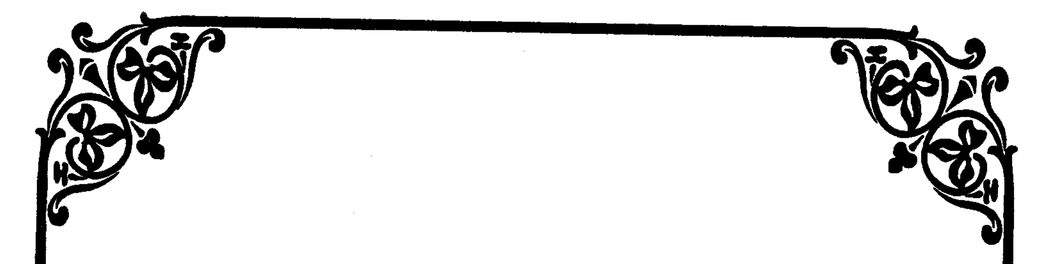
سمع جميع كتاب «الآداب» للبيهقي على الشيخ الجليل الصدر بهاء الدين ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن نوح المقدسي، بسماعه من المرسي بقراءة كاتب السماع عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي ابنه محمد وجمال الدين إبراهيم بن محمد بن نصر الله بن إسماعيل بن النحاس، وأخوه حسن في الرابعة، وناصر الدين محمد بن طويل بن الصيرفي وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الملك الطوسي ثم الحلبي، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن... من الزاهدين وآخرون بفوت في ذلك في خمسة مجالس آخرها يوم الأحد عاشر جمادى الآخر سنة تسع عشرة وسبعمائة بمنزل المسمع بدمشق، وأجاز لهم مروياته لله الحمد.

سمع جميع هذا الجزء على الشيخين المسندين الصالحين: زين الدين أبي الصبر أيوب بن نعمة بن محمد بن نعمة المقدسي النابلسي الكحال، وعماد الدين أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار المقدسي، بسماع الأول وإجازة الثاني من الإمام شرف الدين المرسي بسنده فيه بقراءة كاتب السماع عبد الله ابن أحمد بن المحب المقدسي ابنه عمر حاضرًا في الثالثة وأمه دينا بنت تقي الدين يمان بن مسعود المقدسي، وابن أخيه أحمد بن محمد بن أحمد بن المحب في الثالثة، وابنته فاطمة بنت محمد بن المحب، والشيخ الإمام الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن الشيخ علي بن محمد بن بقاء الملك وابنه محمد في الخامسة وعبد الوهاب بن تقي الدين أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني في الثالثة، وجدته لأمه زينب بنت علي ابن إسرائيل، وعبد الله في الخامسة وأسماء في الثانية ولدا محمد بن سليمان بن عبد الله بن سليمان الجعبري وأبو بكر بن محمد بن محمد بن سليمان الجعبري، ومعهم فاطمة بنت منصور بن علي البعلبكي ومحمد وفاطمة حضورًا ولدا محمد

بن عبد الله الطحان عُرف بالفوعي وأمهما عائشة بنت يحيى بن محمد المغربي، وأحمد بن علي بن منصور المصري، وأسماء بنت أحمد بن محمد الراحل أبوها كان حاضره مع جاريتها جوهرة وهم من الساكنين بدويرة حمد، ورومية بنت عمر بن عبد الله السراج، ولؤلؤة عتيقة شمس الدين من.... يعقوب وعائشة بنت عيسى الخياط وياسمين عتيقة علاء الدين الشريف. وصحّ ذلك في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وسبعمائة بدويرة حمد بدرب السلسلة جوار جامع دمشق المحروسة، وأجازا لهم جميع ما يجوز لهما روايته.

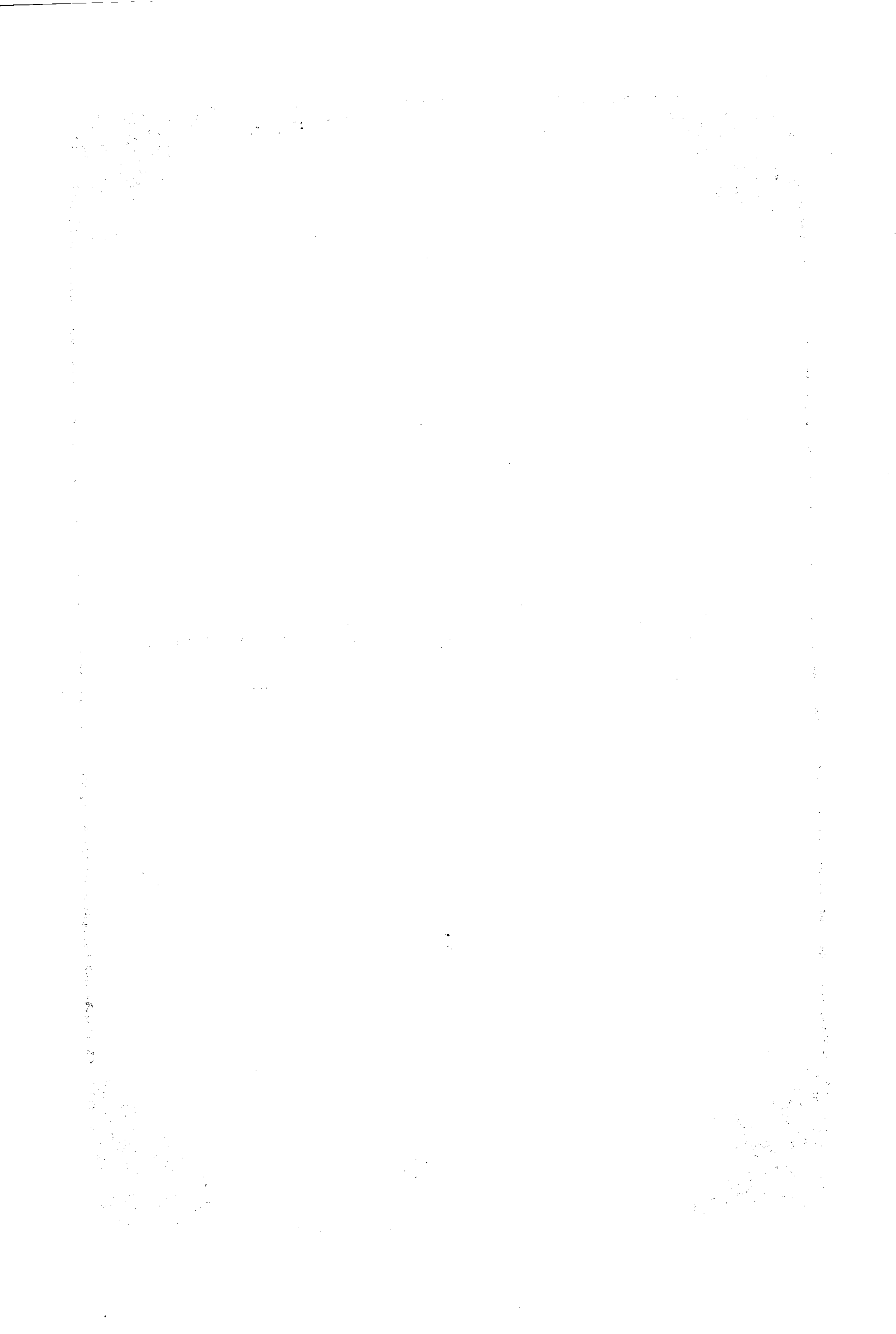
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله ورضي الله عن أصحابه أجمعين.

* * *



كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة للحافظ العلائي تضمنت ذكر الصحابة الذين أخرج لهم الشيخان في صحيحيهما وما روى كل واحد منهم من الحديث المسند عن النبي ﷺ، اعتمد العلائي في ذلك على ما ذكره الإمام أبو محمد ابن حزم معتمدًا في ذلك على ما أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، واعتمد العلائي أيضًا على ما عدَّه ورتبه أبو عبد الله الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» وذكر وفاة من وقف على تاريخ وفاة له، وذكر بعض الفوائد الأخرى كضبط بعض ما أشكل من الأسماء والأنساب، وقد تعقب الحافظ العلائي الإمام ابن حزم والحميدي في بعض المواطن، وكذلك بين بعض أوهام الإمام أبي مسعود الدمشقي والإمام خلف الواسطي في أطراف الصحيحين مستفيدًا في ذلك من الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، فجاءة رسالة نافعة بإذن الله تعالى على صغر حجمها.

وقمت بمراجعة التراجم على كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر وتهذيب الكمال للمزي، وراجعت ما ذكره العلائي لكل صحابي من أحاديث على كتاب ابن حزم «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد»، واستدركت ترجمتين فاتتا الحافظ العلائي رحمه الله من خلال ذلك.

* * *

توصيف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على ثلاث نسخة خطيَّةٍ صورها لي الشيخ خالد الرباط صاحب دار الفلاح من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة جزاه الله خيرًا:

النسخة ق

وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة البديرية بالقدس، وتقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة.

وناسخها هو عبد الكريم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل بن علي بن الحسن بن إسماعيل بن صالح بن سعيد القلقشندي الليثي الشافعي(١).

وقام بنسخها بمنزله بالقدس الشريف عن نسخةٍ منقولة عن نسخة بخط المصنف رحمة الله عليهما.

النسخة ث

وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة العثمانية بحلب، وتقع هذه النسخة في ٢٧ ورقة.

النسخة ب

وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة جلبي بتركيا، وتقع في ١٨ ورقة.

وهي نسخة جيدة كتبت بخط جيد واضح مشكول، وكتبت العناوين بها وبداية الأسماء وكذا الرموز الواردة فيها كلها باللون الأحمر، إلا أن غالب أوراقها غير واضح تمامًا بسبب الرطوبة.

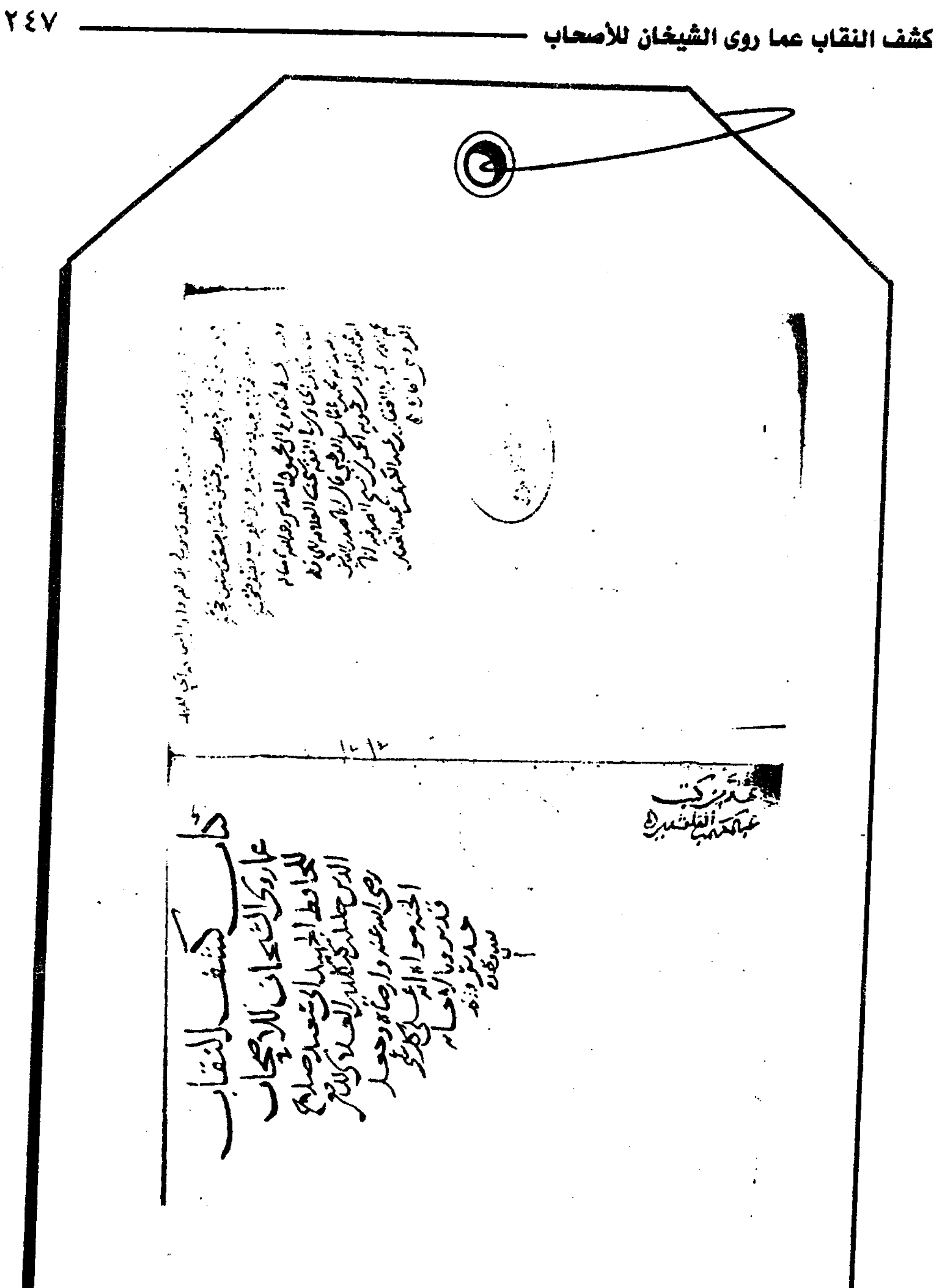
توثيق الكتاب

- ذكره العلائي في كتابه «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» ٢/ ٧٢٩.

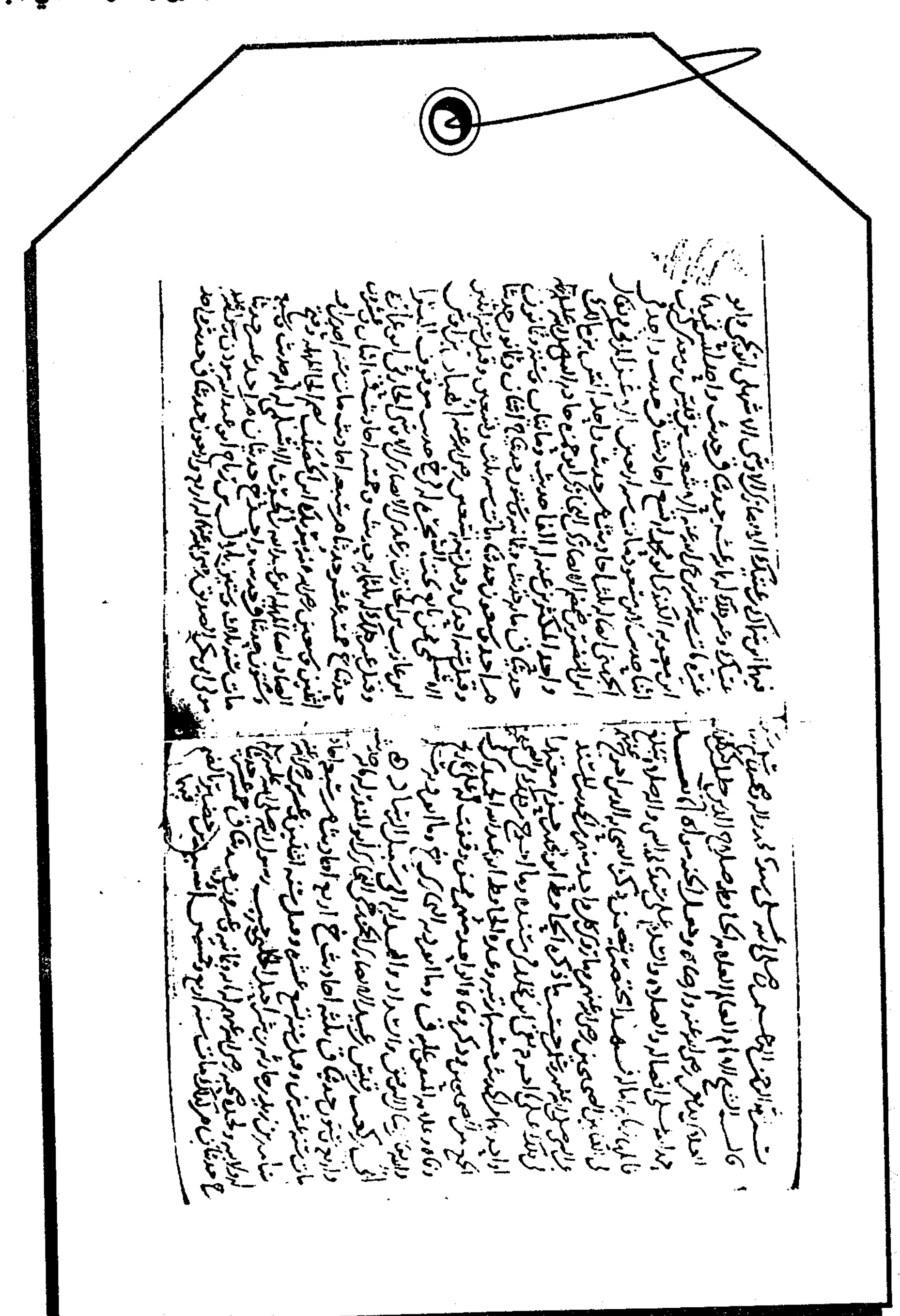
-نسبه إليه الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر» ٢/ ٣٣٠.

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٤/ ٣١١.



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى من النسخة «ق»

[illegible] صهيب بن سنان أم أيمن أم يوسف

رضي الله عنهم قال وما فاتنا أركان وفاتنا منهم إلا [illegible]

جدا ممن لم يرو عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان [illegible]

[illegible] من ذكرناهم من المكثرين والمقلين [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

فرغ من كتابته لنفسه الفقير إلى الله تعالى [illegible] عفو ربه

[illegible] إسماعيل [illegible] علي [illegible] إسماعيل

ابن صالح [illegible]

غفر الله تعالى لهم أجمعين وذلك يوم الخميس المبارك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بخط المصنف [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه:

أما بعد حمدًا لله على أفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله صلاة تُبلِّغُ قائلها نهاية آماله، فهذا مختصر يتضمن ذكر الصحابة الذين أخرج عنهم في الكتابين الصحيحين رضي الله عنهم وما روى كل واحدٍ منهم من الحديث المسند عن النبي ﷺ حسبما ذكره الحافظ أبو محمد ابن حزم معتمدًا في ذلك على ما أخرجه بقي بن مخلدٍ في «مسنده» وما أُخرج من ذلك في الصحيحين أو أحدهما من الحديث حسبما رتبه وعدَّه الحافظ أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وذكر وفاة الواحد منهم ممن وقفت له على تاريخ وفاة.

وعلامة المتفق عليه[1]«ق»، وما انفرد به البخاري «خ» وما انفرد به مسلم «م».

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والهداية إلى سبيل الرشاد.

***

---

(١) قوله: المتفق عليه. في ب: المتفق عليه من الحديث بالحمرة. والمثبت من ق، ث.

وقوله: «بالحمرة» أي: باللون الأحمر فقد كتبت الرموز والعناوين وبداية الأسماء باللون الأحمر.

(١) أُبَـيُّ بـن كعـب بـن قـيس بـن عبيـد الأنـصاريُّ الخزرجـيُّ النجـاريُّ أبـو المنذر[١].

له مائة حديث وأربعة وستون حديثًا[٢]«ق» ثلاثة أحاديث، «خ» أربعة أحاديث، «م» سبعة أحاديث.

مات سنة عشرين، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين رضي الله عنه.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحِيلَ الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ لـه ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم[٣].

لـه مائة وثمانيـة وعشرون حـديثًا[٤]«ق» خمسة عشر حـديثًا «خ» حـديثان «م» كذلك.

مات سنة أربع وخمسين.

(٣) أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ -بالضم (١-ب) فيهما- بـن سـماك بـن عَتِيـكٍ الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو يحيى وأبو عتيك وغير ذلك[٥].

له ثمانية عشر حديثًا[٦]«ق» حديث واحد ليس عندهما غيره.

مات سنة عشرين رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢١٤)، «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦٢/ ٣).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٤)، «الإصابة» (١/ ٤٩)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٨)، «الإصابة» (١/ ٨٣)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٤٦).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٤) الأشعث بن قيس بن مَعْدِي كَرِبَ بن معاوية الكندي أبو محمد[١].

له تسعة أحاديث[٢] «ق» حديث واحد في أثناء حديث لابن مسعود.

مات سنة أربعين.

(٥) الأغر المزني ويقال الجهني أيضًا[٣].

له ثلاثة أحاديث[٤] «م» حديث واحد.

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَمِ الأنصاري النجاري أبو حمزة، خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين عنه[٥].

له ألفا حديثٍ ومائتان وستة وثمانون حديثًا[٦] «ق» مائة حديث وثمانية وستون حديثًا «خ» اثنان وثمانون حديثًا «م» أحد وسبعون حديثًا.

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة تسعين رضي الله عنه.

(٧) أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ الأسلميُّ، ممن بايع تحت الشجرة[٧].

له في «خ» حديث موقوف[٨].

(٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٨٥)، «الإصابة» (١/ ٨٧)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٦).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٩).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٣٢)، «الإصابة» (١/ ٢٩٦)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣١٥).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٦١).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٣١)، «الإصابة» (١/ ١٢٦)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٨٩)، «الإصابة» (١/ ١٤١)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٨٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٤١٧٤).

أبو عمارة، وقيل غير ذلك(١).

له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث(٢)«ق» اثنان وعشرون حديثًا «خ» خمسة عشر حديثًا «م» سبعة أحاديث.

مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين رضي الله عنه.

(٩) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ -بضم الحاء المهملة وفتح الصاد أيضًا المهملة- بن عبد الله بن الحارث الأسلمي(٣).

له مائة حديث وسبعة وستون حديثًا(٤)«ق» حديث واحد «خ» حديثان «م» أحد عشر حديثًا.

مات سنة ثلاث وستين.

(١٠) بلال بن رباح أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما(٥).

له أربعة وأربعون حديثًا(٦)«ق» حديث واحد (٢-أ) في دخول الكعبة «خ» حديثان غير مسندين «م» حديث واحد.

مات سنة عشرين بدمشق رضي الله عنه.

(١١) تَمِيمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ الدَّارِيُّ أبو رقية(٧).

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٨٤)، «الإصابة» (١/ ٢٨٧)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٣٠)، «الإصابة» (١/ ٢٨٦)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٧٣)، «الإصابة» (١/ ٣٢٦)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٨).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٨)، «الإصابة» (١/ ٣٦٧)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٦).

له ثمانية عشر حديثًا[١] «م» حديث واحد في النصيحة.

قيل: مات سنة أربعين بدمشق رضي الله عنه.

(١٢) ثابت بن الضَّحَّاكِ بن خليفة الأنصاري الأشهلي أبو زيد[٢].

له أربعة عشر حديثًا[٣] «ق» حديث واحد «م» حديث آخر.

مات سنة خمس وأربعين[٤] رضي الله عنه.

(١٣) ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ الأنصاري الخزرجي، خطيب النبي ﷺ[٥].

له حديث واحد[٦] أخرجه «خ» في قصة اليمامة، وبها قتل شهيدًا رضي الله عنه.

(١٤) ثَوْبَانُ مولى رسول الله ﷺ[٧].

له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثًا[٨] «م» عشرة أحاديث.

مات ببيت المقدس[٩] سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين رضي الله عنه.

(١٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَامِ بن ثعلبة الأنصاري السلمي أبو عبد الله، أحدُ المكثرين[١٠].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٦٧)، «الإصابة» (١/ ٣٩١)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٩).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٤) وقيل مات سنة أربع وستين.

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٦٤)، «الإصابة» (١/ ٣٩٥)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٨).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٧٥).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٠١)، «الإصابة» (١/ ٤١٣)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٣).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٩) الذي في مصادر ترجمته أنه مات بحمص.

(١٠) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٢٩)، «الإصابة» (١/ ٤٣٤)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٤٣).

له ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثًا[١]«ق» ستون حديثًا «خ» أربعة وعشرون حديثًا «م» مائة حديث وستة وعشرون حديثًا.

مات سنة ثمان وسبعين و وقيل: سنة تسع رضي الله عنه.

(١٦) جابر بن سَمُرَةَ السُّوَائِيُّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو خالد[٢].

له مائة حديث وستة وأربعون حديثًا[٣]«ق» حديثان أحدهما يشتمل على عدة أحاديث «م» ثلاثة وعشرون حديثًا.

مات سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

(١٧) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أبو عَدِيٍّ القرشي[٤].

له ستون حديثًا[٥]«ق» ستة أحاديث «خ» ثلاثة أحاديث «م» حديث واحد.

مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان رضي الله عنه.

(١٨) جَرِيرُ بن عبد الله بن جابر- هو الشَّلِيلُ[٦]- بن مالك بن نصر[٧]، الْبَجَلِيُّ القرشيُّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله[٨].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٤٤)، «الإصابة» (١/ ٤٣١)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥١٨)، «الإصابة» (١/ ٤٦٢)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٠٦).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٦) كذا في النسخ الثلاثة مجودة: السليل. وضبط بالشين المعجمة في «الاشتقاق» لابن دريد (ص٥١٦)، «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٩٠)، «توضيح المشتبه» (٥/ ٨٧)، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ١٩٨)، «لسان العرب»، «تاج العروس»، «القاموس المحيط» (شلل).

(٧) في ق، ث: نصير. والمثبت من ب، مصادر التخريج.

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥١)، «الإصابة» (١/ ٤٧٥)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣٣).

له مائة حديث[١] «ق» ثمانية أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» ستة أحاديث.

مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع رضي الله عنه.

(١٩) جُنْدُبُ بن عبد الله بن سفيان[٢]، الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ (٢-ب) أبو عبد الله، وقد يجيء منسوبًا إلى جده[٣].

له ثلاثة وأربعون حديثًا[٤] «ق» سبعة أحاديث، «م» خمسة أحاديث.

(٢٠) حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، أخو عُبيد الله[٥] بن عمر بن الخطاب لأمه[٦].

له ستة أحاديث[٧] «ق» أربعة أحاديث منها.

(٢١) حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ -بفتح الهمزة وكسر السين المهملة- الْغِفَارِيُّ أَبُو سَرِيحَةَ، ويقال: حذيفة بن أمية بن أَسِيدٍ[٨].

له ثلاثة عشر حديثًا[٩] «م» حديثان.

نزل الكوفة رضي الله عنه.

(٢٢) حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ- واسمه: حِسْل- بكسر الحاء وإسكان السين

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٢) في ق، ث: شيبان. والمثبت من ب، مصادر التخريج.

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٧٧)، «الإصابة» (١/ ٥٠)، «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣٧).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٥) في ق، ث: عبد الله. والمثبت من ب، مصادر التخريج.

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٤٤)، «الإصابة» (١/ ٦١)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٨).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٥).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٩١)، «الإصابة» (٢/ ٤٣)، «تهذيب الكمال» (٥٤٩٣).

(٩) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٥).

المهملتين- بن جابر بن أسيد، ويقال: جابر بن عمرو، العبسي، حليف بني عبد الأشهل(١).

له مائتا حديث وخمسة وعشرون حديثًا(٢)«ق» اثنا عشر حديثًا «خ» ثمانية أحاديث، «م» سبعة عشر حديثًا.

مات سنة ست وثلاثين رضي الله عنه.

(٢٣) حَزْنُ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي، جد سعيد بن المسيب(٣).

له في «خ» حديثان أحدهما موقوف، والآخر في مسند ابنه المسيب رضي الله عنهما.

استشهد باليمامة، وهو معدود من أصحاب الثلاثة أحاديث.

(٢٤) الحكم بن عمرو بن مُجَدَّعٍ، ويقال: مُجدح بالحاء، الْغِفَارِيُّ، ويقال له الحكم بن الأقرع(٤).

له عن النبي ﷺ حديثان، روى «خ» أحدهما، والآخر في السنن الأربعة.

ولم يذكر له ابن حزم سوى رواية حديث واحد(٥)، وهو من رواة الاثنين لما ذكرنا.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة خمس وأربعين.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٨٦)، «الإصابة» (٢/ ٤٤)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٥).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٤) وفيه أنه له مائتا حديث وعشرون حديثًا.

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٦٩)، «الإصابة» (٢/ ٦١)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٩٠).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٠٨)، «الإصابة» (٢/ ١٠٧)، «تهذيب الكمال» (٧/ ١٢٤).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٨٣).

(٢٥) حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ الأسديُّ، أبو خالد، ابن أخي خديجة رضي الله عنهما[١].

له أربعون حديثًا[٢]«ق» أربعة أحاديث.

مات سنة ستين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة.

(٢٦) حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُوَيْمِرِ بن الحارث الأسلميُّ، أبو صالح[٣].

له تسعة أحاديث[٤]«م» حديث واحد.

مات سنة إحدى وستين رضي الله عنه.

(٢٧) حنظلة بن الربيع بن صَيْفِيٍّ بن رباح (٣-أ) التَّمِيمِيُّ الْأُسَيِّدِيُّ -بضم الهمزة وتشديد الياء- المعروف بالكاتب[٥].

له ثمانية أحاديث[٦]«م» حديث واحد رضي الله عنه.

(٢٨) خالد بن زيد بن كُلَيْبِ بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري، نزل عليه النبي ﷺ بالمدينة[٧].

له مائة حديث وخمسة وخمسون حديثًا، «ق» سبعة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» أربعة أحاديث.

توفي سنة اثنتين وخمسين غازيًا بالقسطنطينية رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٠١)، «الإصابة» (٢/ ١١٢)، «تهذيب الكمال» (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٨٠)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٣٣).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٩).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٥٤)، «الإصابة» (٢/ ١٣٤)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٣٨).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٠).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٣٣)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٤)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٦٦).

(٢٩) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، سيف الله المسلول، أبو سليمان المخزومي(١).

له ثمانية عشر حديثًا(٢) «ق» حديث واحد، «خ» حديث واحد موقوف.

مات سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين بحمص.

(٣٠) خَبَّاب بن الأرَتِّ بن جَندلة بن سعد التميمي، حليف بني زُهرة(٣).

له اثنان وثلاثون حديثًا(٤) «ق» ثلاثة أحاديث، «خ» حديثان، «م» حديث واحد.

مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة، رضي الله عنه.

(٣١) خُزَيْمَةُ بن ثابت بن الْفَاكِهِ بن ثعلبة الأنصاري الْخَطْمِيُّ، ذو الشهادتين، أبو عمارة(٥).

له ثمانية وثلاثون حديثًا(٦) «م» حديث واحد في قصة الطاعون.

مات شهيدًا بصفين سنة سبع وثلاثين.

(٣٢) خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الغفاريُّ(٧).

له خمسة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنهما، ولأبيه أيضًا صحبة.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٢٥)، «الإصابة» (٢/ ٢٥١)، «تهذيب الكمال» (٨/ ١٨٧).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٠٦)، «الإصابة» (٢/ ٢٥٨)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢١٩).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩١٣)، «الإصابة» (٢/ ٢٧٨)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٨٥)، «الإصابة» (٢/ ٣٣٥)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٧١).

(٣٣) ذُؤَيْبُ بْنُ حَلْحَلَةَ بن عمرو بن كُلَيْبٍ الخزاعي الكعبي[١]، والد قَبيصة[٢].

له أربعة أحاديث[٣]،«م» حديث واحد رضي الله عنه.

(٣٤) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تَزِيد -بالتاء ثالث الحروف- الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله[٤].

له ثمانية وسبعون حديثًا[٥]،«ق» خمسة أحاديث، «م» ثلاثة أحاديث.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث رضي الله عنه.

(٣٥) رافع بن عمرو الغفاري أبو جبير، أخو الحكم المتقدم ذكره[٦].

له حديثان[٧]،«م» حديث واحد، وفي «د» «ت» «ق» الحديث الآخر رضي الله عنه (٣-ب).

(٣٦) ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، من أهل الصُّفَّةِ[٨].

له في «م» والكتب الأربعة حديث واحد[٩].

مات سنة ثلاث وستين رضي الله عنه.

---

(١) في ث، ق: الكلبي. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٢٣)، «الإصابة» (٢/ ٤٢٢)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٢٢).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٨).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٤٤)، «الإصابة» (٢/ ٤٣٦)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٥٠)، «الإصابة» (٢/ ٤٤١)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٨).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٦٩).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٨٨)، «الإصابة» (٢/ ٤٧٤)، «تهذيب الكمال» (٩/ ١٣٩).

(٩) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٦).

(٣٧) رِفَاعَةُ بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي أبو معاذ، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر، رضي الله عنهم[(١)].

له أربعة وعشرون حديثًا[(٢)] «خ» ثلاثة أحاديث.

مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

(٣٨) زاهر بن الأسود الأسلمي[(٣)]، والد مَجْزَأَةَ[(٤)].

له حديثان[(٥)]، «خ» حديث واحد.

نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه.

(٣٩) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، وأحد العشرة رضي الله عنهم[(٦)].

له ثمانية وثلاثون حديثًا[(٧)] «ق» حديثان، «خ» سبعة أحاديث بعضها موقوف.

قتل رضي الله عنه شهيدًا سنة ستٍّ وثلاثين.

(٤٠) زُهَير بن عمرو الهلالي[(٨)].

له حديث واحد[(٩)] أخرجه «م» مقرونًا بقَبيصة بن المُخارق في حديث ﴿وَأَنذِرْ

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٧٠)، «الإصابة» (٢/ ٤٨٩)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٣) في ث، ق: السلمي. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٢٩)، «الإصابة» (٢/ ٥٤٦)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٠).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٦٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١٠٤)، «الإصابة» (٢/ ٥٥٣)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٣١٩).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٢٢)، «الإصابة» (٢/ ٥٧٧)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٠).

(٩) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٩٢).

عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1] [الشعراء: ٢١٤].

(٤١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، في كنيته أقوال[2].

له سبعون حديثًا[3]،«ق» أربعة أحاديث، «خ» حديثان، «م» خمسة أحاديث.

مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه.

(٤٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذَانَ الأنصاري النجاري، أبو خارجة، كاتب الوحي[4].

له اثنان وتسعون حديثًا، «ق» خمسة أحاديث، «خ» أربعة أحاديث، وقصة في أثناء حديث جمع القرآن فهي إذًا خمسة، «م» حديث واحد.

مات سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك رضي الله عنه.

(٤٣) زيد بن خالد الْجُهَنِيُّ المدني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة[5].

له أحد وثمانون حديثًا[6]، «ق» خمسة أحاديث، «م» ثلاثة أحاديث.

مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٧) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهُ».

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٦٦)، «الإصابة» (٢/ ٥٨٩)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٩).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٥١)، «الإصابة» (٢/ ٥٩٢)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٨٩)، «الإصابة» (٢/ ٦٠٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٣).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٤٤) زيد بن الخطاب، أخو عمر رضي الله عنهما(١).

له في «م» حديث النهي عن قتل ذوات البيوت مقرونًا بأبي لبابة، وعلقه «خ»، وفي بعض طرقه: عن أبي لبابة أو زيد (٤-أ) بن الخطاب.

قتل شهيدًا باليمامة سنة اثنتي عشرة رضي الله عنه.

ولم يذكره الحميدي مقرونًا.

(٤٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري النجاري، وهو بالكنية أشهر(٢).

له خمسة وعشرون حديثًا(٣)«ق» حديثان، «خ» حديث واحد موقوف، «م» حديث واحد.

مات سنة أربع وثلاثين، وقيل بعد ذلك رضي الله عنه.

(٤٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، له ولأبيه صحبة أيضًا(٤).

له عن النبي ﷺ اثنان وعشرون حديثًا(٥)«ق» حديث واحد، «خ» أربعة أحاديث.

مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثمان وثمانين رضي الله عنه.

(٤٧) سَبْرَة بن معبد المدني(٦).

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٤١)، «الإصابة» (٢/ ٦٠٤)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٥).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٤٤)، «الإصابة» (٢/ ٦٠٧)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٥).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٦)، «الإصابة» (٣/ ٢٦)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤١٧)، «الإصابة» (٣/ ٣١)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٠٣).

له تسعة عشر حديثًا[١] «م» حديث واحد في النهي عن المتعة.

مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما.

(٤٨) سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المدلجي، أبو سفيان، نزيل قُدَيد[٢].

له تسعة عشر حديثًا أيضًا[٣] «خ» حديث واحد في قصة اتباعه النبي ﷺ لما هاجر.

قيل: مات سنة أربع وعشرين رضي الله عنه.

(٤٩) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري، أحد المكثرين[٤].

له ألف حديث ومائة وسبعون حديثًا[٥]، «ق» ستة وأربعون حديثًا، «خ» ستة عشر حديثًا، «م» اثنان وخمسون حديثًا.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

(٥٠) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أحد العشرة رضي الله عنهم، أبو إسحاق[٦].

له مائتان وأحد وسبعون حديثًا[٧]، «ق» خمسة عشر حديثًا، «خ» خمسة أحاديث، «م» ثمانية عشر حديثًا.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٢١)، «الإصابة» (٣/ ٤١)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٦٠)، «الإصابة» (٣/ ٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٤).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٩)، «الإصابة» (٣/ ٧٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٩).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٤).

مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست أو سنة سبع رضي الله عنه.

(٥١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي، سيد الأوس[١].

له في «خ» حديث واحد، وهو من المقلين، لأنه مات شهيدًا في حياة النبي ﷺ عام الخندق رضي الله عنه.

(٥٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور العدوي، أحد العشرة رضي الله عنهم[٢].

له ثمانية وأربعون حديثًا[٣]«ق» حديثان، «خ» حديث واحد.

مات سنة إحدى وخمسين بالمدينة رضي الله عنه.

(٥٣) سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنائي، من أزد شَنُوءَةَ[٤].

له خمسة أحاديث[٥]«ق» حديثان (٤-ب).

نزل بالمدينة رضي الله عنه.

(٥٤) سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي، أبو عمرة، ويقال: أبو عمرو[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٤١)، «الإصابة» (٣/ ٨٤)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٠).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١٤٠)، «الإصابة» (٣/ ١٠٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤٦).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٨٤)، «الإصابة» (٣/ ١٢٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٥).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٧).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٨٥)، «الإصابة» (٣/ ١٢٤)، «تهذيب الكمال» (١١/ ١٦٩).

له خمسة أحاديث[١] «م» حديث واحد، وله في السنن حديث آخر رضي الله عنه.

(٥٥) سفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو عتيق أم سلمة رضي الله عنها[٢].

له أربعة عشر حديثًا[٣] «م» حديث واحد.

مات بعد السبعين رضي الله عنه.

(٥٦) سلمان بن عامر بن أوس الضبي[٤].

له ثلاثة عشر حديثًا[٥] «خ» حديث واحد في العقيقة.

قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره[٦].

(٥٧) سلمان الفارسي، أبو عبد الله[٧].

له ستون حديثًا[٨] «خ» حديث واحد مسند وثلاثة موقوفة، «م» ثلاثة مسندة ورابع غير مسند.

مات سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع، رضي الله عنه.

(٥٨) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه: سنان، الأسلمي، أبو إياس، وقيل:

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٧).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٩١)، «الإصابة» (٣/ ١٣٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣١)، «الإصابة» (٣/ ١٤٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٥).

(٦) انظر «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣١)، «الإصابة» (٣/ ١٤٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٢٧)، «الإصابة» (٣/ ١٤١)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٥).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

أبو مسلم، وإنما ينسب كثيرًا إلى جده(١).

له سبعة وسبعون حديثًا، «ق» ستة عشر حديثًا، «خ» خمسة أحاديث، «م» تسعة أحاديث.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وستين رضي الله عنه.

(٥٩) سلِمة بن قيس -بكسر اللام، الجرمي(٢).

له في «خ» حديث واحد، قصة وفادته إلى النبي ﷺ، من رواية ابنه عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٦٠) سليمان بن صُرَد -بضم الصاد المهملة وفتح الراء- بن الْجَوْنِ الخزاعي(٣).

له خمسة عشر حديثًا(٤)«ق» حديث واحد، «خ» حديث آخر.

مات سنة خمس وستين.

(٦١) سمرة بن جُنادة السُّوَائِيُّ، والد جابر بن سمرة(٥).

لم يذكره الحميدي، وله في الكتابين حديث واحد من راوية ابنه جابر بن سمرة عنه في زيادة كلمة في الحديث لم يسمعها ابنه من النبي ﷺ فسأل أباه عنها فرواها له(٦).

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٩)، «الإصابة» (٣/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٠١).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٤١)، «الإصابة» (٣/ ١٣٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣٤).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٤)، «الإصابة» (٣/ ١٧٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٥٤).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤١٢)، «الإصابة» (٣/ ١٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٢٢٢)، «صحيح مسلم» (١٨٢١).

(٦٢) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلَالِ بْنِ حُدَيْجٍ[(١)] -بضم الخاء المهملة- الفزاري نزيل البصرة[(٢)].

له مائة وثلاثة وعشرون حديثًا[(٣)]، «ق» حديثان أحدهما اختصره مسلم وطوَّله البخاري قصة المنام، «خ» حديث واحد، «م» أربعة أحاديث.

مات سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه.

(٦٣) سُنَيْن بالتصغير، أبو جميلة[(٤)].

له في «خ» طرف من رواية الزهري عنه أنه خرج عام الفتح مع النبي ﷺ.

(٦٤) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، عبد الله، وقيل: عامر (٥-أ) بن ساعدة، الأنصاري الخزرجي، أبو يحيى، ويقال: أبو عبد الرحمن[(٥)].

له خمسة وعشرون حديثًا[(٦)] «ق» ثلاثة أحاديث.

مات في زمن معاوية رضي الله عنهما.

(٦٥) سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ بْنِ وَاهِبِ بْنِ الْعُكَيْمِ الأنصاري الأوسي[(٧)].

---

(١) كذا ضبطه العلائي رحمه الله. وضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٥٣٣)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٦٧)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٣٥)، وابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٢٤٨)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢/ ٢٩٩): حَرِيج. والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤١٥)، «الإصابة» (٣/ ١٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٠).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٣٤)، «الإصابة» (٣/ ١٩٣)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦٥).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣١١)، «الإصابة» (٣/ ١٩٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٧٧).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٠٦)، «الإصابة» (٣/ ١٩٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤).

له أربعون حديثًا[١] «ق» أربعة أحاديث، «م» حديثان.

مات سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه.

(٦٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثَعْلَبَةَ الأنصاري الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى[٢].

له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثًا[٣]، «ق» ثمانية وعشرون حديثًا، «خ» أحد عشر حديثًا.

مات سنة إحدى وتسعين رضي الله عنه.

(٦٧) سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنِ بْنِ عَائِذٍ الْمُزَنِيُّ أبو عدي، أحد الإخوة السبعة الذين لهم صحبة[٤].

له ستة أحاديث، «م» حديث واحد رضي الله عنه.

(٦٨) سُوَيْدُ بن النعمان بن مالك بن عامر، الأنصاري الأوسي أبو عقبة[٥].

له سبعة أحاديث[٦] «خ» حديث واحد رضي الله عنه.

(٦٩) شدَّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنهما[٧].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣١٢)، «الإصابة» (٣/ ٢٠٠)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٩٤)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧١).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٩٣)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٤).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٥٩)، «الإصابة» (٣/ ٢١٩)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٨٩).

له خمسون حديثًا[١] «خ» حديث واحد، «م» حديث آخر.

مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك رضي الله عنه.

(٧٠) الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ[٢].

له أربعة وعشرون حديثًا[٣] «م» حديثان رضي الله عنه.

(٧١) شَيْبَةُ بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، الحجبي، أبو عثمان[٤].

له حديث واحد[٥] رواه «خ»، قصته مع عمر رضي الله عنهما.

مات سنة تسع وخمسين.

(٧٢) صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أبو سفيان الأموي، مشهور بكنيته[٦].

له حديث واحد[٧] أخرجاه، قصة كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

(٧٣) صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، أبو أمامة الباهليُّ، وهو بالكنية أشهر[٨].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٤)، «الإصابة» (٣/ ٣٤٠)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٦١)، «الإصابة» (٣/ ٣٧٠)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٦٠٤).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٧٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٠٩)، «الإصابة» (٣/ ٤١٢)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١١٩).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٧٨).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٦)، «الإصابة» (٣/ ٤٢٠)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٨).

له مائتا حديث وخمسون حديثًا[١]، «خ» ثلاثةُ أحاديث، «م» أربعة أحاديث.

مات سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين بأرض حمص رضي الله عنه.

(٧٤) الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، الليثي الحجازي[٢].

له ستة عشر حديثًا[٣] «ق» حديثان (٥-ب) «خ» حديث واحد في الحمى.

مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٧٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أبو وهب[٤].

له ثلاثة عشر حديثًا[٥] «م» حديث واحد.

مات سنة إحدى وأربعين رضي الله عنه.

(٧٦) صُهَيب بن سِنان الرومي، أبو يحيى، وأصله من النَّمِر بن قاسط[٦]، ولكن سَبَتْهُ الروم فنسب إليهم[٧].

له ثلاثون حديثًا[٨] «م» ثلاثة أحاديث.

مات سنة ثمان وثلاثين.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٤).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٠)، «الإصابة» (٣/ ٤٢٦)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٦٦).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٣).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٩٨)، «الإصابة» (٣/ ٤٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٨٠).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٥).

(٦) في ق، ث: باسط، وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٩٦)، «الإصابة» (٣/ ٤٤٩)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٣٧).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٧٧) طارق بن أَشْيَم بن مسعود الأشجعي، أبو عبد الله، والد أبي مالك الأشجعي[١].

له أربعة عشر حديثًا، «م» حديثان.

وله في السنن آخران رضي الله عنه.

(٧٨) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة، التيمي، أحد العشرة رضي الله عنه[٢].

له ثمانية وثلاثون حديثًا[٣] «ق» حديثان، «خ» حديثان، «م» آخران أيضًا.

مات شهيدًا سنة ست وثلاثين يوم الجمل رضي الله عنه.

(٧٩) ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمَ الأنصاريُّ الأوسيُّ، عم رافع بن خديج[٤].

له من روايته عنه حديث واحد في المزارعة أخرجاه.

(٨٠) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة، أبو عبد الله العنزي، حليف آل الخطاب[٥].

له اثنان وعشرون حديثًا[٦] «ق» حديثان.

مات سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٥٧)، «الإصابة» (٣/ ٥٠٧)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٩).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٩٤)، «الإصابة» (٣/ ٥٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤١٢).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٧٧)، «الإصابة» (٣/ ٥٦٠)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٦٩).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٤٨)، «الإصابة» (٣/ ٥٧٩)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٧).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٨١) عامر بن عبد الله بن الجرَّاح بن هلال بن وُهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بن الحارث بن فِهْرٍ، القرشيُّ الفهريُّ، أبو عبيدة، أحد العشرة رضي الله عنه.

وإنما اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده[١].

له أربعة عشر حديثًا[٢] منها في «م» فصل في أثناء حديث جابر في قصة العنبر.

مات سنة ثماني عشرة رضي الله عنه.

(٨٢) عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أبو الطفيل، الكناني اللَّيْثِيُّ[٣].

له تسعة أحاديث[٤] «م» حديثان، وروى له «خ» عن الصحابة رضي الله عنه.

مات سنة مائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه.

(٨٣) عائذ بن عمرو بن هلال الْمُزَنِيُّ (٦-أ) أبو هبيرة، أخو رافع بن عمرو الصحابي أيضًا[٥].

له ثمانية أحاديث، «خ» حديث واحد موقوف، «م» حديثان.

مات بالبصرة في إمارة عبيد الله بن زياد رضي الله عنه.

(٨٤) عُبَادَةُ بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١٤٨)، «الإصابة» (٣/ ٥٨٦)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٢).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٦٧)، «الإصابة» (٧/ ٢٣٠)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧٩).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٩).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٢٠)، «الإصابة» (٣/ ٦٠٩)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٩٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩١٩)، «الإصابة» (٣/ ٦٤٢)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٨٣).

له مائة حديث وأحد وثمانون حديثًا[١]، «ق» ستة أحاديث، «خ» حديثان، «م» حديثان أيضًا آخران.

مات بالرملة، وقيل: ببيت المقدس، سنة خمس وأربعين.

(٨٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو[٢] الفضل، عم رسول الله ﷺ ورضي عنه[٣].

له خمسة وثلاثون حديثًا[٤]«ق» حديث واحد، «خ» حديث واحد، «م» ثلاثة أحاديث.

مات سنة ثلاث وثلاثين رضي الله عنه.

(٨٦) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد، الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل غير ذلك[٥].

له خمسة وتسعون حديثًا[٦]، «ق» عشرة أحاديث، «خ» خمسة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان بالكوفة رضي الله عنه. وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٨٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيُّ، أبو يحيى، حليف الأنصار[٧].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٢) في ث، ق: ابن. وهو تصحيف. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٢٠)، «الإصابة» (٣/ ٦٣١)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٢٥).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٢)، «الإصابة» (٤/ ١٨)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٧).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٨٥)، «الإصابة» (٤/ ١٥)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٣).

له أربعة وعشرون حديثًا[(١)] «م» حديث واحد.

مات سنة أربع وخمسين بالشام رضي الله عنه.

(٨٨) عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ أَبِي بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ، أبو صفوان، ويقال أبو بسر، له ولأبويه ولأخته الصماء صحبة رضي الله عنه[(٢)].

له خمسون حديثًا[(٣)] «خ» حديث واحد، «م» حديث آخر.

مات بحمص سنة ثمان وثمانين، وهو آخر الصحابة موتًا بالشام.

(٨٩) عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - بالصاد والعين المهملتين على وزن التصغير - العذري المدني، الشاعر، أبو محمد[(٤)].

له في «خ» حديث واحد أن النبي ﷺ مسح رأسه[(٥)].

توفي سنة تسع وثمانين رضي الله عنه.

(٩٠) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ابن ابن عم النبي ﷺ[(٦)].

له خمسة وعشرون حديثًا[(٧)] «ق» حديثان، أحدهما زاد فيه مسلم زيادة.

مات سنة ثمانين رضي الله عنه.

(٩١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الأنصاري (٦-ب)

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٥)، «الإصابة» (٤/ ٢٣)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٢)، «الإصابة» (٤/ ٣١)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٥٦).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٥)، «الإصابة» (٤/ ٤٠)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٦٧).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

الخزرجي[١].

روى له «خ» حديثًا واحدًا موقوفًا عليه.

استشهد بمؤتة سنة ثمان رضي الله عنه.

(٩٢) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، سبط أبي بكر الصديق رضي الله عنهما[٢].

له ثلاثة وثلاثون حديثًا[٣]«ق» حديث واحد، «خ» ستة أحاديث، «م» حديثان.

قتل شهيدًا بمكة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

(٩٣) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، الأسدي[٤].

له في «ق» حديث واحد يجمع ثلاثة معاني، وفرقها البخاري في ثلاثة مواضع، وجمعها في موضع، وكذلك مسلم رواها مجموعة.

وهو ابن أخت أم سلمة رضي الله عنها.

(٩٤) عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني المدني[٥].

له ثمانية وأربعون حديثًا، «ق» ثمانية أحاديث.

قتل بالحرة سنة ثلاث وستين رضي الله عنه.

(٩٥) عبد الله بن السائب بن أبي السائب ؛ صيفي بن عابد -بالموحدة- بن

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٣٨)، «الإصابة» (٤/ ٨٢)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٠٦).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٤٧)، «الإصابة» (٤/ ٨٩)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٠٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٥٣)، «الإصابة» (٤/ ٩٥)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٢٥).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٥٥)، «الإصابة» (٤/ ٩٨)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٣٨).

عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي المكي قارئ أهل مكة[١].

له سبعة أحاديث[٢]«م» حديث واحد، وقد ذكره البخاري تعليقًا.

توفي بعد السبعين رضي الله عنه.

(٩٦) عبد الله بن سَرْجِسَ المزني، حليف بني مخزوم، نزل البصرة[٣].

له سبعة عشر حديثًا[٤]«م» ثلاثة أحاديث رضي الله عنه.

(٩٧) عبد الله بن سَلَام بن الحارث، أبو يوسف الإسرائيلي، حليف بني عوف[٥].

له خمسة وعشرون حديثًا[٦]«ق» حديث واحد، «خ» حديث آخر فرقه في موضعين.

مات سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه.

(٩٨) عبد الله بن الشِّخِّيرِ -بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين- ابن عوف ابن كعب، الحرشي -بالحاء المهملة- العامري، أبو مطرف[٧].

له[٨] «م» حديثان.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٤٧)، «الإصابة» (٤/ ١٠٢)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٥٣).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٢).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٦)، «الإصابة» (٤/ ١٠٦)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٣).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٦٥)، «الإصابة» (٤/ ١١٨)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٤).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٦٤٨)، «الإصابة» (٤/ ١٢٧)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٨١).

(٨) كذا في ث، ع. وغير واضح في ب. ولم أقف عليه في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم. والله أعلم.

عداده في البصريين رضي الله عنه.

(٩٩) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، أحد المكثرين[١].

له ألف حديث وستمائة وستون حديثًا[٢]،«ق» خمسة وتسعون حديثًا، «خ» مائة وعشرون حديثًا (٧-أ) بعضها موقوف، «م»[٣] تسعة وأربعون حديثًا.

مات بالطائف سنة ثمان وستين رضي الله عنه.

(١٠٠) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، خير هذه الأمة وأفضل الصحابة رضي الله عنه[٤].

له مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا[٥]،«ق» ستة أحاديث، «خ» أحد عشر حديثًا، «م» حديث واحد.

توفي في جمادى الأول سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالحجرة الشريفة، وكانت خلافته ستة وعشرين شهرًا رضي الله عنه.

(١٠١) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي، أحد سادات الصحابة، والمكثرين[٦].

له ألفا حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثًا[٧]،«ق» مائة وسبعون حديثًا،

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٩٩)، «الإصابة» (٤/ ١٤١)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٤).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

(٣) بعده في ق: له.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢)، «الإصابة» (٤/ ١٦٩)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٢).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٠٧)، «الإصابة» (٤/ ١٨١)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٧).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

«خ» أحد وثمانون حديثًا، «م» اثنان وثلاثون حديثًا، منها حديث زاد فيه زيادة في آخر حديث متفق عليه.

مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع رضي الله عنه.

(١٠٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن[١].

له سبعمائة حديث[٢]،«ق» سبعة عشر حديثًا، «خ» ثلاثة أحاديث، «م» عشرون حديثًا.

مات سنة خمس وستين، وقيل سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، بالطائف، وقيل بغيرها رضي الله عنه.

(١٠٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار[٣] بن حرب، أبو موسى الأشعري[٤].

له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث[٥]،«ق» خمسون حديثًا، «خ» ثلاثة أحاديث، «م» خمسة عشر حديثًا.

مات سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسن رضي الله عنه.

(١٠٤) عبد الله بن مالك بن القِشْبِ، واسمه: جندب بن نضلة، الأزدي،

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٠)، «الإصابة» (٤/ ١٩٢)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣).

(٣) ضبطه ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٠٤) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة، وضبطه في «تقريب التهذيب» (٣٥٤٢) بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٤٩)، «الإصابة» (٤/ ٢١١)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٦).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣) وفيه أنه له ثلاثمائة وستون حديثًا ولعل ما هنا انتقال نظر من العلائي رحمه الله، والله أعلم.

أبو محمد، ابن بحينة، وهي أمه، وبها يعرف كثيرًا(١).

له سبعة وعشرون حديثًا(٢)«ق» أربعة أحاديث.

مات سنة بضع وخمسين بالمدينة رضي الله عنه.

(١٠٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ (٧-ب) بن فار بن مخزوم بن صاهلة(٣) الهذلي، حليف الزهريين، أبو عبد الرحمن، أحد سادات الصحابة وفضلائهم رضي الله عنه(٤).

له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثًا(٥)،«ق» أربعة وستون حديثًا، «خ» أحد وعشرون حديثًا، «م» خمسة وثلاثون حديثًا.

مات سنة اثنتين وثلاثين بالكوفة رضي الله عنه.

(١٠٦) عبد الله بن مُغفَّل - بالغين المعجمة وتشديد الفاء - بن عبد نهم بن عفيف، أبو زياد، وقيل: أبو سعيد، المزني(٦).

له ثلاثة وأربعون حديثًا(٧)«ق» أربعة أحاديث، «خ» حديث واحد.

مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ستين رضي الله عنه.

(١٠٧) عبد الله بن هشام بن زُهْرَةَ بن عثمان، القرشي، التيمي، وقيل:

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٧٦)، «الإصابة» (٤/ ٢٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠٨).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٣) في ق، ث: صاهل. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٦٥)، «الإصابة» (٤/ ٢٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢١).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٨٠)، «الإصابة» (٤/ ٢٤٢)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧٣).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

الزهري[١].

له خمسة أحاديث، «خ» حديثان، من رواية ابن ابنه زهرة ابن معبد عنه رضي الله عنه.

(١٠٨) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين، الأوسي الخطمي، أبو موسى[٢].

الجمهور على أن له صحبة، وذكر جماعة أنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة.

وقال مصعب الزبيري وغيره: ليست له صحبة[٣].

وقال يحيى بن معين: له رؤية[٤].

وقال أبو حاتم: كان صغيرًا[٥].

له أربعة أحاديث[٦]«خ» حديثان، أحدهما موقوف، وروى له «م» عن الصحابة رضي الله عنه.

وهو متأخر الوفاة، كوفي رضي الله عنه.

(١٠٩) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما[٧].

له ثمانية أحاديث[٨]«ق» ثلاثة أحاديث.

مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٠)، «الإصابة» (٤/ ٢٥٥)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٤٩).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٣)، «الإصابة» (٤/ ٢٦٧)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١).

(٣) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٢٢١).

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٢٢٠).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٧).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٨).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٩٥)، «الإصابة» (٤/ ٣٢٥).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٠).

(١١٠) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: حبيب بن ربيعة ابن عبد شمس، العبشمي[١].

له أربعة عشر حديثًا[٢]«ق» حديث واحد، «م» حديثان.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه.

(١١١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي[٣].

له (ثلاثة)[٤] أحاديث، «م» حديث واحد.

مات سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

(١١٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد[٥] الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، أبو محمد (٨-أ)[٦] القرشي الزهري، أحد العشرة رضي الله عنه[٧].

له خمسة وستون حديثًا[٨]«ق» حديثان، «خ» خمسة أحاديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث رضي الله عنه.

(١١٣) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، ابن ابن

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨١٦)، «الإصابة» (٤/ ٣١٠)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٥٧).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨١٩)، «الإصابة» (٤/ ٣٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٧٤).

(٤) بياض في ق، ث. وغير واضح في ب. والمثبت من «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم.

(٥) في ق، ث: عبيد بن. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٦) توجد ورقة ساقطة من ق إلى أثناء الترجمة (١٢٤).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١١٦)، «الإصابة» (٤/ ٣٤٦)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٤).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

عم النبي ﷺ[١].

له ثمانية أحاديث[٢]«م» حديث واحد.

مات سنة اثنتين وستين رضي الله عنه.

(١١٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزجي السالمي، أحد البدريين[٣].

له عشرة أحاديث، «ق» حديث واحد.

مات في حدود سنة خمسين رضي الله عنه.

(١١٥) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب، المازني، أبو عبد الله، ويقال: أبو غزوان، حليف بني عبد شمس، بدري أيضًا[٤].

له أربعة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات سنة سبع عشرة، وقيل: سنة عشرين رضي الله عنه.[٥]

(١١٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أبو عمرو، وأبو عبد الله، ذو النورين، أمير المؤمنين، أحد العشرة رضي الله عنه[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٣٨٠)، «تهذيب الكمال» (٢٧٨/١٨).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٠).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٢٥)، «الإصابة» (٤/ ٤٣٢)، «تهذيب الكمال» (٢٩٦/١٩).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٢٦)، «الإصابة» (٤/ ٤٣٨)، «تهذيب الكمال» (٣١٧/١٩).

(٥) [يستدرك] [عثمان بن أبي العاص الثقفي. له تسعة وعشرون حديثًا. م ثلاثة أحاديث].
ما بين المعكوفين ليس في النسخ. ويستدرك على الحافظ العلائي رحمه الله. واستدركته من «الجمع بين الصحيحين للحميدي» (٣/ ٥٤٧)، «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٨)، «الإصابة» (٤/ ٤٥٦)، «تهذيب الكمال» (٤٤٥/١٩).

له مائة حديث وستة وأربعون حديثًا[١]،«ق» ثلاثة أحاديث، «خ» ثمانية أحاديث، «م» خمسة أحاديث.

قتل شهيدًا يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وله اثنتان وثمانون سنة رضي الله عنه.

(١١٧) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرَجِ بن امرئ القيس بن عدي، الطائي، أبو طريف، ويقال: أبو وهب[٢].

له ستة وستون حديثًا[٣]«ق» ثلاثة أحاديث، «م» حديثان.

مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه.

(١١٨) عدي بن عَمِيرة -بفتح العين وكسر الميم- بن فروة، الكندي، أبو زرارة[٤].

له عشرة أحاديث[٥]«م» حديث واحد.

مات سنة أربعين بالكوفة رضي الله عنه.

(١١٩) عَرْفَجَةُ بن شريح، وقيل: ابن شريك، وقيل غير ذلك، الأشجعي[٦].

له سبعة أحاديث[٧]«م» حديث واحد.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩٠)، «الإصابة» (٤/ ٤٦٩)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٢٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩٢)، «الإصابة» (٤/ ٤٧٦)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٦).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٢٨)، «الإصابة» (٤/ ٤٨٥)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٥٥).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

عداده في الكوفيين رضي الله عنه(١).

(١٢٠) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، أبو سِرْوَعَةَ -بكسر السين وإسكان الراء وفتح الواو والعين والمهملة- النوفليُّ، المكيُّ(٢).

له سبعة أحاديث(٣)«خ» ثلاثة أحاديث.

مات بمكة رضي الله عنه.

(١٢١) عقبة بن عامر بن عبس(٤) بن عمرو، الجهني، أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك(٥).

له خمسة وخمسون حديثًا(٦)«ق» سبعة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» سبعة أحاديث.

مات سنة ثمان وخمسين بدمشق رضي الله عنه.

(١٢٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، أبو مسعود، الأنصاري، البدري(٧).

قال البخاري: «شهد بدرًا».

---

(١) [يستدرك] [عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي. له ثلاثة عشر حديثًا. له في الصحيحين حديث واحد]. ما بين المعكوفين ليس في النسخ. ويستدرك على الحافظ العلائي رحمه الله. واستدركته من «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٤٦)، «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٥).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٥٤)، «الإصابة» (٤/ ٥١٨)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٩٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٢).

(٤) ليس في ق نتيجة السقط المشار إليه في موضعه. وفي ث: قيس. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٥٠)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٠)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٠٢).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٤٧)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٤)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٥).

وأبى ذلك الجمهور، وقالوا: مات ببدر فنسب إليه.

له مائة حديث وحديثان[١]،«ق» تسعة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» سبعة أحاديث.

مات بالكوفة سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين رضي الله عنه.

(١٢٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أمير المؤمنين، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة رضي الله عنه[٢].

له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا[٣]،«ق» عشرون حديثًا، «خ» تسعة أحاديث بعضها موقوف، «م» خمسة عشرة حديثًا.

قتل شهيدًا ليلة الجمعة لثمان عشرة خلت من رمضان، وتوفي أول ليلة من العشر الأخير من سنة أربعين رضي الله عنه.

(١٢٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، العنسي، أبو اليقظان، مولي بني مخزوم[٤].

له اثنان وستون حديثًا[٥]«ق» حديثان، «خ» ثلاثة أحاديث، «م» حديث واحد، وفصل أثناء حديث لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.(٩-أ)

قتل شهيدًا بصفين في صفر، وقيل: في ربيع الأول، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن نيف وتسعين سنة.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٤٩٦٨)، «الإصابة» (٤/ ٥٦٤)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٢).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣) وفيه أنه له خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٧٠)، «الإصابة» (٤/ ٥٧٥)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١٥).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(١٢٥) عمارة بن رويبة الثقفي، أبو زهرة[١].

له تسعة أحاديث[٢]«م» حديثان.

عداده في أهل الكوفة.

(١٢٦) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أبو حفص الفاروق، ثاني الشيخين، وأحد العشرة رضي الله عنه[٣].

له خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثًا[٤]،«ق» ستة وعشرون حديثًا «خ» أربعة وثلاثون حديثًا، «م» أحد وعشرون حديثًا.

استشهد يوم الأربعاء لأربع أو لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وعمره على الأصح ثلاث وستون سنة رضي الله عنه.

(١٢٧) عمر[٥] بن أبي سلمة ؛ عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص المخزومي، ربيب النبي ﷺ، ابن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها[٦].

له اثنا عشر حديثًا، «ق» حديثان.

مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٧٧)، «الإصابة» (٤/ ٥٨١)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٤٢).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٩).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٨)، «الإصابة» (٤/ ٥٨٨)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٦).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣).

(٥) في ث، ق: عمرو. وهو تحريف، وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٣٩)، «الإصابة» (٤/ ٥٩٢)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٧٢).

(١٢٨) عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري، وهو بالكنية أشهر[١].

له أربعة أحاديث، «م» حديث واحد.

نزل البصرة، وبلغ مائة سنة رضي الله عنه.

(١٢٩) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية، الضَّمْرِيُّ الكندي[٢].

له عشرون حديثًا[٣]«ق» حديث واحد، «خ» حديث آخر.

نزل المدينة، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

(١٣٠) عمرو بن تَغْلِب الْعَبْدِيُّ، ويقال: النَّمِرِيُّ[٤].

له في صحيح «خ» حديثان، لم يرو غيرهما.

نزل البصرة رضي الله عنه.

(١٣١) عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار المصطلقي الخزاعي، ختن النبي ﷺ، أخو أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها[٥].(٩-ب)

له حديث واحد رواه «خ»، وروي له مسلم عن الصحابة.

عداده في الكوفيين رضي الله عنه.

(١٣٢) عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو سعيد المخزومي[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٠٠٠، «الإصابة» (٤/ ٥٩٩)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٩٣)، «الإصابة» (٤/ ٦٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٥).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٠٥)، «الإصابة» (٤/ ٦٠٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٥٢).

(٥) انظر ترجمته في (الإصابة» (٤/ ٦١٨)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦٩).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٠١)، «الإصابة» (٤/ ٦١٩)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٨٠).

له ثمانية عشر حديثًا[(١)] «م» حديثان، وروى له «خ» عن الصحابة.

نزل بالكوفة، ومات سنة خمس وثمانين رضي الله عنه.

(١٣٣) عمرو بن سلمة الْجَرْمِيُّ[(٢)].

ذكره الحميدي[(٣)]، والصحيح أنه ليست له صحبة ولا رؤية، وإنما كان يؤم قومه صغيرًا في حياة النبي ﷺ، وروى له قصة وفادة أبيه ورجوعه رضي الله عنه.

(١٣٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد -بالتصغير- بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله، وأبو محمد أيضًا، السهمي[(٤)].

له تسعة وثلاثون حديثًا[(٥)] «ق» ثلاثة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» حديثان.

مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وله تسعون سنة رضي الله عنه.

(١٣٥) عمرو بن عَبَسَةَ، أبو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ[(٦)].

له ثمانية وثلاثون حديثًا[(٧)] «م» حديث واحد.

وهو قديم الإسلام رضي الله عنه.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٢١)، «الإصابة» (٤/ ٦٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٠).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٨٧)، «الإصابة» (٤/ ٦٥٠)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٨).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٨٢)، «الإصابة» (٤/ ٦٥٨)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١١٨).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(١٣٦) عمرو بن عوف الأنصاري، حَلِيفُ بني عامر بن لُؤَيٍّ[١].

له اثنان وستون حديثًا[٢]«ق» حديث واحد، حديث: «ما الفقر أخشى عليكم»[٣].

(١٣٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي، أبو نجيد[٤].

له مائة حديث وثمانون حديثًا[٥]،«ق» ثمانية أحاديث، «خ» أربعة أحاديث، «م» تسعة أحاديث.

توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه.

(١٣٨) عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، الغِفَارِيُّ[٦].

له عشرة أحاديث[٧]«م» حديث واحد رضي الله عنه[٨].

(١٣٩) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أبو حماد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك[٩].

له سبعة وستون حديثًا[١٠]«خ» حديث واحد، «م» خمسة (١٠-أ) أحاديث.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٧٩)، «الإصابة» (٤/ ٦٦٧)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٤).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٠٨)، «الإصابة» (٤/ ٧٠٥)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٩).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٩٧)، «الإصابة» (٤/ ٧٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٩٣).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥١٢).

(٩) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٠٣)، «الإصابة» (٤/ ٧٤٢)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٣).

(١٠) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

مات سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

(١٤٠) عُوَيْمِرُ بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية، أبو الدرداء، الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه عامر بن مالك، وقيل: عبد الله بن قيس[١].

له مائة وتسعة وسبعون حديثًا[٢]،«ق» حديثان، «خ» حديث واحد تعليقا، «م» ثمانية أحاديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

(١٤١) العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبد الله بن عماد بن أكبر، حليف بني أمية[٣].

له أربعة أحاديث، «ق» حديث واحد: «يقيم المهاجر ثلاثًا»[٤].

مات سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه.

(١٤٢) عِيَاضُ بْنُ حِمَارِ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ عِقَالٍ الْمُجَاشِعِيُّ، التميمي[٥].

له ثلاثون حديثًا[٦]«م» حديث واحد[٧].

عداده في البصريين رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٠٢)، «الإصابة» (٤/ ٧٤٧)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩٨)، «الإصابة» (٤/ ٥٤١)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٨٣).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٩٢).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٦٤)، «الإصابة» (٤/ ٧٥٢)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٥).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٧) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٩٩).

(١٤٣) فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ بن نَافِذِ بن قيسٍ، أبو محمد الأنصاري، الأوسي[(١)].

له خمسون حديثًا[(٢)] «م» حديثان.

مات بدمشق سنة ثلاث وخمسين رضي الله عنه.

(١٤٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشميُّ، ابن عم النبي ﷺ[(٣)].

له أربعة وعشرون حديثًا[(٤)] «ق» حديثان.

مات في طاعون عمواس بنواحي الأردن سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.

(١٤٥) قبيصة بن الْمُخَارِقِ بن عبد الله بن شداد، الهلالي العامري البصري[(٥)].

له ستة أحاديث[(٦)] «م» حديثان، أحدهما مقرون بزهير بن عمرو الهلالي وقد تقدم، رضي الله عنه.

(١٤٦) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، الأنصاري الأوسي، الظفري، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، رضي الله عنهما[(٧)].

وهو الذي سقطت عينه يوم أحد، فأخذها في كفه وجاء بها إلى النبي ﷺ، فأخذها منه وردها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٨٢)، «الإصابة» (٥/ ٣٧١)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٨٦).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٧٨)، «الإصابة» (٥/ ٣٧٥)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٣١).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٣٢)، «الإصابة» (٥/ ٤١٠)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٢).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٥).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٣٨)، «الإصابة» (٥/ ٤١٦)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢١).

له سبعة أحاديث[١]«خ» حديثان، أحدهما ذكره البخاري تعليقًا.

مات بالمدينة سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه.

(١٤٧) قطبة بن مالك الثَّعْلَبِيُّ، ويقال: الثعلي، من بني ثعل، والأول أشهر[٢].

له (١٠-ب) سبعة أحاديث[٣]«م» حديث واحد رضي الله عنه[٤].

(١٤٨) قيس بن سعد بن عبادة بن دُلَيْمِ بن حارثة، أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل، الأنصاري الخزرجي، ابن سيد الخزرج رضي الله عنهما، وأحدالأجواد[٥].

له ستة عشر حديثًا[٦]«ق» حديث واحد مقرون بسهل بن حنيف في القيام للجنازة، «خ» قطعة من حديث موقوف.

مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما.

(١٤٩) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الأنصاريُّ، من بني سالم بن عوف، وقيل: من غيرهم من أحسن حلفاء الأنصار، عداده في المدنيين، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق[٧].

له ستة وأربعون حديثًا[٨]«ق» حديثان، «م» حديثان.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٤٣)، «الإصابة» (٥/ ٤٤٧)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٢).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٤٦).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٠٨)، «الإصابة» (٥/ ٤٧٣)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٣).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٧٠)، «الإصابة» (٥/ ٥٩٩)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٩).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨) وفيه أنه له سبعة وأربعون حديثًا.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين.

- كعب بن عمرو، أبو اليسر السلمي، يأتي في الكني.

(١٥٠) كعب (بن مالك)[١] بن أبي كعب ؛ عمرو بن القين، الأنصاري السلمي، شاعر النبي ﷺ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم رضي الله عنهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن[٢].

له ثمانون حديثًا[٣]، «ق» ثلاثة أحاديث، وطرفًا من أحدها في موضع آخر يمكن عده رابعًا، «خ» حديث واحد، «م» حديثان.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه.

(١٥١) كَنَّازُ- بتشديد النون وبالزاي- بن الحصين، ويقال: حصن ابن يربوع، أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، والد مرثد أحد الشهداء يوم الرجيع، وأبو مَرْثَدٍ بدري[٤].

روي له «م»[٥]، «د»[٦]، «ت»[٧]، «س»[٨] حديثًا واحدًا: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» الحديث[٩].

مات سنة اثنتي عشرة بالشام رضي الله عنه.

(١٥٢) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش، الأنصاري الخزرجي،

---

(١) ليس في ق، ث. وغير واضح في ب. وما أثبته من مصادر ترجمته.

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٦٦)، «الإصابة» (٥/ ٦١٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٨٦)، «الإصابة» (٧/ ٣٦٩)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٢٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٢٢٩).

(٧) «جامع الترمذي» (١٠٥٠).

(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٦٧).

(٩) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٢٢).

الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، بدري[(١)].

له ستة عشر حديثًا[(٢)] «ق» حديث واحد مع المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة[(٣)].

مات سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه.

(١٥٣) مالك بن الْحُوَيْرِثِ بن حشيش، وقيل: ابن أشيم، الليثي، أبو سليمان[(٤)].

له خمسة عشر حديثًا[(٥)] «ق» حديثان، «خ» حديث واحد[(٦)].

عداده في أهل البصرة رضي الله عنه.

(١٥٤) مالك بن ربيعة بن البدن، ويقال: البدي، أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ، وهو بالكنية أشهر[(٧)].

له ثمانية وعشرون حديثًا[(٨)] «ق» حديث واحد، «خ» حديثان، «م» حديث واحد بالشكِّ بينه وبين أبي حميد رضي الله عنهما.

قيل: مات سنة ستين، وأنه آخر البدريين وفاة، وقيل غير ذلك (١١-أ).

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ١٥٦)، «الإصابة» (٦/ ٣٣)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٥٦).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٣).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٩٣).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٦٠)، «الإصابة» (٥/ ٧١٩)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٢).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٥) وفيه أن له ست أحاديث.

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٨٥).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٥٠)، «الإصابة» (٥/ ٧٢٣)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٨).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(١٥٥) مالك بن صعصعة الأنصاري، من بني مازن بن النجار[1].

له خمسة أحاديث[2]«ق» حديث واحد، قصة المعراج من رواية أنس عنه، رضي الله عنهما.

(١٥٦) مُجَاشِعُ بن مسعود بن ثعلبة السلمي[3].

له خمسة أحاديث[4]«ق» حديث واحد في الهجرة ومجيئه بأخيه مجالد[5].

عداده في البصريين.

قتل يوم الجمل رضي الله عنه سنة ستٍّ وثلاثين.

(١٥٧) مجالد بن مسعود أبو معبد السلمي، أخو الذي قبله[6].

له في «ق» الحديث المذكور في تصديق أخيه، لا يعرف له غيره.

قتل أيضًا يوم الجمل رضي الله عنه.

(١٥٨) محمود بن الربيع، الأنصاري الخزرجي[7].

له حديث واحد[8] أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين، رواه له «خ»، وأخرجا له عن الصحابة رضي الله عنه.

مات سنة تسع وتسعين.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٥٢)، «الإصابة» (٥/ ٧٢٨)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٤٧).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٦).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٠٩)، «الإصابة» (٥/ ٧٦٧)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٤).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٦).

(٥) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٠٩)، «الإصابة» (٥/ ٧٧٠)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٧٧).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٢٣)، «الإصابة» (٦/ ٣٩)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٠١).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٧٨).

(١٥٩) مِرْدَاسُ بن مالك الأسلميُّ، من أصحاب الشجرة[١].

له في «خ» حديث واحد: **«يذهب الصالحون أرسالًا»**[٢].

وعداده في الكوفيين رضي الله عنه.

(١٦٠) الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ القرشيُّ الفهريُّ، نزيل الكوفة[٣].

له سبعة أحاديث[٤] «م» حديثان[٥]، وعلق له «خ» رضي الله عنه.

(١٦١) الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو عثمان الزهري، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولأبيه أيضًا صحبة، رضي الله عنه[٦].

له عشرون حديثًا[٧] «ق» حديثان، «خ» أربعة أحاديث منها قصة عمرة الحديبية، وذكر معه مروان بن الحكم، ولا يصح لمروان سماع من النبي ﷺ فلذلك لم أذكره، «م» حديث واحد.

مات بالمدينة سنة أربع وستين رضي الله عنه.

(١٦٢) الْمُسَيِّبُ بْنُ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ المخزوميُّ، والد سعيد[٨].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٦٦)، «الإصابة» (٦/ ٧٦)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٣٦)، «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٨١).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٠٢)، «الإصابة» (٦/ ٩٠)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٣٩).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٥) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٣٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٤٧)، «الإصابة» (٦/ ١١٩)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨١).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٩٨)، «الإصابة» (٦/ ١٢١)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٤).

له سبعة أحاديث[١]«ق» حديثان، وللبخاري ثالث من مسند أبيه حزن، وقد تقدم، وليس للمسيب راوٍ سوى ابنه سعيد رضي الله عنه.

(١٦٣) مُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ - وقيل: خَارِجَةَ - بن نَضْلَةَ بن عوف، العدوي[٢].

له حديث واحد[٣] رواه «م»، وهو مشتمل على فصلين، أحدهما أنه كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعًا رضي الله عنه.

(١٦٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، ابن جشم بن الخزرج[٤].

له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا[٥]،«ق» حديثان (١١-ب) «خ» ثلاثة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة، في طاعون عمواس، رضي الله عنه.

(١٦٥) معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد، السلمي، من قيس عيلان[٦].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٩٩)، «الإصابة» (٦/ ١٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٩١).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٠٢).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٣١)، «الإصابة» (٦/ ١٣٦)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٠٥).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥) وفيه أنه له مائة حديث وخمسة وخمسون حديثًا.

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٠٠)، «الإصابة» (٦/ ١٤٨)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٠).

له ثلاثة عشر حديثًا[١] «م» حديث واحد[٢]، يجمع أطرافًا من حديثه رضي الله عنه.

(١٦٦) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب، الأموي، أبو عبد الرحمن[٣].

له مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا[٤]، «ق» أربعة أحاديث، بعضها يجمع حديثين، «خ» أربعة أحاديث بعضها معلق، «م» خمسة أحاديث.

مات بدمشق في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه.

(١٦٧) معقل بن يسار المزني، أبو علي، وقيل: أبو يسار، وأبو عبد الله أيضًا[٥].

له أربعة وثلاثون حديثًا[٦] «ق» حديث واحد، «خ» حديث واحد، «م» حديثان.

مات في حدود سنة ستين بالبصرة رضي الله عنه.

(١٦٨) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف، القرشي العدوي[٧].

له خمسة أحاديث[٨] «م» حديثان.

وهو قديم الإسلام، من مهاجرة الحبشة رضي الله عنه.

(١٦٩) مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ بن حبيبٍ، أبو يزيد السلميُّ[٩].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٥).
(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٥٣).
(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٩٦)، «الإصابة» (٦/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٦).
(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).
(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١١)، «الإصابة» (٦/ ١٨٤)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٨).
(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).
(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٩٦)، «الإصابة» (٦/ ١٨٨)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١٤).
(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٦).
(٩) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٤١)، «الإصابة» (٦/ ١٩٢)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤١).

له أيضًا خمسة أحاديث[١]«خ» حديث واحد، ولأبيه وجده صحبة أيضًا رضي الله عنهم.

مات هذا سنة بضع وستين رضي الله عنه.

(١٧٠) مُعَيْقِيبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ، حليف بني عبد شمس، من مهاجرة الحبشة أيضًا وأهل بدر رضي الله عنه[٢].

له سبعة أحاديث[٣]«ق» حديث واحد.

مات سنة أربعين، وقيل قبل ذلك رضي الله عنه.

(١٧١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّبِ بن مالك، الثقفي، أبو محمد، وأبو عبد الله أيضًا[٤].

له مائة حديث وستة وثلاثون حديثًا[٥]،«ق» تسعة أحاديث، «خ» حديث واحد عنه وعن النعمان بن مقرن، «م» حديثان.

مات سنة خمسين باتفاق، رضي الله عنه.

(١٧٢) الْمِقْدَادُ بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، الكندي، البهراني، أبو عمرو، وقيل غير ذلك، ويقال له المقداد بن الأسود ؛ لأنه كان حليف الأسود بن عبد يغوث، وتبناه فنسب إليه[٦].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٦).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٨٩)، «الإصابة» (٦/ ١٩٣)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٢).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٨٢)، «الإصابة» (٦/ ١٩٧)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦٩).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦) وفيه أنه له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا.

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٥٢)، «الإصابة» (٦/ ٢٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٢).

له ثمانية وأربعون حديثًا[١]«ق» حديث واحد، «م» ثلاثة أحاديث.

مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين رضي الله عنه. (١٢-أ)

(١٧٣) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد، الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، نزيل حمص[٢].

له اثنان وأربعون حديثًا، وقيل: سبعة وأربعون[٣]«خ» حديثان.

مات سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان.

(١٧٤) نَافِعُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، ابن أخي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، من مسلمة الفتح[٤].

روى له «م»[٥] حديثًا واحدًا في الملاحم، ما أظن له غيره[٦].

(١٧٥) نُبَيْشَةُ بن عبد الله بن عمرو بن عتاب، وقيل: نبيشة بن عمرو بن عوف الهذلي، ويقال له نبيشة الخير[٧].

له أحد عشر حديثًا، «م» حديث واحد[٨] رضي الله عنه.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩) وفيه أن له اثنان وأربعون حديثًا.

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» (٦/ ٢٠٤)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨) والذي فيه أن له سبعة وأربعون حديثًا.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٧٢)، «الإصابة» (٦/ ٤٠٩)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٠٠).

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٠١).

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٠٢)، «الإصابة» (٦/ ٥٠)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٥).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٥٨).

(١٧٦) نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ أبو برزة الأسلمي، وهو بالكنية أشهر[١].

له ستة وأربعون حديثًا[٢]«ق» حديث واحد، «خ» حديثان، «م» أربعة أحاديث.

مات بخراسان سنة بضع وستين رضي الله عنه.

(١٧٧) النُّعمان بن بَشِيرِ بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله[٣].

له مائة حديث وأربعة عشر حديثًا[٤]،«ق» خمسة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» أربعة أحاديث.

قتل بمرج راهط[٥] سنة خمس وستين رضي الله عنه.

(١٧٨) النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ المزني[٦].

له ستة أحاديث[٧]«خ» حديث واحد في مسند المغيرة بن شعبة، «م» حديث آخر في مسند بريدة.

استشهد في وقعة نهاوند، وكان أميرًا على المسلمين يومئذٍ سنة إحدى وعشرين.

(١٧٩) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج، أبو بكرة الثقفي، مشهور

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٨٢)، «الإصابة» (٦/ ٤٣٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٧).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١) وفيه أنه له عشرون حديثًا.

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٥٨)، «الإصابة» (٦/ ٤٤٠)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١١).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٥) موضع بنواحي دمشق. انظر «معجم البلدان» (٥/ ١٠١).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٥٣)، «الإصابة» (٦/ ٤٥٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٥٨).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٤).

بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: نفيع بن مسروح[١].

له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا[٢]، «ق» ثمانية أحاديث، «خ» خمسة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة رضي الله عنه.

(١٨٠) النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الكلابي[٣].

له سبعة عشر حديثًا[٤] «م» ثلاثة أحاديث.

نزل دمشق، عداده في الشاميين رضي الله عنه.

(١٨١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، وقد تقدم ذكر أبيه رضي الله عنهما، ابن أخت الزبير بن العوام[٥].

له ستة أحاديث، «م» حديث واحد[٦].

قيل: إنه استشهد بأجنادين، والظاهر أنه عاش بعد ذلك.

(١٨٢) هشام بن (١٢-ب) عامر بن أمية بن الحسحاس[٧]، الأنصاري النجاري[٨].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٨٠)، «الإصابة» (٦/ ٤٦٧)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٦).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٠١)، «الإصابة» (٦/ ٤٧٨)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٧).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٣).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٣٩)، «الإصابة» (٦/ ٥٣٨)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٩٤).

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٩٩).

(٧) في ق: خنيس. واضطرب رسمها في ث. وغير واضح في ب. وضبطه بمهملات الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩١٨)، وابن ماكولا (٣/ ١٤٩)، وابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٠١)، وفي «الإصابة» (٣/ ٥٧٦).

(٨) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٤١)، «الإصابة» (٦/ ٥٤٣)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٢).

له تسعة أحاديث، «م» حديث واحد.

عداده في البصريين، وأبوه من الشهداء بأحد رضي الله عنه.

(١٨٣) وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ بن كعب، ويقال: ابن عبيد الله، الليثي، الكناني، أبو محمد، وقيل: أبو الْأَسْقَعِ[١].

له ستة وخمسون حديثًا[٢]«خ» حديث واحد، «م» حديث آخر.

مات بدمشق سنة خمس وثمانين رضي الله عنه.

(١٨٤) وائل بن حُجْرٍ الحضرمي الكندي، أبو هنيدة، ويقال: أبو هنيد[٣].

له أحد وسبعون حديثًا[٤]،«م» ستة أحاديث.

عداده من أهل الكوفة، رضي الله عنه.

(١٨٥) وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْحَبَشِيُّ، مولى جُبير بن مُطْعِمٍ[٥].

له أربعة أحاديث، «خ» حديث واحد في مقتل حمزة رضي الله عنه.

سكن حمص ومات بها رضي الله عنه.

(١٨٦) وهب بن عبد الله، ويقال: ابن وهب، أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، وهو بالكنية أشهر[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧١٥)، «الإصابة» (٦/ ٥٩١)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٩٣).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧١١)، «الإصابة» (٦/ ٥٩٦)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤١٩).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٣٣)، «الإصابة» (٦/ ٦٠١)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٢٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٢)، «الإصابة» (٦/ ٦٢٦)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٣٢).

له خمسة وأربعون حديثًا[١]«ق» ثلاثة أحاديث، «خ» ثلاثة أخر.

توفي سنة أربع وسبعين بالكوفة رضي الله عنه.

(١٨٧) يعلى بن أُمَيَّةَ بن أبي عبيدة، التميميُّ المكي، حليف قريش، ويقال له أيضًا: يعلى بن منْية بإسكان النون، وهي أمه، ويقال: جدته[٢].

له ثمانية وعشرون حديثًا[٣]«ق» ثلاثة أحاديث.

قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: بل مات بعد ذلك رضي الله عنه.

* * *

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٠١)، «الإصابة» (٦/ ٦٨٥)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

فصل في الكنى

- أبو أسيد الساعدي، اسمه: مالك بن ربيعة، تقدم.
- أبو أمامة الباهلي: صُدي بن عجلان، تقدم.

(١٨٨) أبو أمامة الأنصاري الحارثي البلوي، قيل: اسمه إياس بن ثعلبة، وهو الأشهر، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل غير ذلك[١].

له حديثان، «م» حديث واحد.

عداده في أهل المدينة رضي الله عنه.

- أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، تقدم.

(١٨٩) أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، اسمه: هانئ على الأشهر، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة[٢].

له عشرون حديثًا[٣]«ق» حديث واحد.

مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين بالمدينة رضي الله عنه.

- أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد، تقدم.

(١٩٠) أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ المدنيُّ، لم يذكر له اسم[٤].

له أربعة أحاديث[٥]«ق» حديث واحد (١٣-أ) «لا يبقى في رقبة بعير قلادة».

مات سنة أربعين.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٤)، «الإصابة» (٧/ ١٩)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٩).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٤٦)، «الإصابة» (٦/ ٥٢٣)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٧١).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨) وفيه أن له ستة وأربعون حديثًا.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٣٥)، «الإصابة» (٧/ ٤١)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٧٩).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٦٠).

(١٩١) أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ[١]، اسمه: حميل بن بصرة بن وقاص بضم الحاء المهملة، وقيل: بل بفتح الجيم، قال البخاري: وهو وهم[٢].

له أحد عشر حديثًا[٣]«م» حديث واحد.

سكن مصر، ومات بها رضي الله عنه.

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: عبد الله بن أبي قحافة، تقدم.
- أبو بكرة الثقفي: نفيع بن الحارث، تقدم.

(١٩٢) أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قيل: اسمه جرثوم بن ناشر، وقيل: ابن لاشر، وقيل: لاشر بن جرثوم، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل غير ذلك[٤].

له أربعون حديثًا[٥]«ق» ثلاثة أحاديث، «م» حديث واحد.

مات بدمشق سنة خمس وسبعين رضي الله عنه.

- أبو جحيفة السوائي: وهب بن عبد الله، تقدم.
- (١٩٣) أبو جُهَيْمٍ بن الحارث بن الصمة بن عمرو، ويقال: الصمة بن حارثة، الأنصاري الخزرجي[٦].

له «ق» حديثان، وهما في السنن الأربعة أيضًا.

عداده في أهل المدينة رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٨٨)، «الإصابة» (٧/ ٤٣)، «تهذيب الكمال» ().

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٦).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦١٩، ٥/ ٢٧٧٣)، «الإصابة» (٧/ ٥٨)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٧).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٤٧)، «الإصابة» (٧/ ٧٣)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٩).

(١٩٤) أبو حبة الأنصاري البدري[١].

قال أبو زرعة: اسمه عامر بن عبد عمرو[٢].

وزعم الواقدي أنه: أبو حنة، وأن اسمه: مالك بن عمرو بن ثابت[٣].

وحكى ابن عبد البر قولًا ثالثًا أنه أبو حية بالياء آخر الحروف، ثم قال: الصواب أنه بالباء الموحدة[٤].

له ثلاثة أحاديث، له عندهما قطعة في أثناء حديث الإسراء رواية أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما، وهي قوله ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

ذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم أحد، والحديث عنه من رواية أبي بكر بن حزم وأمثاله عنه، فيكون مرسلًا.

(١٩٥) أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد، خزرجي[٥].

له ستة وعشرون حديثًا[٦]«ق» ثلاثة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» حديث آخر.

مات في حدود سنة ستين رضي الله عنه.

- أبو الدرداء الأنصاري: عويمر بن عامر، تقدم.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٥٨)، «الإصابة» (٧/ ٨٣)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٢٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٦).

(٣) «المغازي» (١/ ١٦٠).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٨).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٥)، «الإصابة» (٧/ ٩٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٦٤).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(١٩٦) أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، في اسمه أقوال، أصحها: جُندب بن جنادة، وقيل: بُرير، بالضم ومثناة تحت(١).

له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثًا(٢)،«ق» اثنا عشر حديثًا، «خ» حديثان، «م» تسعة عشر حديثًا.

مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه (١٣-ب).

(١٩٧) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: اسمه أسلم، وقيل: ثابت، ويقال: هرمز(٣).

له ثمانية وستون حديثًا(٤)،«خ» حديث واحد، «م» ثلاثة أحاديث.

مات في حدود سنة ست وثلاثين رضي الله عنه.

(١٩٨) أبو رفاعة العدوي، قيل: تميم بن أسد، وقيل: ابن أسيد، وقيل: عبد الله بن الحارث(٥).

له حديثان، «م» حديث واحد رضي الله عنه.

- أبو زيد الأنصاري: عمرو بن أخطب، تقدم.
- أبو سروعة القرشي: عقبة بن الحارث، تقدم.
- أبو سريحة الغفاري: حذيفة بن أسيد، تقدم.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٧/ ١٢٥)، «الإصابة» (٧/ ١٢٥)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٤).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٠٧)، «الإصابة» (٧/ ١٣٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٠١).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٥٥، ٣/ ١٦٢٠)، «الإصابة» (٧/ ١٣٩)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٤).

(١٩٩) أبو سعيد بن المعلى، الأنصاري المدني[١].

له حديثان، «خ» حديث واحد في فضل الفاتحة.

يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: اسمه الحارث، وقيل غير ذلك، وهو من بني جشم بن الخزرج.

مات سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.

- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك، تقدم.
- أبو سفيان الأموي: صخر بن حرب، تقدم.

(٢٠٠) أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، والأول أشهر[٢].

له عشرون حديثًا[٣] «ق» حديثان، «خ» حديث واحد.

مات بالمدينة سنة ثمان وستين رضي الله عنه.

- أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكناني، تقدم.
- أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل، تقدم.

(٢٠١) أبو عامر الأشعري، يقال: اسمه عبيد الله بن هانئ، وقيل: عبيد الله بن وهب[٤].

ذكر ابن حزم أن له حديثًا.

قلت: رواه «ت» في حديث ابنه عامر عنه، ومتنه: **«نعم الحي الأزد والأشعريون»**[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩١٠)، «الإصابة» (٧/ ١٧٥)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٦٠)، «الإصابة» (٧/ ٢٠٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٦٣»، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٩٤٧».

وفي صحيح «خ»[١] تعليقًا من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، فذكر حديث: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ»، وكذلك هو في «د»[٢] بالشك.

وقد أخرجه الإسماعيلي مسندًا عن أبي عامر الأشعري، فالظاهر -والله أعلم- أنه هذا، ويكون له حديثان، وقد أغفله المزي في «التهذيب»، والذهبي في مختصره فلم يذكراه، وليس في الصحابة أبو عامر الأشعري سوى هذا (١٤-أ) وعم أبي موسى الأشعري المقتول شهيدًا عقيب غزوة حنين، ولم يدركه عبد الرحمن بن غنم، وأخي أبي موسى الأشعري ذكره ابن عبد البر في «كتابه»[٣] ولا يعرف له رواية.

وأبو عامر المذكور أولًا قال خليفة بن خياط: مات في خلافة عبد الملك[٤].

(٢٠٢) أبو عبس بن جبر[٥] بن عمرو بن زيد بن جشم، الأنصاري الحارثي، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله[٦].

له حديث واحد[٧]، رواه «خ» «ت» «س».

مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

- أبو عبيدة بن الجراح، أمين هذه الأمة، عامر بن عبد الله، تقدم.

(٢٠٣) أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي على الأشهر، وقيل: النعمان بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٩٣).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٠٥).

(٤) «الطبقات» (ص٦٥٦).

(٥) في ق، ث: جبير. وغير واضح في ب. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨١١)، «الإصابة» (٧/ ٢٦٦)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٦).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٧) وذكر أن له خمسة أحاديث.

ربعي، وقيل: عمرو، وهو خزرجي من بني كعب بن سلمة(١).

له مائة حديث وسبعون حديثًا(٢)،«ق» أحد عشر حديثًا، «خ» حديثان، «م» ثمانية أحاديث.

مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثمان رضي الله عنه.

- أبو كريمة: المقدام بن معدي كرب، تقدم.

(٢٠٤) أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري المدني، قيل: اسمه رفاعة، وقيل: بشير(٣).

له خمسة عشر حديثًا(٤)«ق» حديث واحد في قتل الحيات.

مات بالمدينة في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل مات بعد الخمسين رضي الله عنه.

(٢٠٥) أبو مالك الأشعري، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل غير ذلك(٥).

له سبعة وعشرون حديثًا(٦)«م» حديثان، وتقدم الحديث عند البخاري مرددًا بينه وبين أبي عامر، ولعله أبو مالك هذا، فإن عبد الرحمن بن غنم مشهور بالرواية عنه.

مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٤٩)، «الإصابة» (٧/ ٣٢٧)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٤).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٠٣)، «الإصابة» (٧/ ٣٤٩)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٣٢).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٠٦)، «الإصابة» (٧/ ٣٥٦)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).

(٢٠٦) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، المؤذن، قيل: اسمه سمرة، وقيل: أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واختلف في اسم أبيه أيضًا، فقيل: عمير، وقيل: معير، وقيل غير ذلك[١].

له عشرة أحاديث[٢]«م» حديث واحد في الأذان.

وأقام بمكة يؤذن بها إلى أن مات سنة تسع وخمسين رضي الله عنه.

- أبو مسعود الأنصاري البدري: عقبة بن عمرو، تقدم.
- أبو معبد السلمي مجالد بن مسعود، أخو مجاشع، تقدم.

(٢٠٧) أبو هريرة الدوسي، في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير يزيد على ثلاثين قولًا، وأشهرها: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله (١٤-ب) حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية رضي الله عنه[٣].

له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا[٤]،«ق» ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، «خ» ثلاثة وتسعون حديثًا، «م» مائة حديث وتسعة وثمانون حديثًا.

مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة سبع رضي الله عنه.

(٢٠٨) أبو واقد الليثي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤١١)، «الإصابة» (٧/ ٣٦٥)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٤٦)، «الإصابة» (٧/ ٤٢٥)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣١٦).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣١).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٥٧)، «الإصابة» (٧/ ٤٥٥)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٨٦).

له أربعة وعشرون حديثًا[١]«ق» حديث واحد، «م» حديث آخر.

مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه.

(٢٠٩) أبو اليَسَر الأنصاري السلمي، اسمه: كعب بن عمرو بالاتفاق، عقبي بدري[٢].

له أحد عشر حديثًا[٣]«م» حديث واحد طويل يجمع عدة أحاديث[٤].

مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: هو آخر البدريين وفاة رضي الله عنه.

* * *

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٠).
(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٦٨)، «الإصابة» (٧/ ٤٦٨)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤١٢).
(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٧).
(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥١٣).

فصل في[1] ذكر النساء الصحابيات رضي الله عنهن

(٢١٠) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم عبد الله[2].

لها ثمانية وخمسون حديثًا[3] «ق» أربعة عشر حديثًا، «خ» أربعة أحاديث، «م» أربعة أحاديث أخر.

توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين، رضي الله عنها.

(٢١١) أَمَةُ، أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموية، وهي بالكنية أشهر[4].

لها سبعة أحاديث[5]«خ» حديثان.

توفيت سنة بضع وسبعين، رضي الله عنها.

(٢١٢) جُدَامَةُ بنت وهب الأسدية، بالجيم والدال المهملة، وقيل: بالمعجمة.

قال الدارقطني: وهو تصحيف[6]، ويقال فيها أيضًا: بنت جندب، أو جندل، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، رضي الله عنها[7].

لها حديثان، «م» حديث واحد في النهي عن الغيلة.

(٢١٣) جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث بن أبي ضِرَارِ، الخزاعية المصطلقية، أم

---

(١) قوله: فصل في. ليس في ق. ومثبت من ث.

(٢) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٥٣)، «الإصابة» (٧/ ٤٨٦)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٢٣.

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨).

(٤) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٦٧)، «الإصابة» (٧/ ٥٠٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٩).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٦) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٩).

(٧) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٨٧)، «الإصابة» (٧/ ٥٥٢)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤١).

المؤمنين[١].

لها سبعة أحاديث[٢]«خ» حديث واحد، «م» حديثان.

ماتت بالمدينة في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وقيل: سنة خمسين، رضي الله عنها.

(٢١٤) حفصة (١٥-أ) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، العدوية[٣].

لها ستون حديثًا[٤]«ق» أربعة أحاديث، «م» ستة أحاديث.

ماتت سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين[٥]، رضي الله عنها.

(٢١٥) خنساء بنت خِذَام -بكسر الخاء والذال المعجمتين- الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة بن عبد المنذر، رضي الله عنهما[٦].

لها ثمانية أحاديث[٧]«خ» حديث واحد أن أباها زوجها وهي ثيب.

توفيت بالمدينة، رضي الله عنها.

(٢١٦) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية، أم شريك، زوج عثمان بن مظعون، رضي الله عنهما[٨].

---

(١) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٢٩)، «الإصابة» (٧/ ٥٦٥)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٥).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٣) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٣)، «الإصابة» (٧/ ٥٨١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٣).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٥) قوله: وقيل سنة خمس وأربعين. ليس في ق، ث. ومثبت من ب.

(٦) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٧)، «الإصابة» (٧/ ٦١١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٢).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥١).

(٨) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٠٦)، «الإصابة» (٧/ ٦٢١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٤).

ويقال لها أيضًا: خويلة.

لها خمسة عشر حديثًا[١] «م» حديث واحد، وهي قديمة الوفاة، رضي الله عنها.

(٢١٧) خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة، الأنصارية، من بني مالك بن النجار، ويقال لها أيضًا: خويلة، قيل: كانت زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه[٢].

لها ثمانية أحاديث[٣] «خ» حديث واحد.

ويقال لها أيضًا: خولة بنت ثامر، وقيل: ثامر لقب لقيس، وقيل: بل هما اثنان، وخولة بنت ثامر الخولانية[٤] هي زوجة حمزة، والتي عند «خ» خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٢١٨) الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ الأنصارية[٥].

لها أحد وعشرون حديثًا[٦] «ق» حديث واحد، «خ» حديثان.

وهي ممن بايع تحت الشجرة، رضي الله عنها.

(٢١٩) رملة، أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، وهي بالكنية أشهر[٧].

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٢) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٠٤)، «الإصابة» (٧/ ٦٢٥)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٠).

(٤) ليس في ق، ث. ومثبت من ب.

(٥) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٣٢)، «الإصابة» (٧/ ٦٤١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧٣).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

(٧) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢١٦)، «الإصابة» (٧/ ٦٥١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧٥).

لها خمسة وستون حديثًا[١] «ق» حديثان ، «م» حديثان .

ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، رضي الله عنها .

(٢٢٠) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم ابن دودان بن أسد بن خزيمة، الأسدية، أم المؤمنين، وهي ابنة عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب[٢].

لها أحد عشر حديثًا[٣] «ق» حديثان.

ماتت سنة عشرين، فكانت أول أمهات المؤمنين وفاة، رضي الله عنهن، وصلى عليها عمر رضي الله عنه.

(٢٢١) زينب بنت أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ابنة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها[٤]. (١٥-ب)

لها سبعة أحاديث[٥] «خ» حديث واحد يجمع حديثين، «م» حديث واحد.

ماتت سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، رضي الله عنها.

(٢٢٢) زينب بنت معاوية أو أبي معاوية بن عتاب، الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما[٦].

لها ثمانية أحاديث[٧] «ق» حديث واحد، «م» حديث آخر، رضي الله عنها.

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

(٢) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٢٢)، «الإصابة» (٧/ ٦٦٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٧).

(٤) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٣٧)، «الإصابة» (٧/ ٦٧٥)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٥).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٦) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٣٨)، «الإصابة» (٧/ ٦٨٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٨).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥١).

(٢٢٣) سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، رضي الله عنهما[١].

لها اثنا عشر حديثًا[٢] «ق» حديث واحد في ولادتها بعد وفاة زوجها بليال، وتوفيت بالمدينة رضي الله عنها.

(٢٢٤) سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، أم المؤمنين، أم الأسود العامرية[٣].

لها خمسة أحاديث[٤] «خ» حديث واحد: «ماتت شاة فدبغنا مسكها».

توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

(٢٢٥) صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب بن سعنة النضرية، أم المؤمنين، من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام[٥].

لها عشرة أحاديث[٦] «ق» حديث واحد.

ماتت سنة خمسين، وقيل: قبل ذلك سنة ست وثلاثين، رضي الله عنها.

(٢٢٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، العبدرية[٧].

يقال: لها رؤية، وعدها ابن حزم من الصحابيات، وذكر لها خمسة أحاديث،

---

(١) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٩)، «الإصابة» (٧/ ٦٩٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٩٣).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٦).

(٣) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٢٧)، «الإصابة» (٧/ ٧٢٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٧).

(٥) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٣١)، «الإصابة» (٧/ ٧٣٨)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٧) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٧٨)، «الإصابة» (٧/ ٧٤٣)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١١).

وحديثها عن النبي ﷺ في السنن، وأخرجا لها في الصحيحين عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

وعند «خ» عنها أنها قالت: «أولم رسول الله ﷺ (على بعض نسائه)[١] بمدين من شعير»، خرجه في كتاب النكاح.

وهو في غير الصحيح عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها[٢]، ورجح النسائي والبرقاني قول من لم يذكر عائشة، فإن لم تكن لها رؤية فهو مرسل.

والظاهر أنه مسند ؛ لأن ابن ماجه روى عنها أنها رأت النبي ﷺ يوم الفتح دخل الكعبة[٣]، نعم يكون هذا من مراسيل الصحابة.

وقد توفيت في حدود سنة تسعين.

(٢٢٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، الصديقة، أم عبد الله، أحد المكثرين من الصحابة، حبيبة رسول الله ﷺ[٤].

لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث[٥]،«ق» مائة حديث وخمسة وسبعون[٦] حديثًا (١٦-أ) «خ» ثلاثة وخمسون حديثًا، «م» سبعة وستون حديثًا.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان بالمدينة، رضي الله عنها.

(٢٢٨) فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أم أبيها، رضوان الله عليها[٧].

---

(١) قوله: على بعض نسائه ليس في ق، ث. ومثبت من ب، «صحيح البخاري» (٥١٧٢).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٥٧١)، وأحمد (٢٤٨٢١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

(٤) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٩٢)، «الإصابة» (٨/ ١٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٢٧).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٢).

(٦) في ق، ث: وتسعون. والمثبت من ب، «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١٨١).

(٧) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٨٥)، «الإصابة» (٨/ ٥٣)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٤٧).

لها ثمانية عشر حديثًا[١] «ق» حديث واحد مرفوع في مسند عائشة رضي الله عنها، وقصة ندبها النبي ﷺ في حديث آخر لأنس رضي الله عنهما.

ماتت رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، سنة إحدى عشرة.

(٢٢٩) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، زوج أسامة بن زيد، رضي الله عنهما[٢].

لها أربعة وثلاثون حديثًا[٣] «ق» حديث واحد، «م» ثلاثة أحاديث أحدها يجمع فصولًا.

وهي من المهاجرات الأول، رضي الله عنهن.

(٢٣٠) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس ابن عبد المطلب، رضي الله عنهما، وهي بالكنية أشهر، أخت أم المؤمنين ميمونة[٤].

لها ثلاثون حديثًا[٥] «ق» حديث واحد، «خ» حديث آخر، «م» حديث آخر، رضي الله عنها.

(٢٣١) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، رضي الله عنها[٦].

لها ستة وسبعون حديثًا[٧]، «ق» سبعة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» خمسة أحاديث.

ماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين، وهو الأصح، بسرف،

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٢).

(٢) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤١٦)، «الإصابة» (٨/ ٦٩)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٤).

(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٤) انظر ترجمتها في «الإصابة» (٨/ ٢٧٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٧).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٦) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٣٤)، «الإصابة» (٨/ ١٢٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٢).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٧).

حيث بنى بها النبي ﷺ، وقيل: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة، رضي الله عنهن.

(٢٣٢) نسيبة بنت كعب الأنصارية، بضم النون على الأشهر، وقيل: بفتحها، أم عطية، وهي بكنيتها أشهر[١].

لها أربعون حديثًا[٢]«ق» ستة أحاديث، «خ» حديث واحد، «م» حديث آخر، رضي الله عنها.

(٢٣٣) هند، أم سلمة بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومية، أم المؤمنين، وهي أيضًا بالكنية أشهر[٣].

لها ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثًا[٤]،«ق» ثلاثة عشر حديثًا (١٦-ب) «خ» ثلاثة أحاديث، «م» ثلاثة عشر حديثًا.

توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل: ماتت في سنة اثنتين وستين وهو الأصح ؛ لأنها أدركت مقتل الحسين رضي الله عنه كما رواه الترمذي، وكان ذلك في أوائل سنة إحدى وستين، ويقال: إنها عاشت تسعين سنة، رضي الله عنها، وهي على القول الثاني آخر أمهات المؤمنين وفاةً، رضي الله عنهن.

(٢٣٤) أم حرام بنت ملحان، واسمه: مالك بن خالد بن زيد بن حرام، من بني عدي بن النجار، الأنصارية، يقال لها: الغميصاء، والرميصاء[٥] أيضًا، ويقال: اسمها

---

(١) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٥٥)، «الإصابة» (٨/ ٢٦١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٩).

(٣) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢١٨)، «الإصابة» (٨/ ١٥٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٧).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٣).

(٥) في ق، ب: أو الرميصاء. والمثبت من ب.

مليكة، خالة أنس بن مالك، زوج عبادة بن الصامت رضي الله عنهما(١).

لها سبعة أحاديث(٢)«ق» حديث واحد.

ماتت بقبرس غازية مع زوجها سنة سبع وعشرين رضي الله عنها.

(٢٣٥) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع(٣).

لها ثمانية أحاديث(٤) «م» حديثان، رضي الله عنها.

(٢٣٦) أم رومان، والدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قيل: اسمها زينب بنت عبد دهمان، الكنانية، ويقال: هي بنت عامر بن عويمر، وقيل غير ذلك، واتفقوا على أنها من بني مالك بن كنانة(٥).

روى لها البخاري حديثًا واحدًا(٦) في قصة الإفك وليس لها غيره، وهو مرسل ؛ لأنها ماتت في حياة النبي ﷺ سنة ست، رضي الله عنها.

(٢٣٧) أم سليم بنت ملحان، الأنصارية، أخت أم حرام، أم أنس بن مالك رضي الله عنهما، اسمها: سهلة، وقيل: رملة(٧)، ويقال: مليكة، وقيل غير ذلك، ويقال: إنها الغميصاء(٨).

---

(١) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٧٩)، «الإصابة» (٨/ ١٨٩)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٨).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٣).

(٣) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٨٦)، «الإصابة» (٨/ ١٩٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٠).

(٥) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٩٨)، «الإصابة» (٨/ ٢٠٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٨).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٩٤).

(٧) كذا في النسخ: رملة. وفي مصادر التخريج: رميلة.

(٨) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٠٤)، «الإصابة» (٨/ ٢٢٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٥).

لها أربعة عشر حديثًا[١]«ق» حديث واحد، «خ» حديث آخر، «م» حديثان.

وهي زوجة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢٣٨) أم شريك العامرية، ويقال: الأنصارية، وقيل: الدوسية، يقال: اسمها غزية، وقيل: غزيلة بنت داود، وقيل غير ذلك، وهي معروفة بكنيتها[٢].

لها:..[٣] أحاديث، «ق» حديث واحد، «م» حديث آخر.

وهي من أهل المدينة، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، رضي الله عنها.

(٢٣٩) أم العلاء (١٧-أ) بنت الحارث بن خارجة، الأنصارية، يقال: إنها زوج زيد بن ثابت، رضي الله عنهما[٤].

لها ستة أحاديث[٥]«خ» حديث واحد في قصة عثمان بن مظعون ووفاته، رضي الله عنهما.

(٢٤٠) أم قيس بنت مِحْصَن -بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة- الأسدية، أخت عكاشة، رضي الله عنهما[٦].

لها أربعة وعشرون حديثًا[٧]«ق» حديثان.

وهي من المهاجرات الأول، وقد طال عمرها، رضي الله عنها.

(٢٤٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه،

---

(١) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٤).

(٢) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥١٧)، «الإصابة» (٨/ ٢٣٨)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٧).

(٣) كذا موضعه بياض في النسخ. ولم أقف على ذكرها في كتاب ابن حزم.

(٤) انظر ترجمتها في «الإصابة» (٨/ ٢٦٣)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٥).

(٥) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٥٥).

(٦) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٤٦)، «الإصابة» (٨/ ٢٨٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٩).

(٧) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤١).

رضي الله عنهما، تزوجت زيد بن حارثة، ثم الزبير، ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[١].

لها عشرة أحاديث[٢]«ق» حديث واحد، رضي الله عنها.

(٢٤٣) أم مبشر الأنصارية، زوج زيد بن حارثة، رضي الله عنهما[٣].

لها عشرة أحاديث أيضًا[٤]«م» حديثان.

وهي قديمة الوفاة، رضي الله عنها.

(٢٤٤) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، أخت علي لأبويه، رضي الله عنهما، قيل: اسمها فاختة، وقيل: هند[٥].

لها سبعة وأربعون حديثًا[٦]«ق» حديث واحد في فتح مكة وصلاة الضحى.

توفيت بعد الخمسين، رضي الله عنها.

(٢٤٥) أم هشام بنت حارثة بن النعمان، الأنصارية النجارية[٧].

لها عشرة أحاديث[٨]«م» حديث واحد في قراءة سورة ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ على المنبر يوم الجمعة، رضي الله عنها.

---

(١) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٤٨)، «الإصابة» (٨/ ٢٩١)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٣) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٥٧)، «الإصابة» (٨/ ٣٠٠)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٥).

(٤) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

(٥) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٧٤)، «الإصابة» (٨/ ٣١٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٩).

(٦) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٣٨) وفيه أن لها ستة وأربعون حديثًا.

(٧) انظر ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٧٤)، «الإصابة» (٨/ ٣١٩)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٩٠).

(٨) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (ص٤٨).

هذا آخر الصحابة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما شيئًا من الحديث عن النبي ﷺ، وبقي في الكتابين جماعة من الصحابة لم يخرجا له عن النبي ﷺ بغير واسطة، بل إنما رويا للواحد منهم عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

منهم:

(٢٤٦) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود، القرشي، العامري[١].

أخرجا له عن عبد الله بن السعدي الصحابي حديث العُمالة[٢]، وقد قال يحيى ابن معين في حويطب هذا: لا أحفظ له عن النبي ﷺ شيئًا ثابتًا[٣].

مات سنة أربع وخمسين، وهو ممن عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام رضي الله عنه.

(٢٤٧) وخرشة بن الحر الفزاري[٤].

قال أبو داود: له ولأخته سلامة صحبة[٥].

أخرجا له عن عمر (١٧-ب) وأبي ذر وغيرهما رضي الله عنهم.

مات سنة أربع وسبعين.

(٢٤٨) وسلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو، أبو عبد الله، الباهلي السهمي[٦].

يقال: له صحبة، وقال أبو داود: ما أقل ما روى. يعني عن النبي ﷺ.

أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٩٨)، «الإصابة» (٣/ ١٤٣)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٦٣)، «صحيح مسلم» (١٠٤٥).

(٣) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٤٦).

(٤) انظر ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٢٧٣)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٣٧).

(٥) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٢٤٨).

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٣)، «الإصابة» (٣/ ١٣٩)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٠).

قتل شهيدًا بِبَلَنْجَر سنة تسع وعشرين رضي الله عنه.

(٢٤٩) وسنان بن سلمة بن الْمُحَبِّق الْهُذَلِيُّ[١].

روى له «س» عن النبي ﷺ، ويقال: إن النبي ﷺ سماه سنانًا لما ولد.

روى له «م» عن عمر وغيره رضي الله عنهم.

مات بعد السبعين.

(٢٥٠) وشرحبيل بن السِّمْطِ، مختلف في صحبته[٢].

قال ابن سعد: وفد إلى النبي ﷺ[٣]، وعده ابن حبان أيضًا في الصحابة[٤].

روى له «م» عن سلمان الفارسي وغيره.

مات سنة ست وثلاثين، وقيل: إنه قتل بصفين رضي الله عنه.

(٢٥١) وعبد الله بن السَّعْدِيِّ، واسمه: عمرو، وقيل: قدامة، القرشي، العامري، أبو محمد، له ولأبيه صحبة[٥].

أخرجا له عن عمر رضي الله عنه حديث العُمالة الذي رواه عنه حويطب بن عبد العزى (وعن حويطب)[٦] السائبُ بن يزيد الصحابي، فهو حديث اجتمع في إسناده أربعة صحابيون رضي الله عنهم.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٢٧)، «الإصابة» (٣/ ٢٤٤)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥٠).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٧٠)، «الإصابة» (٣/ ٣٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» (١/ ٦٨٧).

(٤) «الثقات» (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٦٧١)، «الإصابة» (٤/ ١١٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٤).

(٦) في النسخ: عن حويطب بن. وهو خطأ. والمثبت هو الصواب كما جاء في الصحيحين أن حويطبًا رواه عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر، ورواه عنه السائب بن يزيد فهم الأربعة الصحابيون. والله أعلم.

مات عبد الله هذا سنة سبع وخمسين.

(٢٥٢) ومجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، مشهور الصحبة والرواية[١].

روى له «خ» عن خنساء بنت خذام، رضي الله عنها.

(٢٥٣) وأبو صرمة الأنصاري المازني، بدري كبير، قيل اسمه: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد[٢].

روى له «م» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وكان شاعرًا محسنًا، له رواية رضي الله عنه.

* * *

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٤٥)، «الإصابة» (٥/ ٧٧٧)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٥٠).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٣٤)، «الإصابة» (٧/ ٢١٨)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٦).

فصل

وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي الحافظ في كتابه «الأطراف» والإمام أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ترجمتين في كتاب «خ»:

- **إحداهما** لعمرو بن ميمون الأودي[١]، قصة القردة التي رجمها القرود في الجاهلية[٢].

- **والأخرى** لأبي رجاء العطاردي[٣] قوله «كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرًا خيرًا منه أخذناه»[٤].

وليس أحد من هذين (١٨-أ) صحابيًّا، ولا له رؤية، وإنما يعدان في التابعين الذين أدركوا الجاهلية، فلذلك لم أفرد لأحد منهم ترجمة.

● وأم الدرداء الصغرى، واسمها: هجيمة، ويقال: جهيمة، الأوصابية[٥].

عند «م» حديث: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»[٦]، من رواية صفوان بن عبد

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٦١).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٩٠). قال الحميدي: حكى أبو مسعود أن له في الصحيح حكاية من رواية حصين عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة، قد زنت فرجموها فرجمتها معهم. كذا حكاه أبو مسعود، ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاري من كتابه، فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها، قد ذكر في أيام الجاهلية. وليس في رواية النعيمي عن الفربري أصلا شيء من هذا الخبر في القردة، ولعلها من المقحمات التي أقحمت في كتاب البخاري.

قال الحميدي: وقد أوهم أبو مسعود بهذه الترجمة التي أفردها باسمه أنه من جملة الصحابة الذين انفرد بهم البخاري، كما ترجم أولًا، وكما فعل في اسم أبي رجاء العطاردي. وإنما رواية البخاري أنه قال: كنا نعبد الحجر. وسائر ما ذكر عنه دلالة على أنه قد أدرك الجاهلية، ولم يسلم في أول الإسلام.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥٦).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٩١).

(٥) انظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٣٢).

الله[1] عنها، ثم إنه لقي أبا الدرداء فأخبره بذلك عن النبي ﷺ.

وأم الدرداء هذه ليست لها صحبة ولا رؤية، وقد صرحت في بعض الطرق بروايتها لهذا الحديث عن أبي الدرداء، فهي تابعية، والله أعلم.

* * *

(١) في النسخ: عبد الرحمن. والمثبت من «صحيح مسلم». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٩٧).

ومن الأوهام:

• محمد بن إياس بن البكير[١].

قال «خ» في المغازي: «وقال الليث عن يونس، عن ابن شهاب وسألناه فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن محمد بن إياس بن البُكَيْرِ وكان أبوه شهد بدرًا»[٢]. لم يزد على ذلك.

فجعل أبو مسعود الحافظ في كتابه «الأطراف» لمحمد بن إياس هذا ترجمة، أوهم بذلك أنه من الصحابة، وليس كذلك، بل هو تابعي، وإنما ساق «خ» هذا للدلالة على أن إياس بن البكير ممن شهد بدرًا رضي الله عنه، واختصر القصة، فقد أخرجها البرقاني في «المستخرج على الصحيح»، وفيها زيادة رواية محمد بن إياس عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم فيما إذا فوض الرجل أمر امرأته إلى أبيه وطلقها أبوه، فاختصر البخاري ذلك إذ لم يكن له غرض سوى عد إياس بن البكير من أهل بدر[٣]، والله أعلم.

• عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم، السهمي، أبو حذافة.

ذكر خلف الواسطي في كتاب «الأطراف» له أن له حديثًا في «م» متنه: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

قال الحميدي: ولم أجد هذا الحديث في كتاب مسلم، ولا حكاه أبو مسعود، ولم يذكره البرقاني إلا عن خلف، فلو وجده في الصحيح لما حكاه عن خلف[٤]. (١٨-ب)

قلت: ولم يذكر شيخنا المزي في «التهذيب»[٥] لعبد الله بن حذافة هذا شيئًا في

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

(٣) انظر «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٨٨).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥٠٩) قال الحميدي: ولعله قد رآه في بعض النسخ عن مسلم.

(٥) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١١).

الصحيح ؛ لأنه لم يجده أيضًا، والحديث الذي ذكره خلف مرسل ؛ لأنه من رواية سليمان بن يسار، عن ابن حذافة، ولم يدركه، والله أعلم.

آخر كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب.

قال مؤلفه تغمده الله برحمته: وفرغت منه ببيت المقدس في عشر ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين. علقه الفقير إلى الله تعالى عبد الكريم بن القلقشندي سنة ثمانية...[1].

***

(١) نقل هنا في النسخة ق فائدة في تعداد الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلت فتاويهم في الأحكام الشرعية، ذكرهم الإمام أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام» له على ترتيب الأكثر منهم فالأكثر. ولم تثبت في النسختين، ولم أثبتها هنا لأنها مثبتة في نهاية رسالة إجمال الإصابة من المجلد الثالث من مجموع الرسائل.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

***

من إصدارات الدار

مجموع الرسائل الفقهية

للإمام الصنعاني

تصنيف

الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح

المعروف بـ

«الأمير الصنعاني»

رحمه الله

المتوفى سنة ١١٨٢هـ

تحقيق

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

من إصدارات الدار

مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر